

الكتاب
في الشرعية الإسلامية

الطبعة الثالثة

١٤٠٤ - ١٩٨٤ م

الطبعة الرابعة

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

القاهرة ١٦ شارع حماد حسـن - هاتف ٣٩٣٦٥٧٨ - ٣٩٣٦٨١٤
بريسا شروق - تكـس ٩٣٠٩١ BHROK UN
بيروت ص ب ٨٠٩٤ - هاتف ٣٢٥٦٥٦ - ٨١٧٧٦١٣ - ٨١٧٧٦١٥
بريسا دلـشـرق - تـكـس BHROK ٢٠١٧٦ LE

الكتاب

في نبذة تاريخية لـ

الدكتور

أحمد فتحي يهنسى

دار الشروق

إهْ كَلَاء

إِلَى كُلِّ مَنْ يَقْتَنِعُ بِفِكْرَةٍ فِي دُعُوٍ إِلَيْهَا
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا ، لَا يَقْصُدُ بَهَا إِلَّا
وَجْهُ اللَّهِ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
أُهْدِيَ هَذَا الْكِتَابُ

أَمْرُ فَتْحِي بِرْسَي

مَكْلَمَة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ، فهذا كتاب «الدية في الشريعة الإسلامية» أضمه بتوافق الله تعالى ورعايته إلى مجموعة كتب الفقه الجنائي الإسلامي التي قدمتها للعالم الإسلامي .

وبهذا الكتاب تكون قد اكتملت موسوعة الفقه الجنائي الإسلامي المقارنة بالفقه الغربي التي وقفت الله لعرضها .

وقد لمست من كل ما قدمته أصالة الفقه الإسلامي وعراقته ، يتضح ذلك لكل منصف أمين يبغى وجه العدل دون تحيز مما يجعله بحق القانون الواجب التطبيق في بلادنا العربية .

وكان لا بد لي وقد ازداد إيماني بهذا الفقه الأصيل أن أستمر في عرض ما حوتة مراجعه القيمة وتراثه الجليل الذي تحويه تلك الدرر النفيسة فكانت «الدية» خاتمة المطاف ، وإن كان في وقتنا هذا قد ضاق العمل بها إلا أنها توجه التفكير إلى نظم في التعويض عن القتل أو الإصابة تهدى ثائرة المصاب وتشفي غليل أولياء القتيل .

وقد تكلمت عن الدية في سبعة فصول :

فالفصل الأول عن معناها ؛

والفصل الثاني عن شروط وجوبها ؛

والفصل الثالث عن حالات وجوبها ؛
والفصل الرابع عن استيفائها ؛
والفصل الخامس عن الأرش ؛
والفصل السادس عن سقوط الديمة بعد وجوبها ؛
والفصل السابع والأخير عن الإثبات ؛
ونحمد الله الذي وفق لكل ذلك ؛

الفَصْلُ الْأُولَـ

مِعْنَى الدِّينِ

المبحث الأول

معنى الديمة ومكانها في كتب الفقه

معنى الديمة

الديمة لغة هي اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف ، ويقال ودي القاتل المقتول دية إذا أعطى وليه المال . وسمى ذلك المال دية تسمية للمفعول بالمصدر^(١).

قال في القاموس : الديمة بالكسر حق القتيل . جمعها ديات — ووداه أعطى ديته .

وقال في الصحاح : وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته .

وقال في الكاف : الديمة المال الذي هو بدل النفس وزاد الإقلياني « أو الطرف » .

وقال صاحب العناية : والديمة اسم لضمان يجب بمقابلة الأدي أو طرف منه . سمي بها لأنها تؤدي عادة لأنه قلما يجري فيه العفو لعظم حرمة الأدي .

(١) انظر ابن حابدين جزء ه ص ٦٤ قال : الديمة في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لأنها من المقولات الشرعية . وهكذا قال ابن الكمال راداً على الزيلمي وغيره . والحاصل أنه بجاز في اللغة حقيقة في المرف كما قال النحويون في إطلاق اللفظ على المفهوم . والمقصود بيان المعنى المرفي الحقيقي والمحاذق لا يطلب لها أصل وبيان أنه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعنى المحاذى فتأمل .

ومفهوم هذا أن الدية تكون بدل النفس أو الطرف فقد تكون في مقابلة النفس كما قد تكون فيها دون النفس ، كما قد تكون هناك ديات كثيرة في النفس الواحدة أو في أقل منها .

واشتراق الدية من الأداء لأنها مال موْدِي في مقابلة مختلف ليس بمال وهو النفس .

والأرض وهو الواجب في الجنابة على ما دون النفس «جزء الديمة» موْدِي أيضاً . وكذلك القيمة الواجبة في سائر المخلفات .

إلا أن الديمة اسم خاص في بدل النفس لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتراق في جميع مواضعه لقصد التخصص بالتعريف .

وسمي ببدل النفس عقلاً أيضاً لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فتصبح أولياء القتيل والإبل معقوله بفناهم فلهمنا سموه عقلاً^(١).

المرية في كتب الفقه

ذكر الزيلعى^(٢) مسائل كتاب الديات بعد كتاب الجنابات لأن الديمة أحد موجبي الجنابة في الأداء ، ولكن لما كان القصاص أعلاهما وأقواها قدمه لأن معنى الإحياء والصيانة فيه أكثر ولأن وجوب الديمة فيها كان من العوارض كان لها وما في معناه .

(١) انظر من ٣٠٠ جزء ٨ فتح القدير وحاشية سعدى جلبى عمل فتح القدير وجزء ٦ الريلعى من ١٢٦ .

(٢) هو عثمان بن علي بن محبج ، فخر الدين الريلعى فقيه حنفى . قدم القاهرة سنة ٧٠٥ ، فأفتى ودرس وتوفى فيها . له «تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق» مطبوع في ست مجلدات ، فقه ، و «بركة الكلام على أحاديث الأحكام» و «شرح الجامع الكبير» . وغير ذلك . انظر من ٣٧٣ الأعلام جزء ٤ .

والأصل عدم العارض فقدم القصاص على الديمة ولمدا وضعه
القدوري في مختصره .

والطحاوى قدم القصاص على الدييات حيث ترجم الكتاب بقوله :
كتاب القصاص والديات .

والشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قدم كتاب الدييات على كتاب
الجنباء .

ومحمد بن الحسن ذكر أحكام الجنابات في كتاب الدييات لأن وجوب
الديمة بالقتل أعم من وجوب القصاص فإن الديمة تجب في الخطأ وفي شبه
العمر ، وفي العمد عند تمكن الشبهة . وكذلك الديمة تتبع أنواعاً وقصاص
لا يتبع فلهذا أرجح جانب الديمة في نسبة الكتاب إليها^(١) .

المبحث الثاني طبيعة الديمة والحكمة من تشريعها

طبيعة الديمة

العقوبة في الفقه الإسلامي كما هي في الفقه الغربي الحديث شخصية ،
فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله
ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره .

«ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى» .
وقال صلى الله عليه وسلم : «لا يؤتمن الرجل بمجريرة أبيه ولا بمجريرة
أخيه» .

(١) انظر من ٥٨ جزء ٢٦ المبسوط و من ١٢٦ جزء ٦ الزيلمى حاشية الشلبى ،
وانظر شرح الميدانى على القدورى من ٢٨٤ الطبعة الأولى سنة ١٢٣٠ هـ . وفتح القدير جزء ٨
ص ٢٠١ .

قال الإمام الشافعى : والنوى سمعت (والله أعلم) في قول الله عز وجل :

«ولا تزر وازرة وزر أخرى » ألا يؤتهد أحد بذنب غيره . وذلك في بذنه دون ماله . فإن قتل ، أو كان حدًا لم يقتل به غيره ، ولم يجد بذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم ، وعاقبهم عليها .

وكذلك أموالهم : لا يجني أحد على أحد في مال ، إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جنائية الخطأ — من الحر — على الآدميين على عاقلته^(١) .

• • *

ويقول بعض الفقهاء إن قاعدة العقوبة الشخصية مطلقة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها إلا تحمل الديمة على المغافلة .

وفي الواقع أن القاعدة مطلقة ولا استثناء لها كما سترى في طبيعة الديمة وفي الحكمة من تشريعها .

وقد تفرق فقهاء القانون الجنائي المصري عند الكلام عن طبيعة الديمة إلى آراء مختلفة للشخصها في :

١ - رأى يقرر أن الديمة على العموم إنما ترجع إلى إطفاء الألم والغيفظ في نفس المجنى عليه وذويه فهي ترضية لهم بشكل محدود — كما هو ملحوظ فيها فكرة العقاب مقابل حق الانتقام الشخصى .

وفي الديمة تعويض للألام النفسية التي تصيب المجنى عليه ، فهي إذن تعويض لنوع من الضرر المعنوى الذى يصيب الشخص . ولكن تعويض محدد المقدار وله أحكام خاصة .

(١) انظر من ٣١٧ أحكام القرآن الشافعى رواية البيهقي جزء ١ .

فهى تفرق عن التعويض المدنى على العموم فهو يشمل رفع ما أصاب الإنسان من ضرر أياً كان – سواء كان مادياً أو معنوياً – و يجب فيه إثبات الضرر وهو خاضع لتقدير القاضى .

وعلى ذلك فالظاهر أنه إذا طالب الإنسان بالدية فإن ذلك لا يمنع من أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابته خصوصاً إذا احتفظ لنفسه بالحق في ذلك .

وإذا طالب بالتعويض المدنى كاملاً أى عن الضرر المادى والأدبى – وقضى له به فليس له أن يطالب بالدية .

فال الخيار مخول له بين تعويض الضرر المعنوى المتعلق بالآلام الناشطة عن الإصابة فله أن يطالب فيه بالدية فيحكم له بالمقدار المحدد وبين تعويض الضرر طبقاً للأحكام المدنية فيحكم له على حسب المقدار الذى يقيم الدليل عليه مادياً كان أو معنوياً .

ونظراً لاتساع مدى التعويض المدنى يلتجأ الناس إليه ولا يلجأون إلى الدية^(١).

٢ – رأى يقرر أن الدية ما هي إلا بدل النفس وتستحق لجرد القتل بصرف النظر عن الضرر الأدبى المترتب عليه فهى تعويض عن القتل وقد أصحى الآن التعويض بكل صوره خاصه لتقدير المحاكم طبقاً لأحكام القانون المدنى^(٢).

٣ – إن الشارع قد توصل إلى تقرير الدية لا لأنها تصلح كمائلة للأدبى وإنما لصون الدم عن المدر ، فيجد في تحملها المصيب زاجراً له ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما قاسى بسبب الجريمة .

والدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى .

(١) انظر هذا الرأى في كتاب أصول تحقيق الجنائيات للدكتور محمد مصطفى القلل .

(٢) انظر ص ١٧٢ جزء أول من كتاب المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية .

تشبه الغرامة لأن فيها معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كما هو الحال في الغرامات .

وتشبه التعويض لأنها ترمي إلى أن تعوض إلى حد ما المجنى عليه عمما أصابه من الجريمة . ولكنها مع ذلك تختلف كثيراً عن كل من هذين .

تختلف عن الغرامة في أنها ليست لها عناصرها فالجاني لا يتحمل وحده عبء الديمة في أغلب الأحوال كما أنها ليست مشروعة لصالح الجماعة كالغرامة .

ومن جهة أخرى فليست الديمة تعويضاً . بمعنى الكلمة فهي لم تقدر باعتبار كل ما يتبع الجريمة من الأذى والخسارة ولا توُدّى باعتبارها تعويضاً لكن ما نتج عن الجريمة من الضرر الجسدي والمادي وإنما كمقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلفتها الجنائية بغض النظر عمما قد يوُدّى إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدى عليه .

فالدية لا تعوض غير الضرر المعنوي وهو الأذى الجسدي الناشئ عن الجنائية فلا تتناول الضرر المادي الذي قد يتبع ذلك^(١) .

٤ - إن الديمة التي تستوفى في الحالات التي يستحق فيها القصاص إنما تثبت من قبيل التعويض وضمان الإنلاف سواء كان ذلك بناء على تراض وصالح كما قال المذهب الحنفي أو بناء على اختيار حق القصاص كما يرى الإمام الشافعي .

أما هل يجوز المطالبة بالتعويض المدنى بعدأخذ الديمة ؟

يرى الأستاذ المرحوم على بدوى أن الأمر في ذلك يتوقف على صفة الديمة في نظر المشتع الجنائي المصرى، فإن كانت مقررة منه على سبيل العقاب والزجر صبح الجمع بينها وبين التعويض المدنى ، وإن كانت مقررة على سبيل التعويض لم يجز الجمع بينهما على أية صورة .

(١) انظر ص ٣١ ، ٣٢ ، ١٤١ من الديمة في الشريعة الإسلامية للدكتور على صادق أبو هيف .

والواقع أن المشرع المصرى عند إقراره مبدأ الدية في تشريعه إنما نظر إليها باعتبارها تعويضاً لا عقاباً وقصد أن تحل محل التضمينات التي قررها القانون المنفى إذا شاء صاحب الحق استيفاءها^(١).

بما تقدم يتضح أن هناك خلافاً واسعاً حول طبيعة الديه ، ولكنها في الواقع جزء يدور بين العقوبة والضمان^(٢).

الحكم من تسيير الديه وإيجابها على العاقلة في بعض الأدبيات

١ - الأصل في وجوب الديه على العاقلة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة فقال أبو القاتلة المقصى عليه : يا رسول الله : كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فتل ذلك يطل . فقال عليه الصلاة والسلام : هذا من الكهان .

٢ - لما كان إيجاب العفو عن الخطأ استثناء لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ وذلك من وجه ، ومن وجه آخر لما كانت النفس الآدمية محترمة فلا وجه إلى إهدارها .

وكان في إيجاب كل العقوبة عليه إجحاف له فيضم إليه العاقلة تخفيفاً للتحفيف ، وإنما كانت العاقلة أخص بالضم إليه لأنها إنما يقتصر في الاحتراز عن ارتكاب الخطأ لقوة فيه فالغالب أن الإنسان إنما لا يخترق في أفعاله إذا كان قوياً فكانه لا يبالى بأحد وتلك القوة تحصل

(١) انظر من ١٩٥ جزء أول في الأحكام العامة في القانون الجنائي .
وتصن المادة ٧ من قانون العقوبات المصرى على . « لا تحل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغربية » .

(٢) انظر من ٤٨ جزء أول من مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنورى .

بأنصاره غالباً وهم قد أخطئوا بنصرتهم له وقصروا عن حفظه فكانوا أولى بالضم إلّا في دفع الديمة^(١).

٣- سميت العاقلة كذلك لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ، إذ الإنسان ضعيف بنفسه قوي بغيره . فإذا كان الإنسان قوياً فهو لا يبالي بما يفعل معتقداً على كثرة أنصاره ، وكذلك فإن العاقلة تغرم مع القاتل الديمة لأنها قصرت في إرشاده إلى سوء السبيل أو كفه عن الأذى .

تاريخ العرب

كان الصالح ي مقابل من الأمور غير المستحبة قبل الإسلام ونجد من النساء من يعيّب على الرجال الصالح والسكوت عن غسل الدم بالدماء . وهذه امرأة من ضبة تحدّر أهلهما منأخذ النياق دية وتحرضهم على الثأر :
ألا لا تأخذوا لينا ، ولكن أذيقوا قومكم حد السلاح
فإذ لم تثأروا عرضاً بزيد فلا درت لبون بني رماح

وبمرور الوقت دعا الناس إلى الصلح بمقابل وكان الدافع لذلك الرغبة في السلام والوئام عقب حروب ثأرية طويلة فتكت بشير من الناس . وكان هناك وسطاء بين القبائل يتوسطون للصلح ويهدون له حتى لا يتم لهم اي من الطرفين بالجن أو الخور أو بالسعى وراء الماء .

قال زهير بن أبي سلمى في معلقته متغرياً بأمجاد الحارث بن عوف
وهرم بن سنان لسيئهما في الصلح بين عبس وذبيان بعد حروب طاحنة :
لعمرى لنع السيدان وجدتما على كل حال من سهل ومبرم
تداركتها عبساً وذبيان بعد ما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم
ولم تكن الديبة في الجاهلية على نسق واحد ، وكانت تزبد وتنقص

(١) اطرو س ١٧٧ جر ٦ الریلمی .

بزيادة أو نقص مقام المقتول فعبد بنى النمير يوازى الحر من أى قبيلة أخرى وكانت الديبة تلتزم بها كل القبيلة أسوة بالآخر . وكان من باعث فخر القبيلة أن يسرع أفرادها في جمع قيمة الديبة من أفرادها ودفعها للمضرور وكان سيد القبيلة أحياناً يقوم بدفعها من ماله الخاص لولي الدم وجرى العرف على ذلك .

ومع الزمن انتقد الشعاء الصلح بمقابل وفضلوا الصلح بدون مقابل فكان أقرب للغفو منه للصلح .

أثر الإسلام في العادة

قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأئمّة بالأئمّة فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة . فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

قال الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين :

إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعد إلا حرراً ، وبوضيع إلا شريفاً ، وبامرأة إلا رجلاً ذكراً . ويقولون : القتل أدنى للقتل ، فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق . فقال : « كتب عليكم القصاص في القتل » .

روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال :

كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيه الديبة ؛ فقال الله هل هذه الأمة : كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة فمن عفى له من أخيه شيء « فالغفو أن يقبل الديبة في العمد » فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان « يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان » ذلك تخفيف من ربكم ورحمة « مما كتب على من كان قبلكم » فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم « قتل بعد قبول الديبة » هذا لفظ البخاري .

وقال الشعبي في قوله تعالى : الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلنا . فقالوا : نقتل بعدننا فلان بن فلان وبأمتنا فلانة بنت فلان ، ونحوه عن فتادة^(١).

وقال الله تعالى :

« وما كان ملُوماً أن يقتل مؤمناً إِلا خطأً وَمَن قُتِلَ مُؤْمِناً خَطَا فَتَحْرِير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إِلا أن يصدقوا » .

وقال تعالى :

« فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » .
فأوجب الله تعالى الديمة في قتل الخطأ جبراً ، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً .

وقد تكفلت السنة ببيان قدر الديمة بكلها وكيفها .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأ ، فديته من الإبل مائة : ثلاثون بنت مخاض^(٢) وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة ابن لبون ذكر . أخرجه أبو داود والنسائي .

(١) انظر من ٢٣٤ جزء ٢ القرطبي .

(٢) المخاض وجع الولادة وهو الطلاق - والمخاض الحوامل من السوق وفي الحكم التي أولادها في بطونها . واحدتها خلفة على غير قياس ولا واحد لها من لفظها ومنه قبل للفصيل إذا استكلل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والأئمّة ابنة مخاض .

وانظر شرح المخاض توسيع في لسان العرب (سرف الصاد فصل الميم جزء ٩) .
ناقة لبنة غزيرة وناقة لبون ملبن وقد ألبنت الناقة إذا نزل لبنتها في صرعها فهي ملبن .
وإذا كانت ذات لبنة في كل أحاسيسها فهي لبون وولدها في تلك الحال ابن لبون .
يقال لولد الناقة إذا استكلل سنتين وطنع في الثالثة ابن لبون والأئمّة اسنه لبون والجماعات
بنات لبون الذكر والأئمّة لأن أمها وضعت غيره فصار لها ابن وهو نكرة ويعرف بالألف اللام .
انظر لسان العرب جزء (١٧) . والحقيقة من الإبل هي التي تستحق الحيل .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بعكة على درجة البيت : فكبّر ثلاثة ثم قال : لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت . ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد – ما كان بالسوط أو العصا . مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها^(١).

(١) انظر من ١٥٩ جزء هـ جامع الأصول لابن الأثير المזרى .

الفَصْلُ الثَّانِي

شُرُوطُ وُجُوبِ الْدِيَةِ

المبحث الأول

شروط يلزم توافرها في المعتدى

في الجرائم العمدية يلزم لكي يعاقب مرتكبها أن يكون القاتل مكلفاً
أي عاقلاً بالغاً، مخاطباً، فغير المكلف ليس أهلاً للعقوبات.

ولما كانت الديمة جزاء يدور بين العقوبة والضمان فهل يلزم أيضاً أن
يكون المعتدى بالغاً عاقلاً؟

حدث عن مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى
معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن أعقله
ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود.

قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلاً جمِيعاً عمداً: أن على الكبير
أن يقتل وعلى الصغير نصف الديمة.

قال مالك: وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد؛ يقتل العبد ويكون
على الحر نصف قيمته.

وقوله: وعلى الصغير نصف الديمة يتحمل أن يريد به أنه في ماله
ويتحمل أن يريد به على عاقلته^(١).

(١) انظر ص ٧١، ٧٢، ٧٣ المتقدى شرح الموطأ الباجي.

وقد اختلف في ذلك قول مالك :

فقال في الموازية والمحموعة : نصف الديمة على عاقلة الصبي لأن عمدته
كان خطأ . و قاله ابن الماجشون وهو المشهور من مذهب مالك .

وقول ابن الموز عن مالك أن ما وقع من الديمة على الحر أقل من ثلث
ديمة فإنه في ماله ، بل يكون على ما وقع على الصغير في ماله وإن لم يقتله
معه إلا كبير واحد .

ولأنما يكون ما يقع عليه وإن كان أحد عشر على عاقلته إذا كان القتل
كله خطأ .

وبهذا قال الشافعى :

وجه قول مالك أنه على العاقلة لأنه قتل لا يثبت به القصاص مع ثبوته
باليقنة فكانت الديمة على العاقلة كان خطأ .

ووجه قول ابن الموز أنه عمد فلم تجب به دية على العاقلة كعمد
الكبير .

فلا خلاف إذن في مسؤولية الصغير أو المجنون عن الديمة ، وإنما
الخلاف فيما إذا كانت تجب في مال كل منها خاصة أو تجب على عاقلته .
كذلك السكران يسأل عن الديمة إن وجبت عليه . لأن الديمة هي
الضياع والسكران أهل لذلك فيسو بالصحي .

قال القاضي أبو الوليد الباقي :

وأما النائم فما أصاب في نومه من جرح يصلح الثلث « ثلث الديمة » فعلى
عاقلته قاله ابن القاسم وأشب . زاد أشب : وما كان دون الثلث ففي ماله
كالصغير والمجنون^(١) .

(١) ص ٧١ جزء ٧ المتنقى شرح الموطأ للباقي .

ولكن الشافعى قال :

عمد الصبى عمد فتوجب الديمة في ماله لأن العمدة هو القصد وهو ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمدة وهذا يؤدب ويعزز . والتعزير يكون على فعل يقع عمداً لا خطأً وكان ينبغي وجوب القصاص ، إلا أنه سقط للشبهة لأنهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم موجبه الآخر وهو المال لأنهم أهل لوجوبه عليهم فصار نظير السرقة فإنهم إذا سرقوا لا تقطع أيديهم ويجب عليهم ضمان المال للمسروق منه ، ولذا يجب عليهم الكفارة بالمال لأنهم أهل للغرامة المالية دون الصوم لعدم الخطاب وكذا يحرم القاتل منهم من الميراث عنده بالقتل^(١) .

أما عند الحنفية فتوجب الديمة عندهم على عاقله الصبيان والمحانين إذا كان الواجب قدر نصف العشر أو أكثر بخلاف ما دونه فلا يسلك به مسلك الأموال كما في البالغ العاقل . ويؤيد الحنفية رأيهم بعض الحجاج منها :

١ - أن مجئناً صداب بسيفه على رجل فضربه فرفع ذلك إلى على رضى الله عنه فجعل عقله على عاقلته بمحضر من الصحابة . وقال : عمده وخطوه سواء .

٢ - لأن الصبى مظنة المرحمة . قال عليه الصلوة والسلام : « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبارنا فليس منا » .

٣ - العاقل المخطئ كما استحق التخفيف حتى وجبت الديمة على عاقلته فالصبيان والمحانين - وهم أغرار - أولى بهذا التخفيف .

(١) انظر من ١٩٦ المهدب جزء (٢) :

اختلاف قوله في عمد الصبى والمبتوءون ؟ فقال في أحد القولين : عمدهما خطأ لأنه لو كان عمداً لأوجب القصاص فعل هذا يجب بعدها دية مخففة .
والثاني : أن عمدهما عمد لأنه يجوز تأدinya على القتل فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل فعل هذا يجب بعدها دية مظلة .

٤ - لا نسلم تحقق العمد منهم لأنه عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم والعلم بالعقل وهم عديمو العقل أو قاصروه فكيف يتتحقق منهم القصد . وصاروا كالنائم ^(١) .

ولا يلزم بعد ذلك أن يكون مسلماً أو ذمياً أو كافراً، رجلاً أو امرأة فالكل يجب عليه الدية أو جزءها إذا ارتكب ما يستوجب أداعها .

المبحث الثاني

شروط يلزم توافرها في المعتدى عليه

هل يلزم أن يكون المعتدى عليه الذي ستدفع ديته أو المصاب الذي سيدفع أرشه معصوم الدم بأن يكون مسلماً أو ذمياً ؟

أولاً - قال الحنفية : لا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر ^(٢) .

ودية الذي والمستأمن والحربي كدية المسلم وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي والزهرى .

١ - قال تعالى : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلها » فقد أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل على أن الواجب في الكل على قدر واحد .

وأن المراد من هذه الآية ظاهراً هو المراد من قوله تعالى في قتل المؤمن : « ودية مسلمة إلى أهلها » .

٢ - ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين اللذين كان لها عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلهمما عمرو

(١) من ١٣٩ جزء ٦ الزيلعي .

(٢) انظر من ٢٥٥ جزء ٧ بدائع السنائق .

ابن أمية الفسرى^(١) بمائة من الإبل .

وقال : دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار .

٣ - عن الزهرى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يجعلا دية
الذى مثل دية المسلم .

٤ - لأنهم معصومون متقومون لإحرازهم أنفسهم بالدار فوجب أن
يكونوا ملحقين بال المسلمين فوجب أن يجب بقتلهم ما يجب بقتلهم لو
كانوا مسلمين .

ألا ترى أن أموالهم لما كانت معصومة يجب بإتلافها ما يجب
باتلاف مال المسلم . فإذا كان هذا في أموالهم فما ظنك في أنفسهم ؟
ولا يقال إن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة والرق فوجب أن تنقص
ديته به كما تنقص بالألوثة والرق .

عصمة المقتول

هل تعتبر عصمة المقتول وقت القتل أم وقت الموت أم في الوفتين
جميعاً ؟

على أصل أبي حنيفة تعتبر وقت القتل لا غير .

وعند الصالحين تعتبر وقت القتل والموت جميعاً .

وعلى قول زفر تعتبر وقت الموت لا غير .

وعلى هذا تخراج مسائل الرمى؛ إذا رمى مسلماً فارتدى المرمى إليه ثم وقع
به السهم وهو مرتد فمات فعلى الرأى الديبة في قول أبي حنيفة إن كان خطأ

(١) عمرو بن أمية الفسرى صحابي مشهور له أحاديث . روى عنه أولاده جعفر
وعبد الله والنفل وغيرهم . قال ابن سعد : أسلم حين اتصر المشركون من أحد وكان شجاعاً
وبيشه النبي سل الله عليه وسلم إلى النجاشي في زواح أم حبيبة وكان من رجالات العرب
نجدية وعاش إلى خلافة معاوية ومات بالمدينة .

تحمّله العائلة . وإن كان عمدًا يكون في ماله وعندما لا شيء عليه وكذلك عند زفر .

وإن رمى مرتدًا أو حربياً فأسلمه ثم وقع السهم به ومات لاشيء عليه عند أبي حنيفة وصاحباه .
وعند زفر عليه الديمة^(١) .

ثانيًا — وقال الشافعي : تختلف دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المحسى ثمانمائة .

واحتاج بالحجج الآتية :

- ١ — بحديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جعل دية هؤلاء على هذه المراتب .
- ٢ — الأنوطة لما أثرت في نقصان الديمة فالكفر أولى لأن تقىصة الكفر فوق كل تقىصة .

كما قال الشافعي :

أوجب الله بقتل المؤمن خطأ الديمة وتحرير رقبة ، وفي قتل ذى الميثاق الديمة وتحرير رقبة ، إذ كانا معاً من نوع الدم بالإيمان والوعيد والدار معاً ، فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو من نوع بالإيمان ، فجعلت فيه الكفارة يأتلفون ، ولم يجعل فيه الديمة وهو من نوع الدم بالإيمان . فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا من نوعين بالإيمان ولا دار : لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ولا كفارة^(٢) .

ثالثاً — قال أهل المدينة وعلى رأسهم الإمام مالك : بأن دية اليهودي والنصراني نصف دية الحر المسلم ستة آلاف درهم ، ودية المحسى ثمانمائة درهم .

(١) انظر التعليل من ٢٥٣ حر ٧ مدائع الصنائع .

(٢) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٠١ . وانظر من ١٩٧ جزء المذهب فيه تفصيل .

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية المسلم الحر وبهذا قال .

وروى عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دية الكافر نصف دية المؤمن » ولم يرد من طريق صحيح غير أنه قد ورد من مثل هذا الطريق وأضعف منه دية الكافر مثل دية المسلم .

وتأنول المالكية ذلك عنه لتسامح في تأويل ما لم يصح إسناده إذ معنى المثل هذا في العين والجنس .

وقد قال مالك في الموازية : ما أعرف في نصف الديمة بهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز وكان إمام هدى وأنا أتبعه .

ومن جهة المعنى أن الكفر نقص يوثر في القصاص فوجب أن يؤثر في نقصان الديمة بينه وبين من تكمل ديته كالرق .

ووجه آخر : أن نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص والكافر يمنعه فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الديمة فإن يؤثر فيه الكفر أولى وأحرى^(١).

عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المحسني ثمانمائة درهم . قال مالك : وهو الأمر عندنا .

قال مالك : وجراح اليهودي والنصراني والمحسني في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم ، الموضحة نصف عشر ديتها ، والمأمومة ثلث ديتها ، والجائفة ثلث ديتها فعلى حساب ذلك جراحتهم كلها .

وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى في ذي العهد مثل دية المسلم فإذا ما كان على معنى الاستخلاف لقومهم ، إذ كان يؤدبه من قبل نفسه ولا يرتبا على العاقلة ، وإنما فقد استقر على يد عمر ، حتى جعل

(١) انظر من ٩٧ جزء ٧ المتقد شرح الموطأ .

فِي الْمُجْوَهِي ثُمَانَةٌ دَرَاهِمٌ لِيَنْقُصُهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى مَرَاعَاةِ التَّفَاوْتِ وَاعْتِبَارِ نَقْصِ الْمَرْتَبَةِ^(۱).

قال محمد بن الحسن :

بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين قتل رجلاً نصراانياً من أهل الخبرة غيلة وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : إذا قتل المسلم النصراني قتل به . فأما ما قالوا في الديمة فقول الله عز وجل أصدق القول ذكر الله الديمة في كتابه فقال :

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رِقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةِ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ » .

ثم ذكر الميثاق فقال : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رِقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ » .

فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ولم يقل في أهل الميثاق نصف الديمة كما قال أهل المدينة ، وأهل الميثاق ليسوا مسلمين فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم .

وروى ذلك أقوههم وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهرى^(۲) فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر

(۱) انظر ص ۴۷۹ جزء ۱ ابن العربي .

(۲) هو محمد بن سلم بن عبيدة الله بن شهاب الزهرى ، من بنى زهرة بن كلاب ، من قريش ، أبو بكر : أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء . تابعى ، من أهل المدينة كان يحفظ أعينه ومئتي حديث ، نصفها بسنده . وعن أبي الزناد : كما نطوف مع الزهرى ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع . نزل الشام واستقر بها وكتب عن ابن عبد العزيز إلى عماله : عليكم بابن شهاب فإنه لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه . قال ابن الجزرى : مات بشغب ، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين . من ۳۱۷ جزء ۷ الأعلام فزركل .

و عمر و عثمان رضي الله عنهم مثل دية الحر المسلم . فلما كان معاوية جعلها نصف دية الحر المسلم . فإن الزهرى كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أقوفهم إلى قول معاوية .

أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال : حدثني من شهد قتل رجل يذى بكتاب عمر بن عبد العزيز : أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن مولى بنى هاشم عن أبي الجنوب الأسدى قال : أتى على بن أبي طالب كرم الله وجهه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل اللمة قال :

ف قامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال : قد عفوت عنه .
قال : فلعلهم هددوك أو فرقوك ؟ قال : لا ولكن قتيله لا يرد على أخي ،
وعوضوني فرضيت . قال : أنت أعلم . من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا
وديته كديتنا^(١) . كذلك أخبر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : دية
المعاهد كدية المسلم .

قال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال :
أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسألة عن دية المعاهد فقال : قضى فيه
عثمان بن عفان بأربعة آلاف . قال : فقلنا فمن قبله ؟ قال : فحسينا .

مقدمة

وقد لخص ابن العربي هذه الآراء بقوله :

إن مبني الديات في الشريعة على التفاصل في الحرمة والتفاوت في
المربطة لأنه حق مالى يتفاوت بالصفات ، بخلاف القتل ، لأنه لما شرع
زجراً لم يعتبر فيه ذلك التفاوت ، فإذا ثبت هذا ، نظرنا إلى الديمة فوجدنا

(١) الأم ٣٢١ جزء ٧ الشافعى .

الأنثى تنقص فيها عن الذكر ولا بد أن يكون للمسلم مزية على الكافر ،
فوجب ألا يساويه في ديته .

وزاد الشافعى نظراً فقال : إن الأنثى المسلمة فوق الكافر الذكر ،
فوجب أن تنقص ديتها عن ديتها ، فتكون ديتها ثلث دية المسلم .

وقال مالك بقضاء عمر وهو النصف ، إذ لم يراع الصحابة التفاوت
بينهما إلا في درجة واحدة ، ولم يتبع ذلك إلى أقصاه ، وليس بعد قضاء
عمر بمحض من الصحابة نظر^(١) .

المؤمن من أهل الحرب

أوجب الله سبحانه الكفاره في قتل المؤمن بين أهل الحرب إذا كان
القتل خطأ ولم يذكر الدية .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة : لا دية في ذلك ، وهو
مذهب ابن عباس وعكرمة وقتادة وجماعة من التابعين ، وفيه الكفاره .

أما وجوب الكفاره فلأنه أتلف نفساً مؤمنة .

وأما امتناع الدية عندهم فاختلقو في ذلك .

فقال بعضهم : إنما لم تجحب الدية لهم لثلا يستعينوا بها على حرب
المسلمين .

وقال آخرون : إنما لم تجحب له الدية ، لأنه ليس بينهم وبين الله عز
وجل عهد ولا ميثاق .

وأما أبو حنيفة فعول على أن العاصم للعبد في ذمته « لا إله إلا الله ».
وأن العاصم له في ماله الدار ، فإذا أسلم وبقى في دار الحرب فقد اعتصم
عصمة قوية يجب بها على قاتله الكفاره ، وليس له عصمة مقومة فدمه

(١) انظر ص ٤٧٩ جزء أول أحكام القرآن لابن المرى .

وماله هدر ، ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهله في دار الحرب فلا حرمة لهم .

وهو مذهب مالك ، فإن الدار عند مالك العاصمة للأهل والمال .

وقال الشافعى : الإسلام يعصم مال المسلم وأهله ودمه حيث كانوا .

قال ابن العربي :

والمسألة في نهاية الإشكال : ومذهب الشافعى فيها أسلم ، وعند هؤلاء لم يذكر أحد الديبة ، لأنها لم تجب ، وعلى المذهب المالكي لم يذكرها الله سبحانه ، لأنها لم يكن لها مستحق ، فلو كان لها مستحق لوجبت ، لأن سبب الوجوب موجود وهو الإسلام ، وجمل أن يكون الله لم يذكر الديبة لأن المиграة كانت على من آمن فرضاً ، ومن أسلم ولم يهجر فلا إسلام له ولا ولایة ، فاما من أسقط فرض المиграة بعصمة الإسلام فيوجب له الديبة والكافرة أينما كان^(١) .

الظاهر العاشر

قال الله تعالى : « وإن كاد من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » .

والميثاق : هو العهد المؤكّد الذي قد ارتبط وانتظم ، ومنه الوثيقة فيه الديبة .

قال ابن عباس : هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد ، فعلى قاتله الديبة لأهله والكافرة لله سبحانه ، وبه قال جماعة من التابعين والشافعى وقال مالك وابن زيد والحسن :

المراد به ، وهو مومن ، واختار الطبرى أن يكون المراد به المقتول

(١) انظر من ٤٧٦ جزء ١ أحكام القرآن لابن العربي .

الكافر من أهل العهد ، لأن الله سبحانه ألممه ولم يقل وهو مؤمن ، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب ، وإطلاقه ما قيد قبل ذلك دليل أنه خلافه .

وهذا عند المالكية محمول على ما قبله من وجهين :

أحدهما : أن هذه الجملة نسقت على ما قبلها وربطت بها فوجب أن يكون حكمها حكمه .

ثانيهما : أن الله سبحانه قال : «فدية مسلمة» وقد اختلف الناس في دية الكافر ، فنفهم من جعلها كدية المسلم ، وهو أبو حنيفة وجماعة .

ومنهم من جعلها على النصف ، وهو مالك وجماعة . ومنهم من جعلها ثلث دية المسلم وهو الشافعى وجماعة .

ديمة المرأة

قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل وحكمى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام : «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهو قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام فلان في كتاب عمرو بن حزم : دية المرأة على النصف من دية الرجل^(١). وهناك شروط أخرى يلزم أن تكتمل حتى يتواتر استحقاق المبى عليه للدية .

أولاً - يجب ألا يكون المبى عليه قد اشترى فيها أدى إلى إصابته : فإذا كان المبى عليه قد اشترى بخطته أو بعده فـيـا أـدى إـلى إـصـابـتـه

(١) ورد في الرسالة للقيروان : دية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونسائهم على النصف من ذلك والمحبوسي ديته مائة درهم ونسائهم على النصف من ذلك ص ٢٥ .

ودية جراحهم كذلك . وانظر ص ١٩٧ المهدب ج ٢ .

فلا محل للحكم بالدية الكاملة للمجنى عليه فإذا نزل شخص للاستحجام وأوشك على الغرق واستغاث ونزل شخص لإنقاذه ولكنه خشي الموت فأفلته فلا شيء عليه .

ومع ذلك فقد وجدنا نصاً غريباً في كتاب الذخيرة للقرافي وهي رواية عن ابن القاسم ونرى أنه محل للنظر . قال : «إن تردى في بئر وطلبك تدلل له حبلاً فرفعته فليأعجزك خليته فمات ضمته وإن أمسكت لرجل حبلاً يتعلق به في البئر فانقطع لا شيء عليك لعدم صنعك . أو انفلت من يدك ضمته »^(١) .

ثانياً - يجب أن يكون هناك رابطة سلبية بين فعل الجاني وبين إصابة المجنى عليه .

ثالثاً - ألا يكون هناك مانع من موافع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة .

كذلك الختان والطبيب . فإذا ختن الخاتن صبياً أو سقى الطبيب مريضاً دواء أو قطع له شيئاً أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منها لا في مال ولا على عاقلة ؛ وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله .

إذا كان أخطأ في فعله وهو من أهل المعرفة فالدية على عاقلته ، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب .

وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان .

الأول لابن القاسم ، والثاني لمالك وهو الراجح لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً^(٢) .

(١) انظر ص ٣٦٦ جزء ٨ ونرى أن ما ورد بخصوص تضييق العاجز عن رفع المتردى في البئر محل نظر . «مخطوط»

(٢) انظر النسق ص ٢٥ و ٢٦ جزء ٤ .

ورد في بداية المبتدء .

وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس ، والدية على العاقلة فيما فوق الثالث ، وفي ماله فيما دون الثالث ، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية في ما وقى على العاقلة^(١) .

فإذا تجاوز الزوج حقه الشرعي وضرب زوجته ضرباً أحدث أثراً فإنه يكون مسؤولاً عن فعله مسؤولية جنائية ومدنية بحسب النتيجة التي حدثت ويعزز تعزيزاً شديداً بحسب الحالة .

أما إذا ترتب على الضرب المشروع التلف فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال :

١ - قال الأئمة : إنه يضمن التلف ويكون مسؤولاً عن القتل والمفهوم من الفقه أنه قتل خطأ إذ قيل أنه يضمن الدية والكافارة .

٢ - وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال :

(أ) قال ابن القاسم هو خطأ وهي روايته عن مالك .

(ب) وقال عبد الملك هو عمد يقتضي به .

(ج) وقال ابن وهب هو شبه عمد وقال الباقي إنه اختلف في تغليظ ديتها ولا قصاص بحال .

أما الأب والوصي إذا ضرب للتعليم لا يضمن اتفاقاً . قال ابن عابدين «في الخانية» : لو ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال أبو حنيفة يضمن الدية ولا يرثه . وقال أبو يوسف يرثه ولا يضمن الدية .

وإن ضرب المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم لأن ضرب التعليم واجب لا يتعين بالسلامة . وفي رواية في «الولواجية» أنه لا فرق عند أبي حنيفة

(١) انظر من ١٩٤ بداية المبتدء جزء ٢ .

فِي ضَمَانِ الْأَبِ وَالوَصِيِّ فِي التَّأْدِيبِ وَالْتَّعْلِيمِ لِأَنَّهُمَا مَأْذُونَانِ فِي التَّأْدِيبِ
بِشَرْطِ السَّلَامَةِ وَلِأَنَّهُمَا يَمْلَكَانِ التَّعْرِفَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ .
وَقُولُ أَبِي حِنْفَةِ هُوَ الْمُعْقُولُ^(١).

المبحث الثالث

شروط يلزم توافرها في الجنائية

يلزم في الجنائية التي تستحق عنها الديمة شروط :

أولاًً - إن كانت الجنائية عمداً عدواً وسقط القصاص ووجبت الديمة فيلزم
أن يتوافر فيها أركان جريمة القتل العمد وهي :

- ١ - وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه .
- ٢ - وقوع فعل عمدى من الجانى من شأنه إحداث الموت .
- ٣ - أن يكون الجانى قد قصد إحداث هذه النتيجة .

ثانياً - إن كانت الجنائية خطأ ووجبت الديمة .

فيلزم أن يتوافر فيها أركان جريمة القتل الخطأ ويكون ذلك الخطأ :
إما في القصد كرميه مسلماً ولو عبداً يظنه صيداً أو حربياً فإنه لم يخطئ
في الفعل حيث أصاب ما قصد رميء وإنما أخطأ في القصد أى في الفلن حيث
ظن الآدى صيداً والمسلم حربياً^(٢).

وإما في الفعل كرميه غرضاً فأصاب آدمياً فإنه أخطأ في الفعل لا القصد

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع في مؤلعنا « المسئولة الجنائية في الفقه الإسلامي »
ص ١٤٣ و ١٢٩ .

(٢) انظر من ٢١٥ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير « فإذا قصد قتل شخص معتقداً
أنه زيد فترين أنه عمرو أو متقدماً أنه زيد بن عمرو وتبين أنه زيد بن بكر ففي ذلك القول لأنه
قتل عمداً .

فيكون معدوراً لاختلاف محل بخلاف ما إذا تعمد ضرب موضع من جسده فأصاب موضع آخر منه فات فيجب القصاص إذ جميع البدن محل واحد فيها يرجع إلى مقصوده فلا يعذر .

ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فاما يقتضي الأول لأنه عمد وللثاني الدية على العاقلة لأنه خطأ^(١) .

ومن قتل نفسه خطأ وجبت الكفاررة في ماله وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة لا يجب لأن ضمان نفسه لا يجب فلم يجب الكفاررة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم .

ولما صار الخطأ في النوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحصل في كل منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر أو الاجتماع بأن يرى آدمياً يظنه صيداً فأصاب غيره من الناس^(٢) .

ثالثاً - وإن كانت الجنائية شبه عمدة أى فيه معنى العمدة باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب فهو قتل مع القصد باللة لا تقتل عادة كالعصا والسوط والحجر الصغير عند من يقول به - تكون فيه دية مغلظة لو توافرت أركان الجنائية شبه العمدة .

وستتكلّم عن ذلك بالتفصيل في مبحث مقبل .

(١) انظر من ٢٩٠ ملايين و ، ٢٠ ، ٦٦ المبسوط جزء ٢٦ ، البدائع حزء ٧ ص ٢٧٣ ، ٢٣٤ .

(٢) انظر من ٢١٢ مؤلفنا في الجرائم في الفقه الإسلامي .

الفَضْلُ الثَّالِثُ

حَالَاتُ وُجُوبِ الْزِيَّةِ

تجب الديمة في الحالات الآتية :

١ - في القتل العمد في بعض الأحوال .

٢ - في القتل غير العمد .

فإذا وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحملها العاقلة .

ولإذا وجبت بغير ذلك وجبت في مال القاتل فلا تعقل العاقلة الصلح ولا الإقرار ولا العمد على تفصيل سند كره في موضعه .

٣ - في الجنائية على ما دون النفس من غير عمد على عضو تكن فيه المثلة .

ويتبين من ذلك أن الجنائية على النفس أو على ما دونها في عضو تمكن فيه المثلة ، إذا كانت عمدًا تستوجب القصاص ، وإذا كانت غير عمد تستوجب الديمة .

المبحث الأول

القتل العمد

قال الله تعالى :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ رَبَّكُمْ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ، فَنِعْمَ لَهُ مَنْ أَخْبَهُ شَيْءًا ، فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَنِعْمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» .

قال ابن العربي : في قوله تعالى : فن عفى له من أخيه شيء .

هذا قول مشكل تبليغت فيه أباب الـعـلـمـاء ، واحتلـفـوا في مقتضـاه .

فقال مالـكـ في روـاـيـةـ ابنـ القـاسـمـ :

موجـبـ العـمـدـ القـوـدـ خـاصـةـ ، وـلاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـدـيـةـ إـلـاـ بـرـضاـ منـ القـاتـلـ .

وبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ .

ورـوـىـ أـشـهـبـ عنـهـ : أـنـ الـوـلـيـ مـخـيرـ بـيـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـنـ شـاءـ قـتـلـ ،

وـإـنـ شـاءـ أـخـلـ الـدـيـةـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ .

ورـوـىـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ : الـعـصـوـ أـنـ تـقـبـلـ الـدـيـةـ فـيـ الـعـمـدـ ، فـيـتـبعـ بـعـرـوفـ

وـتـوـدـيـ إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ ، يـعـنـيـ يـحـسـنـ فـيـ الـطـلـبـ مـنـ غـيرـ تـضـيـيقـ وـلـاـ تـعـنـيفـ ،

وـيـحـسـنـ فـيـ الـأـدـاءـ مـنـ غـيرـ مـطـلـ وـلـاـ تـسوـيـفـ .

ونـحـوهـ عنـ قـتـادـةـ وـمـجـاهـدـ وـعـطـاءـ وـالـسـلـدـىـ ، زـادـ قـتـادـةـ : بـلـغـنـاـ أـنـ النـبـىـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : مـنـ زـادـ أـوـ اـزـدـادـ بـعـيرـاـ ، يـعـنـيـ فـيـ لـمـلـ الـدـيـةـ ،

فـنـ أـمـرـ الجـاهـلـيـةـ . وـكـأـنـهـ يـعـنـيـ فـاتـيـاعـ بـالـمـعـرـوفـ لـاـ يـزـادـ عـلـىـ الـدـيـةـ الـمـعـرـوفـةـ

فـيـ الشـرـعـ .

وقـالـ مـالـكـ : تـفـسـيرـهـ مـنـ أـعـطـىـ مـنـ أـخـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـعـقـلـ فـلـيـتـبـعـهـ

بـالـمـعـرـوفـ فـعـلـ هـذـاـ ؛ الـخـطـابـ لـلـوـلـيـ . قـيـلـ لـهـ : إـنـ أـعـطـاكـ أـخـوكـ الـقـاتـلـ

الـدـيـةـ الـمـعـرـوفـةـ فـأـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ وـاتـبـعـهـ .

وقـالـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ : تـفـسـيرـهـ إـذـاـ أـسـقطـ الـوـلـيـ الـقـصـاصـ وـعـينـ لـهـ

مـنـ الـوـاجـبـيـنـ الـدـيـةـ فـاتـيـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـهـ الـجـانـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـرـوفـ ، وـأـدـ

إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ .

وـهـذـاـ يـدـورـ عـلـىـ حـرـفـ ، وـهـوـ مـعـرـفـةـ تـفـسـيرـ الـعـفـوـ ، وـلـهـ فـيـ الـلـغـةـ

خـمـسـةـ مـوـارـدـ :

الـأـولـ : الـعـطـاءـ ، يـقـالـ : جـادـ بـالـمـالـ عـفـواـ صـفـواـ ، أـىـ مـبـذـولاـ مـنـ

غـيرـ عـوـضـ .

الثاني : الإسقاط ، ونحوه « واعف عنـا » وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

الثالث : الكثرة ، ومنه قوله تعالى : حتى عفوا أى كثروا ، ويقال : عفا الزرع أى طال .

الرابع : الذهاب ، ومنه قوله : عفت الديار .

الخامس : الطلب ، يقال : عفته واعتفيته ، ومنه قوله : ما أكلت العافية فهو صدقة .

ومنه قول الشاعر :

تطوف العفة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

وإذا كان مشركاً بين هذه المعانى المتعددة وجب عرضها على مساق الآية ، ومقتضى الأدلة ، فالذى يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط ، فرجح الشافعى الإسقاط لأن ذكر قباه القصاص ، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر .

ورجح مالك وأصحابه العطاء ، لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وُصل ب الكلمة « عن » كقوله تعالى : « واعف عنـا » ، وكقوله : « عفوت لكم عن صدقة الخيل » ، وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له ، فرجح ذلك بهذا .

وبوجه ثان ، وهو أن أولى مالك هو اختيار خبر القرآن ومن تابعه كما تقدم .

وبوجه ثالث ، وهو أن الظاهر في الجزاء أن يعود على ما يعود عليه الشرط ، والجزاء عائد إلى الولي ، فليعد إليه الشرط ، ويكون المراد بهن ، من كان المراد بالأمر بالاتباع .

وبوجه رابع ، أنه تعالى قال : شـئ مـُنـكـرا ، ولو كان المراد القصاص .

لما نكره لأنه معرف ، وإنما يتحقق التكير في جانب الديمة وما دونه .

ويتفصل أصحاب الشافعى عن ترجيح المالكية بأن العلة تتحقق إذا كان معنى عفا أسقط لأن تفسيره « ترك » وكلمة « له » تتصل بترك كما تتصل بأخذ .

وأما قول ابن عباس فقد اختلف في ذلك ، فروى عنه أنه قال بمثل قول المالكية . وأما الجزاء فقد يعود على من لا يعود عليه الشرط ، فتقول : من دخل من عبدي الدار فصاحب حر ، وإن دخل عمرو الدار فعبدى حر ، وأما فصل النكارة فغير لازم ، فإن القصاص قد يكون نكارة . وهو إذا عفا أحد الأولياء بعض القصاص فيعود البعض مكرأ .

قال ابن العربي :

رواية أشہب أظهر لوجهن :

(أ) الأثر لقوله عليه الصلاة والسلام : « فنقتل له قتيل فهو بنغير النظرين ، إما أن يفدى وإما أن يقتل » .

(ب) والنظر والمعنى : فإن الولي أو القاتل إذا وقع العفو عنهم بالدية فإنه واجب على القاتل قبوله دون اعتبار رضا القاتل ، لأنه عرض عليه بقاء نفسه بشمن مثله ، كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخصصة بقيمة الطعام للزمه ، يؤكد أنه يلزم إبقاء نفسه بحال الغير إذا وجده في المخصصة فأولى أن يلزم إبقاء نفسه بحاله .

وقال الطبرى في قوله تعالى : « فاتباع بالمعروف » .

دليل على عموم الوجوب من وقوع ، يريد أن من ذكر الديمة وجب قبولها على الآخر من ول أو جان ، ثم رأى أن هذا لا يستمر فعقبه بعده ما يدل على أن الديمة إن عرضها الجانى استحب قبولها وإن عرضها الجنى عليه أو ولية وجب على الجانى قبولها ، ولما رجع إليه استغنينا عن الاعتناء به^(١) .

(١) انظر من ٦٩ جزء أول ابن العربي .

المبحث الثاني

القتل شبه العمد

قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ » و « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » انحصر القتل في خطأ و عمد عند أكثر العلماء .

و منهم من زاد ثالثاً ، وهو شبه العمد ، و جعلوه عمدآ خطأ ، كأنهم يريدون به أنه عمد من وجه ، خطأ من وجه ، والذى أشاروا به من ذلك قد جاء في الحديث .

فروى عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته :
الآن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها
أربعون « خلفه » في بطونها أولادها ، رواه أبو داود والترمذى .

قال القاضى ابن العربي :

هذا حديث لم يصح ، وقد روى شبه العمد عن الصحابة والفقهاء كأبي حنيفة والشافعى ، وحکى العلماء عن مالك القول بشبه العمد ، وأن القتل ثلاثة أقسام ، ولكن جعل شبه العمد في مثل قصة المدبلي في نظر من أثبته أن الضرب مقصود والقتل غير مقصود ، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلوظ الديمة .

وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة ، فقال : إن القاتل بالعصا والحجر شبه العمد فيه دية مخلصة ولا قود فيه ، وهذا باطل قطعاً^(١) .

* * *

فالقتل شبه العمد هو القتل مع القصد باللة لا تقتل عادة كالعصا والسوط والحجر الصغير وهو يساوى الضرب المفضى إلى الموت في الفقه الغربي .

(١) ٤٨٠ جزء أول أحكام القرآن لابن العربي .

والعمد في القتل هو التوجّه إلىه بإرادة إحداثه ولا يُعد القتل عمداً إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه ، بل يعتبر الفعل ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت فنية القتل هي الفارق الوحيد بين القتل عمداً والضرب المفضي إلى الموت^(١).

وقد قال بالقتل شبه العمد جمهور الفقهاء كما قال به عمر بن الخطاب وعلى عثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري والمغيرة .

أما مالك فلا يقول بشبه العمد فالقتل عنده عمد أو خطأ وهو رأى الليث بن سعد وأبن حزم .

قال سحنون : قلت لابن القاسم : هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو قتل النفس ؟ قال : قال مالك : شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد^(٢).

والقتل شبه العمد عند من يقول به ثلاثة أنواع :

١ - نوع متفق عليه : وهو أن يقصد القتل بعضاً صغيراً أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهملاك كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال الضربات .

٢ - نوع مختلف فيه : وهو أن يضرب بالسوط الصغير ويحالى الضربات إلى أن يموت وهو شبه عمد عند الحنفية بلا خلاف ، وعند الشافعى هو عمد .

٣ - نوع مختلف فيه أيضاً وهو : أن يقصد قتله بما يغلب فيه الهملاك مما ليس بخارج ولا طاعن كمدقة القصارين والجمر الكبير والعصا

(١) انظر المحامى س ٩ عدد ١٨٤ ص ٣٤٧ .

(٢) انظر من ٢٧٩ أحكام القرآن للجصاص حزء ٢ ، ص ١٠٦ جزء ١٧ المدونة الكبرى ، وص ٣٣٢ بداية المعتبر جزء ٢ ، وانظر من ٢٠٧ وما بعدها من مؤلفنا « البرائم في الفقه الإسلامي » وما ذكر فيه من مراجع .

الكبيرة ونحوهما فهو شبه عمد عند أبي حنيفة . وعند الصالحين
والشافعى هو عمد .

مجموع الصالحين :

إن شبه العمد يظهر باستعمال آلة لا تقتل غالباً لأنه يقصد به التأديب
أو إنلاف العضو لا القتل لذلك سمى شبه عمد ولا يظهر شبه العمد باستعمال
آلة لا تثبت أن تقتل لأنه يقصد به القتل كالسيف فكان عمدآ فيجب القود .
ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام رضي بين حجرين رأس يهودي
رضي رأس صبي بين حجرين ، وكذا قتل المرأة التي قتلت امرأة بمسطح
القططاط (عمود الخيمة) .

مجموع أبي هنيفة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم . « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط
والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » ، رواه
النسائي والبيهقي عن ابن عمر .

ووجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتيل السوط والعصا
مطلقاً شبه عمد فالتنصيص بالصغيرة لإبطال للإطلاق وهو لا يجوز ، ولأن
العصا الكبيرة والصغرى تساويان في كونهما غير موضوعتين للقتل
ولا مستعملتين له إذ لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله وبالاستعمال
على غرة يحصل القتل غالباً وإذا تساوايا والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد
فكذا الكبيرة .

٢ - أن قصد القتل أمر داخلى في النفس لا يعرف إلا بدلائه وهو
استعمال الآلة القاتلة الموضوعة له وهذه الآلة لا تصلح دليلاً على قصد القتل
لأنها غير موضوعة ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه
ولا يقع القتل بها غالباً فحصرت العمدية لذلك فصار كالعصا الصغيرة .

وهذا لأن ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف بين الصغيرة منها والكبيرة لأن الكل صالح للقتل بتخريب البنية ظاهراً وباطناً فكذا ما لا يوجب القصاص وجب أن يسوى بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص لأنه غير معد للقتل ولا صالح له لعدم نقض البنية ظاهراً فكان في قصده القتل شك لما فيه من قصور والقصاص نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك .

٣ - ما رواه من رضي اليهودي بمحمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن اليهودي كان قاطع طريق فلان قاطع الطريق إذا قتل بعصا أو سوط أو غيره بأى شئ كان يقتل به حداً أو بمحمل أنه جعله كقاطع الطريق لكونه ساعياً في الأرض بالفساد فقتله حداً كما يقتل قاطع الطريق فلان ذلك جائز أن يلحق به .

٤ - أما حديث المرأة فقال عبيد بن فضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى (بعمود الفسطاط) فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى فيها في بطنه بغرة فقال الأعرابي : أغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ؟ ومثل ذلك يطل . فقال : أسبج كسجع الكهان، وفي رواية قال : هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع فعلم أن ما رواه غير صحيح والذي يؤيد ذلك أن الراوى لذلك « حمل بن مالك » على زعمهم قاتلوا : قال حمل بن مالك : كنت بين بيتي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنبيها بغرة . وأن تقتل بها . هكذا رواه .

وقال ابن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة : اقتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنبيها عبد أو وليدة وقضى بدية

المرأة على عاقلها وورثها ولدها فقال حمل بن مالك بن النابغة المحدلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ مثل ذلك يطل . فقال عليه الصلاة والسلام هذا من إخوان الكهان وهذا هو المشهور عن حمل بن مالك فكيف يتصور أن يصبح عنه خلاف ذلك (١) . وأصل أبي يوسف ومحمد أن شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط .

ولو كرر ذلك حتى صار جملته مما يقتل كان عمداً وفيه القصاص بالسيف وكذلك إذا غرقه حيث لا يمكنه الخلاص منه.

وقال الأشجعى عن الثورى : شبه العمد أن يضر به بعضاً أو يجر
أو يلده فيموت فقيه الديمة مغلظة ولا قود فيه .

وقال الأوزاعي : شبه العمد أن يضر به بعضاً أو سوط ضربة واحدة فسموت فإن ثني بالعصافير مكانه فهو عمد يقتل به والخطأ على العاقلة .

وقال الحسن بن صالح إذا ضربه بعصاً ثم قتله على مكانه من الفربة
الثانية فعليه القصاص وإن زاد على الثانية فلم يمت منها ثم مات بعدها فهو
شهـ عـمـدـ (٢)

وقال ابن وهب عن مالك : إذا ضربه بعصاً أو رماه أو ضربه عمداً فهو
عجل وفه القصاص .

وسمى شبه العمد بذلك لأن فيه معنى العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب . ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل ، لأن الآلة التي استعملها ليست بآلة القتل .

(١) انظر ص ١٠١ جزء ٦ الزيطاني ، وانظر ص ٢٥٠ جزء ٨ تكملة فتح القدير .

(٢) قال ابن حمادين . وموح هذا القتل الإثم والكمارة ودية معلطة على العاقلة لا القود لشبيه بالخطأ إلا أن ينتكر منه مللام قتله سياسة / ٥٢٤ / جزءه

عدم قصده إليه فكان خطأ يشبه العمد .

ولا يكون فيها دون النفس شبه عمد فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيها دون النفس لا يقصد إتلافه باللة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمدًا محسناً فينظر إن أمكن لإيجاب القصاص وإن لم يمكن يجب الأرش .

والذى يدل على ذلك ما روى عن أنس بن النضر رضي الله عنه أن عمه الربيع لطم جارية فكسرت ثينتها فطلبوها إليهم العفو فأرادوا الأرش فأبوا إلا القصاص فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع ؟ قال : والذى بعثك بالحق نبأ لا تكسر ثينتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس « كتاب الله القصاص » فرضي القوم فغفروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ووجه دلالته على ما نحن فيه أنا علمنا أن اللطمة لو أثبتت على النفس لا توجب القصاص ورأيناها فيها دون النفس قد أوجبته بحكمه عليه الصلاة والسلام فثبت بذلك أنه ما كان في النفس شبه عمد هو عمد فيها دونها ولا يتصور أن يكون فيه شبه عمد .

المبحث الثالث

القتل الخطأ

قال الله تعالى :

« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ». .

فأوجب الله تعالى الديمة في قتل الخطأ جرأ ، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً يجعل الديمة على العاقلة رفقاً .

وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثماً ولا محاماً .
والكافرة وجبت زجراً عن التقصير والخذل في جميع الأمور .

حدث يحيى عن مالك عن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً على أصبع رجل من جهينة فنزا منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذى ادعى عليه : أتحلفون بالله خسبنا بعیناً ما مات منها . فأبوا وتحرجوا . وقال للآخرين أتحلفون أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الديمة على السعديين . قال مالك : « وليس العمل على هذا . »

قال في ذلك القاضى أبو الوليد معلقاً :

قوله إن رجلاً سعدياً وطئ بفرسه على أصبع رجل من جهينة فنزا منها يريده نزا منها الدم وتزايدت فمات الجهنوى فأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه السعديين أن يخلفوا ما مات منها إلا أن عمر رأى أن يبدأ المدعى عليهم بالأيمان . ومذهب مالك وغيره من العلماء أن يبدأ المدعون لأن ذلك مقتضى الحديث المرفوع وظاهره ، ولذلك قال مالك : ليس العمل على هذا يريده أن الذى يرى هو ويفى به أن يبدأ المدعون لأن جنبهم أظهر على ما تقدم .

ولما أدى المدعى عليهم والمدعون الأيمان وتحرجوا قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشطر الديمة على السعديين يريده أنه أصلح بينهم على هذا فساه قضاء بما يوجد من جهته ، وإلا فالقضاء يجب أن يكون من ردت عليه اليدين فتكلل قضى عليه وفي مستشتنا أنه إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم فتكللوا فعن مالك روايتان : إحداهما أنهم يحبسون حتى يخلفوا فإن طال حبسهم خلوا ، والرواية الثانية أن الديمة تلزمهم بالتكلل . وأبوا حنيفة الذى يقول : يبدأ المدعى عليهم باليدين ولا يرى رد اليدين ويختتم أن يكون قول مالك رحمة الله وليس العمل على هذا يريده ما تقدم من بدء المدعى عليهم والقضاء بينهم بنصف الديمة أن حمل قوله فقضى عمر على السعديين بنصف الديمة على أن ذلك حكم قضى به بينهم من غير أن يعتبر في ذلك برضاهما والله أعلم وأحكم^(١) .

(١) الطر ص ٤٧٤ جزء أول ابن العربي ، ٧٣ جزء ٧ المتنقى .

المبحث الرابع ما جرى مجرى الخطأ

كنا ثم انقلب على رجل فهو ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير خطأً لقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالمخطئ لأن معدور كالمخطئ ، وإنما يكون حكمه حكم المخطئ فشاركه في قوله تعالى فيه : « فتحرير رقبة مؤمنة » ودية مسلمة إلى أهله . وقد قضى بها عمر رضي الله عنه في ثلاثة سنين بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير منكر فصار إجماعاً^(١).

حكم الخطأ وما يجري مجراه :

١ - الإثم دون إثم القتل :

فالإثم لترك التحرز ، فإن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط ألا يؤذى أحداً فإن أذى فقد ترك التحرز فثم . وأما كون ما جرى مجرى الخطأ دون الخطأ فلعدم القصد .

٢ - الديبة :

ولا يجب في هذا القتل القصاص لأن الخطأ مرفوع بالنص .

قال الله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » .

وقال : « ربنا لا توأخذنا إن نسينا أو أخطأنا » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

فإذا تعذر إيجاب القصاص وجبت الديبة بالنص .

قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » .

وتجب الديبة هنا على العاقلة .

(١) انظر من ١٠١ جمه ٦ الزيلى .

٣ - الكفار :

وهي هنا عتق رقبة وإن عجز عن ذلك فصوم شهرين متتابعين .
وفي أحد أقوال الشافعى إن عجز عن الصوم يطعم ستين مسكيناً
بالقياس على كفارة الظهار وعند الخفية هذه الكفاره ليس فيها إطعام .

٤ - حرمان الميراث :

وذلك لاحتمال أن يقصد استعجال الميراث وأظهر من نفسه القصد إلى
محل آخر وأن يكون متناوماً ولم يكن نائماً قصداً إلى استعجال الإرث (١).

المبحث الخامس

الجنائية بسبب

عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » .
قال مالك : وتفسir الجبار أنه لا دية فيه .

وتفسير ذلك أن من أصيب بذلك دون فعل أحد فإن ما حدث عليه
بسبب ذلك من جنائية فإنه جبار يعني أنه لا دية فيه .

قال مالك : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة
إلا أن ترمي الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمي له .

وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه « بالعقل » . قال
مالك : فالقائد والراكب والسائق أخرى أن يغروا من الذي أجرى فرسه .

والقائد : هو الذي يمشي أمام الدابة يقودها بلجام أو غيره .

والسائق : هو الذي يمشي خلف الدابة فيسوقها .

والراكب : هو الذي يركب الدابة .

(١) انظر من ٩٠ جزء ٢ الدرر الحكم لملاخسو .

وكلهم ضامنون لما أصابت الدابة إذا كان ذلك من فعلهم .
فإن كانوا مجتمعين - فلأشهب في الموازية على كل واحد منهم ثلث دية ما جنته فإن انفرد كل واحد منهم فهو ضامن لما جنت .

* * *

قال مالك : والأمر عندنا في الذي يحفر البُر على الطريق أو يربط الدابة أو يضع أشيه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره ، فما كان من ذلك عقله دون ثلث الديمة فهو من ماله خاصة ، وما بلغ الثالث فصاعداً فهو على العاقلة ، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ، ومن ذلك البُر يحفرها الرجل للمطر ، والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق ، فليس على أحد في هذا غرم .

وقال مالك في رجل ينزل في البُر فيدركه رجل آخر في إثره فيجذب الأسفل الأعلى فيخزان في البُر فيهلكان جميعاً أن على عاقلة الذي جذبه الديمة .
وقال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البُر أو يرق في النخلة فيهلك في ذلك إن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره^(١) .

الكفارة والحرمان من الميراث

ولا تجب الكفارة في هذا القتل قال الزيلعى :
أما وجوب الديمة بهذا القتل فلأنه سبب التلف وهو متعمد فيه بالحفر فجعل كالدافع للملقى فيه فيجب فيه الديمة صيانة للأنفس فتكون على العاقلة لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذوراً فتوجب على العاقلة تخفيفاً عنه كما في الخطأ ، بل أولى لعدم القتل منه مباشرة وهذا لا تجب الكفارة فيه ولا يحرم من الميراث^(٢) .

(١) ١١٠ جزء ٧ المتقدى شرح الموطأ .

(٢) انظر من ١٠٢ جزء ٦ الزيلعى .

الفَصْلُ التَّرَابِعُ

اسْتِيْفَادُ الْدِرِيَّةِ

المبحث الأول

من تجنبه عليه الديمة

أولاً — المفترى :

تجب الديمة على القاتل لأن سبب الوجوب هو القتل وأنه وجد من القاتل وهذه الديمة الواجبة على القاتل نوعان :

١ - نوع يجب عليه كله وتحمّل عنه العاقلة بعضه بطريق التعاون إذا كان له عاقلة . وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تحمله العاقلة .

٢ - نوع يجب عليه كله وتحمّله دون العاقلة .

فلا تعقل العاقلة الصلح لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل لا بعد الصلح .

ولَا الإقرار لأنها وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل ، وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة حتى لو صدقوا عقولاً .
ولَا العبد بأن قتل إنساناً خطأ لأن الواجب بنفس القتل الدفع لا الفداء والفداء يجب باختيار المولى لا بنفس القتل .

ولَا العمد ، وهذا لأن التحمل من العاقلة في الخطأ وشبه العمد على طريق التخفيف على الخطأ ، والعامد لا يستحق التخفيف .

وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعتراضًا ولا ما دون أرش الموضحة » .

وقيل في معنى قوله عليه الصلاة والسلام : ولا عبداً أن المراد منه
العبد المقتول وهو الذي قتله مولاه .^(١)

ثم الوجوب على القاتل فيما تتحمله العاقلة قول عامة المشايخ .
وقال بعضهم : كل الديمة في هذا النوع تجحب على الكل ابتداء : القاتل ،
والعاقلة جمِيعاً .

والصحيح هو الأول لقوله سبحانه وتعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ
فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ». ومعناه فليتحرج ولبيود .
وهذا خطاب للقاتل لا للعاقلة فيدل ذلك أن الوجوب على القاتل .
ولما كان سبب وجوب الديمة هو القتل وأنه وجد من القاتل لا من
العاقلة فكان الوجوب عليه لا على العاقلة وإنما العاقلة تتحمل دية واجبة عليه .
ودخول القاتل مع العاقلة في التحمل مذهب الحنفية .

مذهب الشافعى ومالك :

وقال الشافعى رحمة الله : القاتل لا يدخل معهم ، بل تتحمل العاقلة
الكل دون القاتل لأنها عليه الصلاة والسلام قضى بالديمة على العاقلة فلا
يدخل فيه القاتل .

وقال أبو بكر الأصم : يتحمل القاتل دون العاقلة لأنه لا يجوز أن
يؤخذ أحد بذنب غيره قال الله سبحانه وتعالى : « ولا تكسب كل نفس
إلا عليها ». وقال جلت عظمته : « ولا تزر وازرة وزر أخرى ». وهذا
لم تتحمل العاقلة ضمان الأموال ولا ما دون نصف عشر الديمة كذا هذا^(٢) .

(١) انظر من ٧٠ من هذا البحث « نقد هذا القول » .

(٢) انظر رأى الحنابلة في من ٧٧١ جزء ٧ المعنى . قال : ولنا ما روى أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها . وهذا يقتضى أنه قضى ببعضها عليهم
ولأنه قاتل لم تلزمه الديمة فلم يلزمها ببعضها . فرأى الحنابلة كرأى الشافعى ومالك .

ويرد الخفية على هذا القول بالحجج الآتية :

- ١ - أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على عاقلة الضاربة .
- ٢ - وكذا قضى سيدنا عمر رضي الله عنه بالديمة على العاقلة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير منكر .
- ٣ - وأما الآية الشريفة فنقول بوجبها ، لكن لم قلتم أن الحمل على العاقلة أخذ بغير ذنب ، فإن حفظ القاتل واجب على عاقلته فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا . والتفريط منهم ذنب ، ولأن القاتل إنما يقتل بظاهر عشيرته ، فكانوا كالمشاركين له في القتل .
- ٤ - ولأن الديمة مال كثير ، فالالتزام الكل للقتائل إيجحاف به فيشاركه العاقلة في التحمل تخفيفاً وهو مستحق التخفيف لأنه خاطئ ، وبهذا فارق ضمان المال لأن ضمان المال لا يكثر عادة فلا تقع الحاجة إلى التخفيف . وما دون نصف عشر الديمة حكم ضمان الأموال^(١) .

جنابات الصبي والمرأة :

« قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جنابية دون الثالث أن الضمان على الصبي ، والمرأة في ما لها خاصة إن كان لها مال أخذ منه ، وإلا فجنابية كل واحد منها دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنابية الصبي وليس ذلك عليه » .

وهذا على ما قال إن الصبي والمرأة إذا كانت جنابتهما دون الثالث اختصت دية ذلك بأموالها .

فإن لم يكن لها مال ثبت ذلك ديناً عليهما ولا يتعلق شيء من ذلك بالعاقلة وهذا إذا كان الصبي يعقل وأما الرضيع فـا أتلف وجني فهدر .

(١) انظر من ٢٥٤ ، ٢٥٥ جزء ٧ بدائع الصنائع .

وأما ما زاد على ثلث الديبة من جنائية الصبي الذي لا يعقل والمرأة فعلى العاقلة والأب وحدهم^(١).

وقد توجب الديبة على أهل القبيلة دون عاقل محدد :
قال أبو حنيفة : القساممة على أهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشترين شيء .

وقال أبو يوسف : على المشترين والسكان وأهل الخطة .
وقال ابن أبي ليلى : الديبة على السكان والمشترين معهم وأهل الخطة^(٢) .

وقد طعن أيضاً بعض الناس - خلاف الأصم - وقالوا :
لا جنائية من العاقلة فتكون الديبة في مال القاتل لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

ويرد على هؤلاء ابن عابدين قائلاً :
١ - بأن وجوب الديبة على العاقلة ثبت بالأحاديث المشهورة وعليه عمل الصحابة والتابعين .
٢ - أن العاقلة يتتحملون باعتبار تقديرهم وتركهم حفظه ومراقبته .
٣ - وكانوا قبل الشرع يتتحملون عنه تكرماً واصطناعاً بالمعروف فالشرع أقر ذلك .
٤ - توجد هذه العادة بين الناس فلن من لحقه خسارة من سرقة أو حريق يجمعون له مالاً لهذا المعنى^(٣) .

(١) انظر من ١٠٣ جزء ٧ المتنى .

(٢) انظر من ٦٢٨ جزء ٥ ابن عابدين .

(٣) انظر من ١٤٩ جزء ٧ الأم للشافعي .

ثانياً — العاقلة :

معنى العاقلة :

العاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .
والعقل الدية وتسمي عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أى تمسكه .
وقيل إنها سميت كذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولـي المقتول
ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معلقة وإن كانت دراهم أو دنانير .
يقال عقل البعير عقلاً شده بالعقل ومنه العقل لأنـه يمنعه عن القبائح
والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الديـة .
ويقال عقلت القتيل أى أعطيت ديته وعقلـت عن القاتل أى أدبت
عنه ما لزمه من الـديـة .

وقال الشلبي : سميت الـديـة عـقـلاً وـمـعـقـلـة لأنـ إـبـلـ الـدـيـاتـ كانت
تعـقـلـ بـفـنـاءـ وـلـيـ المـقـتـولـ ثـمـ عمـ هـذـاـ الـاسـمـ فـسـمـيـتـ الـدـيـةـ مـعـقـلـةـ وإنـ كـانـتـ
درـاـهـمـ أوـ دـنـانـيرـ .
ومـعـاـقـلـ اـجـيـالـ الـمـوـاضـعـ الـمـيـعـةـ فـيـهاـ . ويـقـالـ عـقـلـ الدـوـاءـ بـطـنـهـ يـعـقـلـهـ
عقـلاًـ إـذـاـ أـمـسـكـهـ^(١) .

من هـمـ العـاقـلـ ؟

أولاًً — عند الحنفية :

عـاقـلـةـ القـاتـلـ هـمـ أـهـلـ دـيـوـانـهـ وـهـمـ المـقـاتـلـونـ منـ الرـجـالـ الـأـحـرـارـ الـبـالـغـينـ
الـعـاقـلـينـ الـذـيـنـ كـتـبـتـ أـسـاـوـهـمـ فـيـ الـدـيـوـانـ وـتـؤـخـذـ مـنـ عـطـاـيـاهـمـ^(٢) .

(١) انظر من ١٧٦ جـ ٦ الزـيلـىـ وـحـاشـيـةـ الشـلـبـىـ عـلـيـهـ . وـوـرـدـ فـيـ المـفـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ :
الـعـاقـلـةـ مـنـ يـحـمـلـ الـعـقـلـ وـالـدـيـةـ تـسـمـيـ عـقـلاًـ لـأـنـهـ تـعـقـلـ لـسـانـ وـلـيـ المـقـتـولـ . وـقـيـلـ إـنـاـ سـمـيـتـ الـعـاقـلـةـ
لـأـنـهـ يـمـنـعـونـ عـنـ الـقـاتـلـ وـالـعـقـلـ الـمـنـعـ . انـظـرـ مـنـ ٧٨٤ جـ ٧ .
وـانـظـرـ بـالـتـفـصـيـلـ لـسـانـ الـعـربـ مـنـ ٤٨٧ وـمـاـ بـعـدـهـ جـ ١٣ـ .

(٢) وـرـدـ فـيـ لـسـانـ الـعـربـ : قـالـ : وـمـنـ فـيـ الـدـيـوـانـ وـمـنـ لـاـ دـيـوـانـ لـهـ فـيـ الـعـقـلـ سـوـاـهـ .
وـقـالـ أـهـلـ الـعـرـاقـ هـمـ أـسـعـابـ الـدـوـاـرـيـنـ .

قال في المغرب : الديوان : الجريدة .

ويروى أن عمر بن الخطاب أول من دون الدواوين أى رتب الجزائد للولاة والقضاة ويقال إن فلان من أهل الديوان أى من ثبت اسمه في الجريدة .

والمراد بهم أنهم من العساكر المقاتلين . قال في الدر المستقى : فالنساء والذرية من ليس له حظ في الديوان وكذا الحنون لا شيء عليهم من الديمة . فلو باشروا القتل بأنفسهم ، فقد اختلف في دخولهم مع العاقلة في الغرامة وال الصحيح أنهم يشاركون العاقلة كما في الشربانية عن التبيين^(١) .

وفي غاية البيان عن كافي الحاكم :

بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض العاقل على أهل الديوان وذلك لأنه أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه وكان قبل ذلك على عشرة الرجل في أمواهم ولم يكن ذلك من تغيير الحكم الشرعي ، بل تقريراً لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة فلما كان التناصر بالرأيات جعل العقل عليهم حتى لا يجب على النساء والصبيان لأنه لا يحصل بهم التناصر .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقولوه مع العاقلة فيما تحمله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من يبلغ الحلم من الرجال^(٢) .

فإن لم يكن للقاتل ديوان فعاقله قبيلته من النسب لأن استنصاره بهم^(٣) .

(١) انظر من ٦٢٨ جزء ه ابن هابدين - ولأن هذا الضمان صلة وترع ، والصبيان والجانيين ليسوا من أهل التبرع .

(٢) انظر من ١١٣ جزء ٧ المنتقى .

(٣) انظر بذائع الصنائع جزء ٧ من ٢٥٦ وإن كان القاتل معتقداً أو مولى المولاة فعاقلته مولاها وقبيلته مولاها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : مولى القوم منهم . ثم عاقلة المولى الأهل تبيكه إذا لم يكن من أهل الديوان فكلا عاقلة مولاها ولأن استنصاره بمولاها وقبيلته فكانوا عاقلته .

حججة الختنية في أن العقل على أهل الديوان فقط :
وحجتهم لاجماع الصحابة على ذلك فإنه روى عن إبراهيم السخنـي
رحمه الله أنه قال :

كانت الدييات على القبائل فلما وضـع سيدنا عمر رضـي الله عنه الدـواوين
جعلها على أهل الـديوان . فإن قيل :

قضـى رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم بالـديـة عـلـى العـاقـلـة مـن النـسـب
إذ لم يـكـن هـنـاك دـيـوـان فـكـيف يـقـبـل قولـ سـيـدـنا عمر رـضـي الله عـنـه عـلـى
مخـالـفـتـه فـعـل رسـول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم :

فـأـجـلـوـابـ : لو كانـ سـيـدـنا عمر رـضـي الله عـنـه فـعـلـ ذلكـ وـحـدهـ لـكـانـ
يـجـبـ حـمـلـ فـعـلـهـ عـلـى وـجـهـ لـا يـخـالـفـ فـعـلـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ .
كـيـفـ وـقـدـ كـانـ فـعـلـهـ يـخـصـرـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـلـاـ يـظـنـ مـنـ
عـومـ الصـحـابـةـ مـخـالـفـةـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .

فـدـلـ هـذـا عـلـى أـنـهـ فـهـمـواـ أـنـهـ كـانـ مـعـلـوـلاـ بـالـنـصـرـةـ وـإـذـ صـارـتـ النـصـرـةـ
فـيـ زـمـانـهـ «ـ الـدـيـوـانـ »ـ نـقـلـواـ عـقـلـ مـنـ النـسـبـ إـلـىـ «ـ الـدـيـوـانـ »ـ .

فـلـاـ تـتـحـقـقـ مـخـالـفـةـ وـهـذـا لـأـنـ التـحـمـلـ مـنـ عـاقـلـةـ لـلـتـنـاصـرـ . وـقـبـلـ وـضـعـ
الـدـيـوـانـ كـانـ التـنـاصـرـ بـالـقـبـيـلـةـ . وـبـعـدـ وـضـعـ الـدـيـوـانـ صـارـ التـنـاصـرـ بـالـدـيـوـانـ
فـصـارـ عـاقـلـةـ الرـجـلـ أـهـلـ دـيـوـانـهـ .

ثـانـيـاـ — عـنـ الـمـالـكـيـةـ :

الـعـاقـلـةـ يـعـتـبـرـ فـيـهاـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ :

١ـ — الـقـبـائـلـ : وـلـاـ تـعـقـلـ قـبـيـلـةـ مـاـ دـامـ فـيـ قـبـيـلـةـ الـجـانـيـةـ منـ
يـحـمـلـ الـجـنـايـةـ .

٢ـ — الـدـيـوـانـ : أـهـلـ الـدـيـوـانـ يـعـقـلـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ .

وـإـنـ كـانـ عـاقـلـ فـيـ غـيـرـ الـدـيـوـانـ مـنـ غـيـرـ الـعـشـيرـةـ وـالـآـفـاقـ فـلـاـ يـعـقـلـ ،

فلا يعقل شامي مع مصرى ولا شامي مع عراق وإن كان أقرب إلى الجانى
من يعقل معه من أهل أفقه .

قال سخنون : ويضم أهل أفريقيا بعضهم إلى بعض من طرابلس
إلى طنجه .

وأختلف في البدوى والحضرى :

١ - فقال مالك في المدونة : لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر لأن
لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعین^(١) ، بهذا قال ابن القاسم .
وذلك لأن الديمة مبنية على جنس واحد ، ولذلك جعل على أهل الذهب
الذهب ، وعلى أهل الورق الورق ، وعلى أهل الإبل الإبل ، ولو جار
تبعيضها لكان على كل إنسان ما عنده ولرجح في ذلك إلى القيمة .

٢ - وجوز ذلك أشہب وعبد الملك ورواه ابن وهب عن مالك في
كتاب ابن سخنون ووجه هذا القول : أن العاقلة مبنية على المشاركة والمساعدة
والمواصلة وقد يضاف إلى القبيل من ليس منه مع تباعدهم ، فبأن يضاف
إلى أهل الحاضرة من أهل البادية من هو من عصبة الجانى وإخوته أولى
وآخرى ، ولا مضرة على المجنى عليه في تبعيض أصناف الديمة .

فعد المالكية الأصل في العاقلة أنها عشيرة الشخص وقومه من الرجال
الأحرار البالغين مع اليسار ، فاما المعدم والمدين فلا يجب عليه شيء ،
لأنها إنما تكون على سبيل التحمل والعون على ما لزم من العزم فيجب أن

(١) ورد في لسان العرب . ولا يعقل حاضر على باد يعني أن القتيل إذا كان في القرية
فإن أهلها يتزمون بيتم الديمة ولا يلزمون أهل الحضر منها شيئاً وفي حديث عمر أن رجلا
أناه فقال إن ابن عم شج موضحة فقال أمن أهل القرى أم من أهل البادية فقال : من أهل
البادية فقال عمر رضي الله عنه : إننا لا نتعاقل المصنيع بيتنا معناه أن أهل القرى لا يعقلون عن
أهل البادية ولا أهل البادية عن أهل القرى في مثل هذه الأشياء والعاقلة لا تحمل السوء والأسيء
والموضحة وأثبات ذلك ومننى لا تعاقل المصنيع أى لا يعقل بيتنا ما سهل من الشجاج ، بل نلزم
الجانى . جزء ٤٣ من ٤٨٩ .

يختص ذلك بأهل اليسار والإمكان؛ فاما المدين والمعدم فيحتاج إلى أن يعطى .
ويعقل السفيه مع العاقلة رواه أصيغ عن ابن القاسم (١) .

وقال الشافعى :

أهل العشيرة هم العصبات .
كذلك قال أحمد بن حنبل .

وأما غير العصبات من الإخوة من الأم وسائر ذوى الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة .

وأختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أم لا ؟
وعن أحمد بن حنبل في ذلك روايتان (٢) .

إحداها : كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناءه وإن خوطه وعمومته وأبناءه .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبيتها من كانوا لا يرثون عنها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها » .

والثانية : ليس أبناءه وأباءه من العاقلة وهو قول الشافعى لما روى عن أبي هريرة قال : « اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداها الأخرى فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بدية المرأة على عاقليها وورثتها ولدتها ومن معهم » متفق عليه .

(١) انظر ص ٩٨ جزء ٧ المتعنى .

(٢) قال اسحق بن منصور : قلت لأحمد بن حنبل من العاقلة ؟ فقال القبيلة إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون . قال : فإن لم تكن عاقلة لم تتحمل في مال الجانف ولكن تهدى عنه وقال اسحق : إذا لم تكن العاقلة أصلاً فإنه يكون في بيت المال ولا تهدى الديه .

وفى رواية : « ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها
لبنها والعقل على العصبة » رواه أبو داود والنسائي .

وفى رواية عن جابر بن عبد الله قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبراً زوجها ولدتها قال : فقالت عاقلة
المقتولة : ميراثاً لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ميراثاً
لزوجها ولدتها » . رواه أبو داود^(١).

وقد قال ابن حزم في ذلك كله :

وجب علينا أن ننظر فيها قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرد
إليه النوازل في ذلك . كما أمر الله تعالى فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد
كتب على كل بطن عقوله . وجاء حكمه صلى الله عليه وسلم في الديمة
وفي الغرة وجاء حكمه عليه السلام أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة ،
فصح بهذا ما قلناه .

وأما الأثر الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كتب على قريش عقوله
وعلى الأنصار عقوله فإنه مرسل ولا حجة في مرسل ، فوجب أن نبدأ
في العقل بالعصبة كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وألا تتجاوز
البطن كما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وألا يتلفت إلى ديوان
ولا إلى أهل مدينة . إذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول
صاحب ولا قياس . لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا إلى البطن فإن
جهلوا أو تغافلوا أو تعلوا أمرهم لافتراق الناس في البلاد فإن العصبة والبطن حينئذ
من الغارمين ومن قد لزمتهم تلك الغرامات ووجهت في أموالهم . فإذا لم
يكن لهم مال فتحقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيؤدي عنهم
من ذلك . وهذا حكم العاقلة^(٢).

(١) انظر من ٧٨٤ جزء ٧ المغني

(٢) انظر من ٩٥ جزء ١١ الحل .

إذا لم يكن للجاني عاقلة :

فإذا لم يكن للجاني عاقلة كاللقيط والخرب أو الذي أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية .

ووجه هذا القول أن الوجوب على العاقلة لكان الناصر فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين ، وبيت المال مالهم فكان ذلك عاقلته^(١) .

وروى محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجب الديمة عليه من ماله لا على بيت المال .

ووجه هذه الرواية أن الأصل هو الوجوب في مال القاتل لأن الجنابة وجدت منه وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل فإذا لم يكن لها عاقلة يرد الأمر فيه إلى حكم الأصل .

وتفصيل ذلك مذهب الزهرى والشافعى أن من لا عاقلة له يؤدى عنه من بيت المال لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصارى الذى قتل بخبير من بيت المال . وروى أن رجلا قتل في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال على عمر : يا أمير المؤمنين : لا يطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عند عدم عاقلته كعصاباته ومواليه . وقولهم أنهم يرثون . قلنا : ليس صرفه إلى بيت المال ميراثاً ، بل هو في وهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال ولا يرثه المسلمون^(٢) .

ورأى آخر أنه لا يجب أن يؤدى شيء من بيت المال لأن في بيت المال حقا للنساء والصبيان والمحانين والقراء ولا عقل عليهم فلا يجوز صرفه فيها لا يجب عليهم . ولأن العقل على العصابات وليس بيت المال عصبة

(١) انظر ص ٢٥٦ حزء ٧ بدائع الصانع .

(٢) انظر ص ٧٩٢ جزء ٧ المعنى .

ولا هو كعصبة . وأما قتيل الأنصار غير لازم لأن ذلك قتيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال وأن النبي صلى الله عليه وسلم تفضل عليهم ويشترك في العقل الحاضر والغائب .
وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال مالك : يختص به الحاضر لأن التحمل بالنصرة وإنما هي بين الحاضرين ولأن في قسمته على الجميع مشقة وعن الشافعى كالمذهبين .
وعند الحنابلة أنهم لما استروا في التعصيب والإرث فاستروا في تحمل العقل كالحاضرين ؛ ولأنه معنى يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب كالميراث والولاية .

كيفية التقسيم على العاقلة :

يبدأ في قسمة الديمة بين العاقلة بالأقرب فالأقرب يقسم على الأخوة وبنיהם والأعمام وبنائهم ثم أعمام الأب ثم بنائهم ثم أعمام الجد ثم بنائهم .
ولا خلاف في أن العاقلة لا تتكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لازم لها من غير جنابتها على سبيل المواساة للقاتل والتحقيق عنه فلا يخفف عن الجاني بما يشعل على غيره ويجحف به كالرकاة^(١) .
وأختلف فيما يحمله كل واحد منهم .

فقال أحمد : يحملون على قدر ما يطيقون بما يرجع إلى اجتهد الحاكم فيفرض على كل واحد قدرًا يسهل ولا يؤذى .
وهو مذهب مالك .

(١) ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوة الجاني من قبل الأب يحملون ما تحمل العاقلة فإن احتملوها أدوها في ثلاثة سنين وإن لم يتحملوها رفعت إلى بنى جده فإن لم يتحملوها رفعت إلى بنى جد أبيه فإن لم يتحملوها رفعت إلى بنى جد أبي جده ثم هكذا لا ترفع عن بنى آب حتى يعجزوا . (لسان العرب) .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يفرض على الموسر نصف مثقال ويجب على المتوسط ربع مثقال لأن ما دون ذلك لا تقطع فيه اليد وهو مذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة : أكثر ما يجعل على الواحد أربعة دراهم وليس لأقله حد لأن ذلك مال يجب على سبيل المواساة للقرابة فلم يتقدر أهله كالنفقة . ويسوى بين الغنى والوسط لذلك .

وكما سبق ليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون حمل شيء من الديمة وهو رأى الجمهور .

ما لا تحمله العاقلة :

روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً » .

(أ) فلا تحمل العاقلة العمد :

ذلك سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب ولا خلاف في أنها لا تحمل دية مما يجب فيه القصاص .

وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال .

وحكى عن مالك أنها تحمل الجنایات التي لا قصاص فيها كالمأمومة والجحافلة وهو قول قتادة لأنها جنایة لا قصاص فيها فأشبته جنایة الخطأ .

وعدل الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة .

ويحتاج قائلو هذا الرأي بأنهما لا يتحقق منها كمالقصد فتحمله العاقلة كشبه العمد ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبته الخطأ وشبه العمد .

وقال الشافعى في أحد قوله لا تحمله لأنه عمد يجوز تأدبهما عليه فأشببه القتل من البالغ .

(ب) ولا تتحمل العاقلة العبد :

معناه إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأً كان أو عمداً وهذا قول ابن عباس والشعبي والثوري ومكحول والنخعي ومالك والليث وابن أبي ليل .

وقال عطاء والزهري وجاد وأبو حنيفة تتحمل العاقلة لأنها آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر^(١).
وعن الشافعى كالمذهبين .

(ج) كذلك لا تتحمل العاقلة الصلح :

ومعنى ذلك أن يدعى عليه القتل فینکرہ ويصلح المدعى على مال فلا تتحمل العاقلة لأنها مال ثبت بعاصحته واختياره فلم تتحمل العاقلة كالتى ثبت باعترافه . ولو حملته العاقلة أدى إلى أن يصلح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله .

وقال القاضى أبو يعلى : معناه أن يصلح الأولياء عن دم العمد إلى الدية ومن قال لا تتحمل العاقلة الصلح ابن عباس والزهري والشعبي والثوري والليث والشافعى .

(د) كذلك لا تتحمل العاقلة الاعتراف :

وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأً أو شبه عمد فتعجب الديمة عليه ولا تتحمل العاقلة ولا يعلم في ذلك خلاف وبه قال ابن عباس والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري ومالك والأوزاعى والشافعى وأسق وأصحاب الرأى .

(١) ورد في لسان العرب : قال ابن الأثير : وأما العبد فهو أن يعني على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جنائية عبده وإنما جنائيته في رقبته وهو منهب أبي حبيبة . وقيل هو أن يعني حر على عبد خطأً فليس على عاقلة الجاني شيء إنما جنائيته في ماله خاصة وهو قول ابن أبي ليل وهو موافق لكلام العرب إذ لو كان المعنى على الأول لكن الكلام لا تعقل العاقلة على عبد ولم يكن لا تعقل عبداً واحتاره الأصمعي وصوبه وقال : كلمت أبا يوسف القاضى فذلك بحضورة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت هته حتى فهمته .

فلو وجب على العاقلة وجوب إقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الديمة من عاقلته فيقاسمه إليها .

ولذلك : فإنه يلزمـه ما اعترـف به وتحبـب الـديـمة عـلـيـه حـالـة فـي مـالـه فـي قول أكـرـهم .

وقـالـ أـبـوـ ثـورـ لاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ وـلـاـ يـصـحـ إـقـرـارـهـ لـأـنـهـ مـقـرـ عـلـىـ غـيرـهـ لـأـنـهـ نـفـسـهـ وـلـأـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ مـوـجـبـ إـقـرـارـهـ فـكـانـ باـطـلـاـ كـمـاـ لـوـ أـقـرـ عـلـىـ غـيرـهـ بـالـقـتـلـ .

(ه) ولا تحمل العاقلة ما دون الثالث :

وحـجـةـ القـائـلـينـ بـهـذـاـ الرـأـىـ مـاـ روـىـ عـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـضـىـ فـيـ الـدـيـمةـ أـلـاـ يـحـمـلـ مـنـهـ شـيـءـ حـتـىـ تـبـلـغـ عـقـلـ الـمـأـمـوـمـةـ وـلـأـنـ مـقـضـىـ الـأـصـلـ وـحـوـبـ الـضـمـانـ عـلـىـ الـجـانـيـ لـأـنـهـ مـوـجـبـ جـنـايـتـهـ وـبـدـلـ مـتـلـفـهـ فـكـانـ عـلـيـهـ كـسـائـرـ الـمـتـلـفـاتـ وـالـجـنـايـاتـ وـإـعـاـ خـوـلـفـ فـيـ الـثـلـثـ فـصـاعـدـاـ تـخـفـيـفـاـ عـنـ الـجـانـيـ لـكـونـهـ كـثـيرـاـ يـجـحـفـ بـهـ قـالـ الـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ الـثـلـثـ كـثـيرـ .ـ فـقـيـهاـ دـوـنـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ قـضـيـةـ الـأـصـلـ وـمـقـضـىـ الـدـلـيلـ وـهـذـاـ حـجـةـ عـلـىـ الزـهـرـىـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ الـثـلـثـ كـثـيرـاـ .ـ فـأـمـاـ دـيـةـ الـجـنـينـ فـلـاـ تـحـمـلـهـ الـعـاقـلـةـ إـلـاـ إـذـاـ مـاتـ مـعـ أـمـهـ مـنـ الضـرـبـ لـكـونـ دـيـهـمـ جـمـيـعـاـ مـوـجـبـ جـنـايـةـ تـزـيدـ عـلـىـ الـثـلـثـ وـإـنـ سـلـمـنـاـ وـجـوـبـهـاـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ فـلـأـنـهـ دـيـةـ آـدـمـ كـامـلـةـ(١ـ).

وبـهـذاـ قـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ وـعـطـاءـ وـمـالـكـ وـبـهـ قـالـ الزـهـرـىـ وـقـالـ :ـ لـاـ تـحـمـلـ الـثـلـثـ أـيـضاـ .ـ

وـقـالـ الثـورـىـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ تـحـمـلـ السـنـ ،ـ وـالـمـوـضـحةـ وـمـاـ فـوـقـهـاـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ الغـرـةـ التـيـ فـيـ الـجـنـينـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ وـقـيـمـهـاـ نـصـفـ عـشـرـ الـدـيـةـ .ـ وـلـاـ تـحـمـلـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ أـرـشـ مـقـدرـ .ـ

(١ـ)ـ انـطـرـ المـعـنىـ جـزـءـ ٧ـ صـ ٧٧٨ـ .ـ

والصحيح عن الشافعى أنها تحمل الكبير والقليل لأن من حمل الكبير حمل القليل كالجافى في العمد .

قال الإمام الشافعى :

ووجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنابه الحر المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجافى ، وعاماً فيهم أنها في مضى ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلاثة وبأسنان معلومة .

مجمع الشافعى

«إنا وجدنا عاماً في أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جنابه عمد أو فساد مال لأحد على نفس أو غيره ففي ماله دون عاقلته . وما كان من جنابته في نفس خطأ فعل عاقلته .»

ثم وجدناهم مجتمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الديمة من جنابه في الجراح فصاعداً .

ثم افتقروا فيما دون الثالث : فقال بعض أصحابنا : تعقل العاقلة الموضحة وهي نصف العشر فصاعداً ، ولا تعقل ما دونها .

فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه : هل يستقيم القياس على السنة إلا بأحد وجهين ؟

قال : وما هما ؟

قلت : أن تقول : لما وجدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالديمة على العاقلة قلت به اتباعاً مما كان دون الديمة ففي مال الجافى ، ولا تقيس على الديمة غيرها .

لأن الأصل : الجافى أولى أن يغرم جنابته من غيره ، كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح ، وقد أوجب الله على القاتل خطأ : دية ورقبة ، فزعمت أن الرقبة في ماله لأنها من جنابته وأنخرجت الديمة من هذا المعنى ابساعاً .

وكذلك اتبع في الدية واصرف بما دونها إلى أن يكون في ماله ، لأنه أولى أن يغنم ما جنى من غيره ، وكما أقول في المسح على الخفين : رخصة . بالخبر عن رسول الله ولا أقيس عليه غيره .

أو يكون القياس من وجه ثان ؟

قال : وما هو ؟

قلت : إذ أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة خطأً على النفس مما جنى الجنابي على غير النفس وما جنى على نفس عمداً ، فجعل على عاقلته يضمونها وهي الأكثـر . جعلت على عاقلته يضمون الأقل من جنابة الخطأ ، لأن الأقل أولى أن يضمنوه عنه من الأكثـر أو في مثل معناه .

قال : هذا أولى المعنى أن يقاس عليه ، ولا يشبه هنا المسح على الحفن.

فقلت له : هذا كما قلت إن شاء الله .

وأهل العلم مجمعون على أن تغرن العاقلة الثالث وأكثر ، ولإجماعهم
دليل على أنهم قد قاسوا بعض ما هو أقل من الديمة بالدية .

قال : أجل .

قال الشافعى : قلت له : فقد قال صاحبنا^(١) أحسن ما سمعت أن
تغنم العاقلة ثلث الديمة فصاعداً . وحکى أنه الأمر عندهم ، أفرأيت إن
احتتج له محتاج سجتن ؟

قال : وما هما ؟

قلت : أنا وأنت مجمعان على أن تغنم العاقلة الثالث فأكثُر ، ومختلفان فيما هو أقل منه ، وإنما قامت الحجة بوجاهى واجماعك على الثالث ، ولا خبر عندك في أقل منه . ما تقول له ؟

(١) يزيد الشافعى بصاحبہ شیخه مالک بن انس . وهو يعبر عنه بهذا كثیراً تأدباً منه
عندما يزيد الرد .

وقال مالك في الموطأ: والأمر عندنا أن الديمة لا تجب حل العاقلة حتى تبلغ الثالث فصاعداً، فما بلغ الثالث فهو حل العاقلة، وما كان دون الثالث فهو في مال الجار خاصمة.

قال : أقول : إن إجماعي من غير الوجه الذي ذهبت إليه ، إجماعي إنما هو قياس على أن العاقلة إذا غرمت الأكثـر ضمنت ما هو أقل منه ، فـنـ حـدـ لـكـ الـثـلـاثـ ؟

أرأيت إن قال لكـ غيركـ ، بل تغـرمـ تسـعـةـ أـعـشـارـ وـلاـ تـغـرمـ مـاـ دـوـنـهـ ؟
قلـتـ : فـإـنـ قـالـ لـكـ : فـالـثـلـاثـ يـفـدـحـ (١)ـ مـنـ غـرـمـهـ ، فـإـنـماـ قـلـتـ يـغـرمـ
مـعـهـ أـوـ عـنـهـ لـأـنـهـ فـادـحـ ، وـلـاـ يـغـرمـ مـاـ دـوـنـهـ لـأـنـهـ غـيرـ فـادـحـ (٢)ـ .

كـمـاـ قـالـ الإـمـامـ مـالـكـ :

الـأـمـرـ الـذـىـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ فـيـمـنـ قـبـلـتـ مـنـهـ الـدـيـةـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ
أـوـ فـشـىـءـ مـنـ الـجـرـاحـ الـتـىـ فـيـهـ الـقـصـاصـ إـنـ عـقـلـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ
الـعـاقـلـةـ إـلـاـ أـنـ يـشـاعـواـ وـإـنـماـ عـقـلـ ذـلـكـ فـيـ مـالـ الـقـاتـلـ أـوـ الـجـارـ ، خـاصـةـ إـنـ
وـجـدـ لـهـ مـالـ فـيـنـ لـمـ يـوـجـدـ لـهـ مـالـ كـانـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ مـنـهـ شـىـءـ
إـلـاـ أـنـ يـشـاعـواـ .

قال مـالـكـ : لـاـ تـعـقـلـ الـعـاقـلـةـ أـحـدـاـ أـصـابـ نـفـسـهـ عـمـدـاـ أـوـ خـطـأـ بـشـىـءـ
وـعـلـىـ ذـلـكـ رـأـيـ أـهـلـ الـفـقـهـ عـنـدـنـاـ . وـلـمـ أـسـمـعـ أـنـ أـحـدـاـ ضـمـنـ الـعـاقـلـةـ مـنـ دـيـةـ
الـعـمـدـ شـيـئـاـ وـمـاـ يـعـرـفـ بـهـ ذـلـكـ أـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ قـالـ فـيـ كـتـابـهـ : «ـ فـنـ عـفـىـ
لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـىـءـ فـاتـبـاعـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـدـاءـ إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ »ـ . فـتـفـسـيرـ ذـلـكـ فـيـهـ نـرـىـ
وـالـلـهـ أـعـلـمـ : أـنـهـ مـنـ أـعـطـىـ مـنـ أـخـيـهـ شـىـءـ مـنـ الـعـقـلـ فـلـيـتـبعـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـيـوـدـ
إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ (٣)ـ .

حدـثـ يـحـيـيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيهـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ لـيـسـ
عـلـىـ الـعـاقـلـةـ عـقـلـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ إـنـماـ عـلـيـهـمـ عـقـلـ قـتـلـ الـخـطـأـ .

وـحدـثـيـ يـحـيـيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ أـنـهـ قـالـ : مـضـتـ السـنـةـ أـنـ الـعـاقـلـةـ
لـاـ تـحـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ دـيـةـ الـعـمـدـ إـلـاـ أـنـ يـشـاعـواـ ذـلـكـ .

(١) فـدـحـهـ الـأـمـرـ : أـثـقـلـهـ .

(٢) الـنـظرـ بـقـيـةـ الـمـنـاظـرـ فـيـ الرـسـالـةـ لـإـلـيـمـ الشـافـعـيـ مـنـ ٥٤٣ـ .

(٣) اـنـظـرـ مـنـ ١٠٢ـ جـزـءـ ٧ـ الـمـتـقـنـ شـرـحـ الـمـوـطـأـ الـبـاجـيـ .

وحدث يحيى عن مالك أن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يغدو أولياء المقتول أن الديمة تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها.

قال الإمام الباجي :

وقوله : وما يعرف به أن العاقلة لا تحمل جنائية عمد ، قوله تعالى : « فن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان ». قال مالك : فتفسير ذلك فيما نرى وذلك يقتضي تفسير الآية برأيه واجتهاده أن من أعطى من أخيه شيء من العاقلة فليتبعه بالمعروف . يريده أن الديمة على هذا التأويل لا تجحب على قاتل العمد فتحتملها عنه عاقلته ؛ وإنما تكون الديمة ببدل الديمة ليتحقق بها دمه . وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية .

فقيل : معنى عفى له من أخيه شيء، أي بدل له أخوه القاتل الديمة فيكون معنى عفى بدل له والضمير في له راجع إلى ولد المقتول والأخ هو القاتل فندب ولد المقتول إلى الرضا بذلك والمطالبة بما بدل له من الديمة معروفة ويؤدى القاتل إليه بحسان . وهذا على أحد الروايتين عن مالك . وروى عنه ابن القاسم وأشہب في المجموعة ليس عليه الديمة إلا أن يشاء ذلك وإنما عليه القصاص وبه قال الشافعي :

ودليل ذلك من جهة المعنى أنه معنى يجب به القتل فلا يستحق به التخيير بين القتل والديمة كالزنادقة .

وروى مالك أيضاً أن ولد القتيل ينفي بين القتل والديمة يجر عليها القاتل وهو اختيار أشہب . وبه قال أبو حنيفة وتفسير الآية على هذا المذهب فيمن ترك له يريده القاتل أخوه يريده ولد المقتول ترك قتله فله طلبه بالديمة بالمعروف وعلى القاتل أن يؤدى إليه بحسان؛ ودليل على هذا القول من جهة القياس أن هذا قتل فلم يجب به غير بدل واحد كقتل الخطأ والله أعلم^(١).

(١) انظر ص ٧٧٨ جزء ٧ المعنى . وانظر ص ١٠٣ المتنى جزء ٧ .

بعض أنواع من الديات :

وتحمل العاقلة دية المرأة بغير خلاف وتحمل من جراحها ما يبلغ أرشه ثلث دية الرجل كدية أنفها وما دون ذلك كدية يدها لا تحمله العاقلة .

وكذلك الحكم في دية الكتافي .

ولا تحمل دية المحسى لأنها دون الثلث .

ولا دية الجنين إن مات متفرداً أو مات قبل موته نص عليه أحمد لأنه دون الثلث .

وإن مات الجنين مع أمه حملتها العاقلة، نص عليه أحمد لأن وجوب ديتها حصل في حال واحدة بجناية واحدة مع زيادتها على الثالث فتحملتها العاقلة كالدية الواحدة .

النصي :

وإن كان الجناني ذمياً فعقله على عصبه من أهل دينه المعاهدين في لأحدى الروايتين وهو قول الشافعى .

وفي قول آخر له لا يتعاقلون لأن العاقلة ثبتت في حق المسلم على خلاف الأصل تخفيفاً عنه ومعونة له فلا يلحق به الكافر .

نطأ الإمام والحاكم والقاضي :

وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتياز على عاقلته بغير خلاف فإذا كان بما تحمله العاقلة .

وما حصل باجتيازه فقيه روايتان :

الأولى : على عاقلته أيضاً .

١ - لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنينها فقال عمر لعل :

عزمت عليك لا تربح حتى تقسمها على قومك .

٢ - ولأنه جان فكان خطأه على عاقلته كغيره .

والثانية : هو في بيت المال .

وهو مذهب الأوزاعي والشوري وأبي حنيفة واسحق لأن الخطأ يكثر
في أحكامه واجتهد في إيجاب عقله على عاقلته بمحض بهم .

ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأنه أفاله فكان أرش جنابته في مال
الله سبحانه وتعالى .

والشافعي قوله كالروايات .

المبحث الثاني

من تجب له الديمة ؟

قال الشافعي : الزوج والمرأة والجدة وبنت الابن وكل وارث من
ذكر أو أنثى فله حق في القصاص وفي الديمة^(١) .

وحدث مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمني :
من كان عنده علم من الديمة أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي
فقال : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم
الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب : ادخل الخباء حتى آتيك
فليا نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب .
قال ابن شهاب : وكان قتل أشيم خطأ .

قال الباجي معلقاً على ذلك :

وقوله : فقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه يريد قضى بأن
تورث الزوجة من دية زوجها . قال ابن شهاب : وكان قتل أشيم خطأ

(١) انظر من ١٤٩ جزء ٧ الأم . وانظر الرسالة للفيرواني : والديمة موروثة على
الفرائض .

فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطأ ، إلا أن دية العمد معمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك ؛ ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطأ أنها كسائر مال البيت يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم وهذا المروي عن عمر وعلى وشريح والشعبي والنخعى والزهرى وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى .

وروى عن علي أنه قال : لا يرث الزوج والزوجة والإخوة للأم من الديمة شيئاً ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو الحسن ابن اللبان : يشبه أن يكون هذا قولًا كان يقوله فربما رجع عنه^(١) .

براءات الديمة :

وإذا قتل الرجل الرجل عمدًا وله ورثة صغار وكبار أو كبار غيب فليس لأحد منهم أنه يقتل حتى تبلغ الصغار وتحضر الغيب ويجتمع من له سهم في ميراثه من زوجة أو أم أو جدة على القتل فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوه فإذا لم يجتمعوا لم يكن لهم أن يقتلوه وإذا كان هكذا فلأنهم شاء من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من الديمة من مال الجانى بقدر ميراثه من المقتول . وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الديمة لأن القتل قد حال وصار مالاً .

(١) انظر من ١٠٤ جزء ٧ المتقدى .

وانظر من ٦٨ من كتاب الديات للضحاك .

حدثنا محمد بن أبي غالب . حدثنا عبد الله بن عمر عن مالك بن أنس عن الرهرى عن أنس ابن مالك . قال : كان قتل أشيم خطأ .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا ابن عية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول .. الديمة للعائلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الصنابي من دية زوجها .

وفي رواية : قام هر بن الخطاب فسأل من هذه علم من ميراث المرأة من عقل زوجها فقام إليه الضحاك بن سفيان فقال : ادخل فسطاطك حتى أحرك فدخل مأتمه فقال : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها .

وقال البعض : أى ولادة القتل قام به قتل وإن عفا الآخرون . فأنزله
بمنزلة الحسد .

وقال غيره : يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار .

وقال غيره . يقتل الولد ولا ينتظرون الروحة .

ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : من قتل له قتيل فأهله بين
خيرتين « إن أحبوا أخذدوا القصاص وإن أحبوا فالدية » .

فلما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لولاة الدم أن
يقتلوا ولهم أن يأخذوا المال وكان إجماع المسلمين أن الديمة موروثة لم يحصل
لوارث أن يمنع الميراث من ورث معه حتى يكون الوارث يمنع نفسه من
الميراث وهذا معنى قوله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتبع
بالمعروف وأداء إليه بإحسان »^(١) .

هرمالة القاتل صون مبررات العريمة :

القاعدة العامة أنه ليس للقاتل العايد ميراث من قتله وهو قول عمر
وعلى إجماع الصحابة بلا خلاف يعلم .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من
ديمة من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب أحداً وقع له ميراث وأن الذي
يقتل خطأ لا يرث من الديمة شيئاً . وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه
لا يتهم على أنه قتله ليرثه ولیأخذ ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث
من ديته .

وبهذا القول قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاحد والرهى
والأوزاعي .

وقال عروة والنخعي وأبو حنيفة والثورى والشافعى : لا يرث من
مال ولا ديمة . وقالت ظائعة من أهل العراق : يرث من المال والديمة جمِيعاً^(٢) .

(١) انظر ص ١٤٨ جزء ٧ الأم . (٢) انظر ص ١٠٨ جزء ٧ المستقى .

المبحث الثالث مقدار الديمة

الفرع الأول بيان ما تجحب منه الديمة

أولاً - قال أبو حنيفة : الذي تجحب منه الديمة وتقضى منه ثلاثة أجناس : الإبل ، والذهب ، والفضة .

واحتاج أبو حنيفة :

١ - بقوله عليه الصلاة والسلام : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل ». جعل عليه الصلاة والسلام الواجب من الإبل على الإشارة إليها فظاهره يقتضي الوجوب منها على التعين ، إلا أن الواجب من الصنفين الأخيرين ثبت بدليل آخر فلن ادعى الوجوب من الأصناف الأخرى فعليه الدليل . وأما قضية سيدنا عمر رضي الله عنه « التي ستروها فيما بعد » فقد قيل : إنما قضى بذلك حين كانت الديات على العوائل فلما نقلها إلى الديوان قضى بها من الأجناس الثلاثة .

٢ - وقال : إن التقدير لأنما يستقيم بشيء معلوم المالية ، والأجناس الأخرى مجهولة المالية وهذا لا يقدر بها ضمن التلفات والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعدل عن القياس والآثار التي وردت فيها يحتمل القضاء بها بطريق الصلح فلا يلزم حجة (١) .

ثانياً - وعند الصابحين : ستة أجناس :

الإبل ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والحلل .

١ - واحتاجا بقضية سيدنا عمر رضي الله عنه بأنه روى أنه قضى بالديمة من هذه الأجناس بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم :

(١) انظر من ٢٥٤ جزء ٧ البدائع ، من ٣٠٥ جزء ٨ تكملة فتح القدير .

فقد قيل : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل الديمة على
أهل الإبل مائة ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل البقر مائى بقرة وعلى أهل
الخلل مائى حلة .

والحلة اسم لثوبين .

٢ - روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الديمة على
أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى
شاة وعلى أهل الخلل مائى حلة - رواه أبو داود^(١) .

قال صاحب المبسوط مقرباً بين وجهة نظر أبي حنيفة وصاحبيه .

إنما أخذ عمر من البقر والغنم والخلل في الابتداء لأنها كانت أموالهم
فكان الأداء منها أيسر عليهم . وأندلاعها بطريق التيسير عليهم فظن الرأوى
أن ذلك كان منه على وجه بيان التقدير للديمة في هذه الأصناف فلما صارت
الدواوين والإعطاءات جعل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل فقضى
بالديمة منها .

ثم لا مدخل للبقر والغنم في قيمة المخلفات أصلاً فهي منزلة الدور
والعييد والجواري وهكذا كان ينبغي ألا تدخل الإبل إلا أن الآثار
اشتهرت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركنا القياس بذلك في
الإبل خاصة .

وقد ذكر في كتاب المعاقل ما يدل على أن قول أبي حنيفة كقولهما فإنه
قال لو صالح الولي من الديمة على أكثر من ألفى شاة أو على أكثر من مائى
بقرة أو على أكثر من مائى حلة لا يجوز الصلح فهذا دليل على أن هذه
الأصناف في الديمة أصول مقدرة عنده كما هي عندهما^(٢) .

(١) انظر من ١٢٧ جمه ٦ حاشية الشلبى على الريلمى .

(٢) انظر من ٧٩ جمه ٢٦ المبسوط .

٣ - ولأنه لا خلاف أنها من الدنانير ألف دينار . وكانت قيمة كل دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهماً بيانه في حديث السرقة فإنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم بعد ما قال : القطع في ربع دينار وإنما يكون ثلاثة دراهم إذا كانت قيمة كل دينار اثني عشر درهماً .

ثالثاً - عند المالكية :

لا مدخل للديبة عند المالكية لغير الذهب والفضة من ثياب أو طعام أو بقر خلافاً لأبي يوسف ومحمد وغيرهما ، لأنها قد تمهدت في عصر الصحابة على هذا .

قال مالك في الموازية : لا يؤخذ منها بقر ولا غنم ولا حلل ولا تكون إلا من ثلاثة أشياء « إبل أو ذهب أو ورق » .

والحكمة التي قيلت في ذلك . أن الحلل نوع من العروض فأشبه العقار وأن الذهب والورق يخف حمله وتساوي قيمته والإبل لامشقة في نقلها وسائر الماشي تختلف قيمتها ويشق نقلها . وإنما ألزم أهل كل بلد أفضل أموالهم .

وحجة المالكية : أن عمر بن الخطاب قوم الديبة بمحضر من الصحابة ذهباً وورقاً وكتب به إلى الآفاق ولا مخالف ، ولا ينبغي أن يكون فإن بلداً لم يكن قط به إبل لا سبيل إلى تقويمها فيه ، فقالت الصحابة ذلك فقدر تنصيبها ، واعتبرتها في كل بلد بالذهب والفضة ، إذ لا تخلي بلد منها^(١) .

وحدث يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الديبة على أهل

(١) انظر ص ٤٧٥ جزء ١ أحكام القرآن لابن العربي .

القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم .

قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر . وأهل الورق أهل العراق .

وقوله : وقوم الديبة على أهل القرى خص بذلك أهل القرى لأن أهل العمود هم أهل الإبل .

قال مالك : أهل البادية والعمود هم أهل الإبل وهذا مما لا خلاف فيه فاما أهل مكة فقد قال أشہب في الموازية : أهل الحجاز أهل إبل وأهل مكة منهم وأهل المدينة أهل ذهب ، وروى عنه أصيغ في العتيبة ، أهل مكة أهل ذهب .

واما أهل الذهب ففي الموازية عن مالك : أهل الشام وأهل مصر وقال ابن حبيب : وكذلك مكة والمدينة . وقال أصيغ في العتيبة هم اليوم أهل ذهب .
وقال الشيخ ابن القاسم : وأهل المغرب أهل ذهب .

قال ابن حبيب : أهل الأندلس أهل ورق فيحتمل أن يجمع بينه وبين قول ابن القاسم فيكون أهل المغرب أهل ذهب إلا الأندلس . ويحتمل أن يكون ذلك خلافاً من قولهما .

واما أهل الورق فقد قال مالك : أهل العراق . قال الشيخ ابن القاسم : وأهل فارس وخراسان .

قال أبو الوليد الباقي :

وعندى أنه يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلاد فـأى بلد غالب على أموال أهلها الذهب فـهم أهل ذهب ، وأى بلد غالب على أموالهم الورق فـهم أهل ورق وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام^(١) .

(١) انظر ص ٧٦، أحكام القرآن لابن العرف وانظر ص ٦٩ جزء ٧ الباقي .

واختلفوا في أن الدرهم والدنانير أصل أم باعتبار قيمة الإبل :
فالمذهب عند الحنفية أنها أصل^(١).

وفي قول الشافعى يدخلان على وجه قيمة الإبل وتفاوت بتفاوت
قيمة الإبل .

ويحکى عن أبي بكر الرازى أنه كان يقول أولاً : وجوبهما على
سبيل قيمة الإبل ولكتهما قيمة مقدرة شرعاً بالنص فلا يزاد عليها ولا ينقص
عنها ثم رجع عن ذلك وقال : هما أصلان في الديمة .

واحتاج الشافعى بحديث الزهرى قال : كانت الديمة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل قيمة كل بعير أو قبة ثم غلت الإبل
فصارت قيمة كل بعير أو قبة ونصفاً ثم غلت فصارت قيمة كل بعير
أو قبةين فما زالت تفلو حتى جعلوها عمر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى في الديمة بمائة من الإبل قيمتها أربعة آلاف درهم أو أربعين
 دينار .

وحجة الحنفية في ذلك حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار .

وذكر الشعبي عن عبيدة السليماني أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين
جعل الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى
أهل الورق عشرة آلاف درهم وقضاؤه ذلك كان بمحضر من الصحابة
ولم ينكِر عليه أحد فعل مثل الإجماع منهم ، والمعنى فيه أن للقاضى أن

(١) وظاهر كلام الخرق أن الأصل في الديمة الإبل لا غير وهذا إحدى الروايات عن
أحمد وهو قول طاوس والشافعى وابن المندز .

وقال القاضى أبو يعلى : لا يختلف المذهب «الحنابلة» أن أصول الديمة : الإبل والذهب
واللودق والبقر والغنم وهو قول عمر وعطاء وطاوس وفقيهاء المدينة السبعة . انظر ص ٧٥٩
المقى جزء ٧ .

يقضى بالدية من الدرارم أو الدنانير موجلا في ثلاثة سنين، فلو كان الأصل في الدية الإبل وهي دين والدرارم والدنانير بدل عنها كان هذا ديناً بدين ونسبة بنسبة وذلك حرام شرعاً^(١).

أهمية هذه الأقوال

إذا كان الأصل في الدية الإبل فقط فلا يجزى فيها إلا هذا .
وإذا قيل بخلاف ذلك فإذا أحضر من عليه الدية من القاتل أو العاقلة نوعاً من هذه الأصول لزم الولي أخذها ولم يكن له المطالبة بغيره سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها فكانت الخبرة إلى من وجبت عليه .

ولأن قيل الأصل الإبل خاصة ؛ فعليه تسليمها إليه سليمة من العيوب .
وأيضاً أراد العدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه لأن الحق متعين فيها
فاستحققت كالمثل في المثليات المختلفة .

ولأن أغوزت الإبل ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل فله العدول إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ؛ وهو قول الشافعى القديم .

وقال في المذهب الجديد تجحب قيمة الإبل بالغة ما بلغت حدث عمره ابن شعيب عن عمر في تقويم الإبل ، ولأن ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته كذوات الأمثال^(٢).

(١) انظر من ٧٥ جزء ٢٦ المبسوط .

(٢) انظر من ٧٦١ جزء ٧ المختصر ، وانظر من ١٩٦ المذهب جزء ٢ .

الفرع الثاني

بيان المقدار الواجب من كل جنس وبيان صفتة

الخيار في سداد الديمة بين الإبل أو الذهب أو الورق ترجع إلى القاتل لأنه هو الذي تحب عليه فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين^(١).

أولو — دية القتل العمد

لا خلاف في أن الواجب بقتل الذكر عمدًا مائة من الإبل لقوله عليه الصلاة والسلام : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » .

حدث يحيى عن مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة . يريد أنها أرباع فتعلق التغليظ للعدم بالزيادة في السن دون العدد .

قال محمد بن عيسى الأعشى في المزنية :

بنت مخاض : وهي التي تتبع أمها وقد حملت أمها .

وبنت اللبون : وهي التي تتبع أمها أيضًا وهي ترضع .

والحقة : هي التي تستحق الحمل عليها ألا ترى أنه يقال حقة طرورة الجمل التي بلغت أن تضرب .

والجذعة : هي ما كانت من فوق أربعة وعشرين شهراً .

وقال الشافعى : دية العمد أثلاثاً كدية التغليظ ومثله روایة عن أحمد وبه قال عطاء و محمد بن الحسن .

وروى ذلك عن عمر وزيد وأبي موسى والمغيرة كما روى عمرو بن

(١) انظر من ١٢٧ جزء ٦ الزيلعي . وانظر من ٩٣ من هذا الكتاب .

شعب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاعوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الديمة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جلدة وأربعون خلفة وما حولوا عليه فهو لهم ». وذلكر لتشديد القتل . رواه الترمذى وقال : هو حديث حسن غريب . وعند الحنابلة دية العمد أرباعاً وهي الرواية الأخرى عن أحمد ذكرها الخرق وهو قول الزهرى وربعة .

وقد أجمع أهل العلم أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة وهذا قياساً على أن بدل المتلف يجب على المتلف وأرش الجنائية يجب على الجنائى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحيى جان إلا على نفسه ». وقال بعض أصحابه حين رأى معه ولده « ابنك هذا؟ » قال : نعم . قال : « أما إنه لا يحيى عليك ولا يحيى عليه ». ولأن موجب الجنائية أثر فعل الجنائى فيجب أن يختص بضررها كما يختص بتفعها .

وهذه الديمة تجب حالة وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة تجب في ثلاثة سنين لأنها دية آدمى فكانت مؤجلة كدية شبه العمد^(١) .

ولا خلاف في أن الواجب من الذهب ألف دينار . والتقدير في حق الذى يكون تقديرآ في حق المسلم من طريق أولى . وأما الواجب من الفضة فقد اختلف فيه . قال الحنفية : عشرة آلاف درهم وزناً وزن سبعة . وبناها أبو حنيفة على نصاب الزكاة .

(١) انظر من ٧٦٥ المفى لابن قدامة .

والخلفة الحامل وقلما تحمل إلا ثانية وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة وأبي ناقة حملت فهى خلفة تجرى في الديمة وقد قيل لا تجزئ إلا ثانية ولو أحصرها خلفة فأسقطت قبل تقبضها فعليه بدهلا فإن أسقطت بعد تقبضها أسرّات لأنّه بري منها بدفعها فإن اختلفا في حملها رجع إلى أهل الخبرة كما يرجع في حمل المرأة إلى التوابيل .

وقال مالك والشافعى : اثنا عشر ألفاً : وقد سبق ذكر ذلك .

وحجج الحنفية :

١ - ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم .

٢ - ما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال :

الدية عشرة آلاف درهم يحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعاً مع ما عرف أن المقادير لا تعرف إلا ساعياً فالظاهر أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - يحمل ما رواه مالك والشافعى على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة وهكذا كانت دراهمهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان عمر رضي الله عنه على ما حكاه الخبازى في كتاب الزكاة .

٤ - الواجب في الجنين خمسائة درهم وهو عشر دية الأم عند الشافعى سواء كان ذكراً أو أنثى؛ وعند الحنفية عشر دية نفسه إن كان أنثى ونصف العشر إن كان ذكراً فعلم بذلك أن دية الأم خمسة آلاف ودية الرجل ضعف ذلك وهو عشرة آلاف .

٥ - ولأن الفقهاء أجمعوا أنها من الذهب ألف دينار والدييار مقوم في الشرع بعشرة دراهم ألا ترى أن نصاب الفضة في الزكاة مقدر بمائين درهم ونصاب الذهب منها بعشرين ديناراً فيكون غنياً بهذا القدر من كل واحد منها إذ الزكاة لا تجب إلا على الغنى . فيعلم بذلك عملاً ضرورياً أن الدينار مقوم بعشرة دراهم .

وقدر الواجب من البقر عندما مائتا بقرة ومن الحلول مائتا حلة كل حلة ثوبان^(١) ومن الغنم ألفي شاه .

(١) قيل في رمانا قيسن وسروال . انظر من ١٢٧ جزء ٦ الزيلعي وانظر من ٤٧٥ أحكام القرآن جزء ١ لابن العربي .

ثانياً - دية القتل شبه العصر

ودية شبه العمد أربعاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف خمس وعشرون
بنت مخاضن وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وهو مذهب عبد الله بن مسعود^(١).

وعند محمد ثلثاً؛ ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين
ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. وهو مذهب سيدنا عمر وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم.

وعن سيدنا علي أنه قال : في شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاث
وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون خلفة .

وقد رد الشافعى على محمد بن الحسن لقوله إن الديمة عشرة ألف درهم .

قال الشافعى :

روى مكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر فرض
الديمة اثنتي عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحداً خالفاً فيه الحجازيين
ولا عن عثمان بن عفان .

ومن قال : الديمة اثنتي عشر ألف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة .
ولا أعلم بالحجاز أحداً خالفاً في ذلك قدماً ولا حديثاً .

ولقد روى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قضى بالديمة
اثنتي عشر ألف درهم . وزعم عكرمة أنه نزل فيه « وما نعموا إلا أن أغناهم
الله رسوله من فضله » .

فزعيم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين :

قال في أحدهما : فرض الديمة عشرة ألف درهم . وقال في الآخر
اثنتي عشر ألفاً وزن ستة .

(١) انظر من ١٢٦ جزء ٦ الزيلعي .

قلت محمد بن الحسن : أتفقول إن الديمة اثنا عشر ألف درهم وزن ستة ؟ فقال : لا — قلت : من أين زعمت إن كنت أعلم بالديمة فيما زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق ولأنك عن عمر قلتها فإن عمر قضى فيها بشيء لا تفتقى به . قال : لم تكونوا تحسبون . قلت : أفتروى شيئاً يجعله أصلاً في الحكم . فأنت تزعم أن من تروى عنه لا يعرف قضى به . كيف تقضى بالديمة وزن سبعة أفرأيت ما جعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه القطع وجاء تسميتها دراهم ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة^(١).

ودية العمد تختلف دية شبه العمد في أمرين :

أحدهما : دية شبه العمد على العاقلة في ظاهر مذهب الحنابلة وبه قال الشعبي والنخعى والشافعى والثرى واصحاب الرأى وابن المider.

وحجتهم :

ما روى أبو هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطئها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها « متفق عليه » .

ثانيهما : أن شبه العمد نوع من القتل لا يوجب قصاصاً فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ وهو يخالف العمد المحسن لأن العمد المحسن يغليظ من كل وجه لقصدته الفعل وإرادته القتل . وعن الخطأ يغليظ من وجه وهو قصدته الفعل ، ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها .

وقال ابن سيرين والزهرى والحارث العكلى وابن شبرمة وقنادة وأبو ثور : دية شبه العمد على القائل في ماله . وذلك لأنها موجب فعل قصده فلم تتحمله العاقلة كالعمد المحسن ولأنها دية مغلظة فأثبتت دية العمد . وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك لأن شبه العمد عنده من باب العمد .

(١) وجرت بعد ذلك مناقشة طيبة من شاء فليرجع إليها في كتاب الأم الشافعى .

مائة — دية القتل الخطأ

إذا كان القتل خطأً وجب على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاثة سبعين أخاساً ، عشرون من إناث بنات مخاض وعشرون من ذكورها وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة .

١— وهذا عن الحنابلة وهو قول ابن مسعود والنخعى وأصحاب الرأى وأ ابن المنذر وحجتهم :

(أ) ما روى عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض رواه أبو داود والنسائي وأ ابن ماجة .

(ب) ابن اللبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب ولأن موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض .

(ج) الزيادة على ما ذكر لا ثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل .

(د) دية قتيل خبير لا حجة لهم فيه لأنهم لم يدعوا على أهل خبر قتلهم إلا عمداً فتكون ديتهم دبة العمد وهي من أسنان الصدقة والخلاف في دية الخطأ^(١).

٢— وقال عمر بن عبد العزيز وسلیمان بن يسار والزهرى والليث وربيعة ومالك والشافعى هى أخاس : إلا أنهم جعلوا مكان بنى مخاض بنى لبون . وهكذا رواه سعيد في سنته عن النخعى عن ابن مسعود .

وقال الخطابي : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الذى قتل بمائة من لابل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض .

(١) انظر من ٧٧٠ جزء ٧ المغنى .

٣ - وروى عن علي والحسن والشعبي واسحق أنها أرباع كدية العمد سواء .

٤ - وعن زيد أنها ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون بنت ليون وعشرون ابن ليون وعشرون بنت مخاض .

٥ - وقال طاوس : ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون بنت ليون وثلاثون بنت مخاض وعشرون بني ليون ذكور وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثة وثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت ليون وثلاثون حقة وعشرون بني ليون ذكور . (رواوه أبو داود وابن ماجة) .

٦ - وقال أبو ثور : الديات كلها أخmas كدية الخطأ لأنها بدل مختلف فلا تختلف بالعمد والخطأ كسائر المخالفات وحكي عنه أن دية العمد مغلظة ودية شبه العمد والخطأ أخmas لأن شبه العمد تحمله العاقلة فكان أخmas كدية الخطأ .

عن مالك أن ابن شهاب وسلیمان بن یسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون : دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت ليون ، وعشرون ابن ليون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة .

ودية الجراح خطأ على هذا مخمسة أيضاً قاله مالك في المجموعة : فإن كان جرحاً عقله أقل من خمس من الإبل كالأنملة كان له شرك في هذه الأسنان الخمس ففي الأنملة ثلاثة أبعة وثلث مخمسة ثلث بغير من كل سن يكون فيه شريكاً قاله ابن الماجشون .

وعند الصاحبين قدر كل بقرة خمسون درهماً وقدر كل حلة خمسون درهماً والحلة اسم ثوبين : لازار ورداء وقيمة كل شاة خمسة دراهم^(١) .

(١) انظر ما ذكره ابن العربي في ص ٤٧٥ جزء ١ في أحكام القرآن .

الفروع الثالث

تغليظ الديمة

تغليظ الديمة في القتل العمد إذا قبلت بأن حصل عفو عن الجريمة أو تغلىظ القصاص لفقد المائة فتكون أرباعاً إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذا التغليظ للديمة .

أولاً - عند أبي حنيفة وأبي يوسف دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض إلى جذعة فعنده التغليظ في أسنان الإبل خاصة دون عددها على التفصيل الآتي :

- خمس وعشرون بنت مخاض : هي التي طعنت في السنة الثانية

- وخمس وعشرون بنت لبون : في الثالثة من عمرها

- وخمس وعشرون حقة : في الرابعة من عمرها

- وخمس وعشرون جذعة : في الخامسة من عمرها

وحجتهم :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ما روى بمحدث السائب بن يزيد في الديمة بمائة من الإبل أرباعاً .

٢ - معلوم أنه لم يرد به الخطأ لأنها فيه تجنب أخاساً فعلم أن المراد به شبه العمد .

٣ - لا خلاف بين الأمة أن الديمة مقدرة بمائة من الإبل .
قال عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الإبل فلو أوجب الخلافات لزاد الواجب على المائة فلا يجوز .

٤ - ما روياه الشافعى و محمد غير ثابت لأن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا في صفة التغليظ فذهب ابن مسعود رضى الله عنه أرباعاً .

ومذهب على بن أبي طالب رضي الله عنه أثلاثاً ، ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثة وثلاثون جذعة ، وأربعة وثلاثون خلفة .

ومذهب عثمان رضي الله عنه تجب أثلاثاً من كل حسن ثلاثة وثلاثون وثلث .

ومذهب عمر وزيد بن ثابت والمغيرة أثلاثاً كمذهب الشافعى ومحمد بن الحسن وأبى موسى .

هـ - فاذا تعارضت الأخبار كان الأخذ بالمتيقن به وهو الأدنى أولى .

٦ - لأن الديبة عرض النفس والحاصل لا يجوز أن تستحق في شيء من المعاوضات لوجهين :

(أ) ما ذكر من الزيادة .

(ب) أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها .

٧ - لأن الديبة على العاقلة بطريق الصلة منهم للقاتل بمنزلة الصدقات والشرع نهانا عنأخذ الحامل في الصدقات لكونها من كرام الأموال فكذا في الديبات .

ثانياً - وقال محمد والشافعى تجب أثلاثاً في شبه العمد .

ثلاثون حقة .

وثلاثون جذعة .

وأربعون ثنية في بطنها أولادها^(١) «كلها خلفة» .

ويحتجون بالحجج الآتية :

١ - حديث النعمان بن بشير الذى ورد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر

(١) الشىء من الإبل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ، انظر من ١٧٦
الأم جزء ٧ .

فيه دية مغلظة مائة من الإبل ، أربعون منها ثنية إلى بازل عامها كلهم خلفه .

٢ - ولأنه لا خلاف أن التغليظ فيه واجب لشبة العمد .

٣ - معنى التغليظ يتحقق بمحاب سن لا يجب في الخطأ .

٤ - هو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري .

ثالثاً - « عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بنى مدح يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزا في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : أعدوا لي على ماي قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة . ثم قال : أين آخر المقتول فقال : ها أنا ذا فقال : خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء » (١) .

(١) فلم ير عمر هنا على الأب القصاص ودك لأن قتل الأب ابنه يكون على ضربين أحدهما أن يفعل به فعلًا يتبين أنه قصد إلى قتله مثل أن يضنهه فيذبحه أو يضجهه ويشق نعله وملهب مالك فيه أن الأب يقتل به .

ووجه هذا القول : قوله تعالى : « وکتبتا عليهم فيها أنفس بالفس » الآية .
وقوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد » وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل . ومن جهة المعنى أهمها شخصان متكافئان في الدين والحرمة فكان القصاص بجارياً بينهما كالأجنبيين .

وقال أثبيب لا يقتل به وبه قال أبو حنيفة والشافعي .
ووجه هذا القول أنه شخص لو قتله حذفًا بالسيف لم يقتل به فإذا ذبحه لم يقتل به كذلك يقتل عبده .

ورد في الرسالة للقبراني : إنما تسلط الديمة في الأب يرمي ابنه بمديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها . وقيل ذلك على حاليه وقيل ذلك في ماله . ص ٤٢٥ .

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسراقة أعدوا لي ماء قد بدأه
عشرين ومائة بغير يتحمل .

١ - أنه خص سراقة بذلك وليس هو القاتل وإنما هو سيد القوم لأنه
أوجب الديبة على العاقلة .

٢ - أنه خطبه بذلك لأنه هو الذي سأله عن المسألة واقتضى جوابه
فيها فلعله خطبه بذلك ليكون هو الذي يكلف الأب باحضارها .
وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك .

٣ - فقال أشہب وابن عبد الحكم وعبد الملك هما على العاقلة .
وابن القاسم وابن الموز يرثاها على الأب .

وروى ابن حبيب عن مطرف : هما على الأب إلا ألا يكون له مال
فيكون على العاقلة لثلا تبطل الديبة . وقال هي عليه حالة .

٤ - أنه يريد أن يختار منها المائة التي هي الديبة .

٥ - ويتحمل أن يكون أراد أن يغلوظها بالعدد فيأخذ العشرين والمائة
ثم ظهر إليه أن التغليظ بالعدد في الإبل أو في الدنانير غير سائع .

فإذا أخذ بالرأي الأول فإن أقتلت الأم ابنتها في بئر أو مرحاض . قال
مالك في المجموعة : إن أقتته في بئر أو بحر كثير الماء قال ابن القاسم في
الموازية : أو في مرحاض لا ينجي من مثله . وقال في الموازية : لو تكون
البئر مهواة لا يدرك ولا ينزل وأن كانت يسراً فلتقتل .

قال مالك في المجموعة : فهي أهل أن تقتل وأما إن كان مثل بئر
الماشية الذي يرى أنه يؤخذ منه وشبه ذلك فلا تقتل .

وروى أشہب عن مالك في العتبية أن هذه متعمدة للقتل كالذبح .
أما إذا قتله على الوجه الآخر من الاحتمال وهو على نحو ما فعله المدجلي
فإنما إذا حلقه بالسيف فقتله فإنه لا يقتل به في قول مالك . وكل ذلك إذا ألقاه

ف بئر قليلة الماء مثل بئر الماشية فإن هذا كله فعل يحتمل غير القتل .
 قال المغيرة في المجموعة : يعد ذلك من الأدب كأدب جاوز به حدده فهو كالخطئ . يزيد لما علم من حنوا الأدب وشفقته مع ماله من التبسيط والأدب ما ليس لغيره فحمل منه على غير عمد .

تغليظ الديمة في أموال خاصة

إن كان القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم : وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب أو كان المقتول ذا رحم محروم للقاتل وجبت دية مغلظة :

١ - لما روى مجاهد أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قتل سرماً بالدية وثلث الديمة .

٢ - روى أبو النجيح عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم فجعل الديمة ثمانية آلاف ، ستة آلاف الديمة وألفين للحرم .

٣ - روى نافع بن جبير أن رجلاً قتل في البلد الحرام في شهر حرام فقال ابن عباس : ديتها اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف فكملها عشرين ألفاً .

فإن كان القتل في المدينة المنورة .

ففي ذلك وجهان :

أحد هما : أنه يغاظ لأنها كالحرم في تحريم الصيد فكذلك في تغليظ الديمة ؛
 والثاني : لا تغاظ لأنها لا مزية لها على غيرها في تحريم القتل بخلاف
 الحرم ^(١) .

(١) انظر من ١٩٦ المهدب حزء ٢ .

التغليظ في الديمة في الجراح

١ - جراح لا يقتضي منها .

كالجائفة والمأومة والمنقلة ؛ فقد قال سحنون في المجموعة والعتبة :
لا تغليظ فيها لأنها لا قود في عددها .

ورواه القاضي أبو محمد عن عبد الملك قال : ووجه ذلك أن التغليظ عوض من سقوط القود وهذه الجراح لا يتعلّق بها القود فلم تغليظ فيها الديمة .

وفي المدونة عن مالك أنها تغليظ - ووجه ذلك أنها دية تحملها العاقلة فتتعلّق بها التعليظ كالدية الكاملة .

٢ - جراح يثبت فيها القصاص :

فإذا وقعت من الأب على وجه لا قود فيه ففي المجموعة عن مالك تغليظ فيها الديمة ووجه ذلك أنها جنائية فيها القود على الأجنبي فإذا درى القود عن الأب وجب أن تغليظ الديمة ؛ أصل ذلك القتل .

هل تغليظ الديمة على أهل الورث والذهب ؟

اختلف الفقهاء ؛ قالوا :

١ - ظاهر المدعاة والاختيار والكنز والمنتقى : أن الديمة في شبه العمد لا تكون من غير الإبل والتغليظ ظاهر لعدم التخيير .

وظاهر الوقاية والإصلاح والدرر : أنها تكون من غير الإبل وبه صرخ في متن القدورى حيث قال : ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضى من غير الإبل لم تتغليظ . فمعنى التغليظ منها أنها إذا دفعت من الإبل تدفع أرباعاً بخلاف دية الخطأ فإنها أخاس أما إذا فرضت من غير

الإبل فلا تغليظ وفي الجوهرة أنه لا يزداد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار .

قال الزيلعى : ولا تتغليظ الديمة في شبه العمد إلا في الإبل لأن الشرع ورد به وعليه الإجماع والمقدرات لا تعرف إلا ساعاً إذا لا مدخل للرأى فيها فلم تتغليظ بغيره حتى لو قضى به القاضى لا ينقد قضاوته لعدم التوفيق في التقدير بغير الإبل ^(١) .

٢ - وقال القاضى أبو محمد : فيها روايتان :

(أ) إحداهما إثبات التغليظ وهو قول ابن القاسم وكثير من المالكية . وجه هذا القول : أن هذه دية فجاز أن يلحقها التعليظ بزيادة العدد كدية الإبل وإذا لم يغليظ الذهب والورق بزيادة العدد لم يلحقه تعليظ لأنه لا يتصور التغليظ في صفتها لأنه لا يؤخذ فيها إلا الجيد الحالص .

(ب) ثانيةما نفيه وهي رواية ابن سحنون عن مالك وروتها ابن عبد الحكم عن مالك .

كيفية تغليظ هذه الديمة :

ينظر إلى قيمة الديمة خمسة من الإبل وإلى الديمة المغلظة منها فينظر إلى ما تزيد الديمة المغلظة من الإبل على دية الخطأ فإذا ذلك القدر على دية الذهب والورق .

ومن لا يثبت التغليظ عنده إلا في الإبل، خاصة لا يصح القضاء بالديمة من غير الإبل أصلاً في جنابة شبه العمد عنده ؛ إذأن موجب شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفاره على القاتل فحيث لم يثبت التغليظ في غير الإبل لم يصلح غيرها أن يكون دية في شبه العمد لانتفاء ما هو المعتبر في ديته وهو التغليظ .

(١) انظر الزيلعى جزء ٦ ص ١٢٦ ، وانظر ص ٧٦ جزء ٢٦ المبسوط .

وقال سفيان الثورى والحسن بن صالح : تغلىظ فى النوعين الآخرين أى الدرام والدنانير ؛ بأن ينظر إلى قيمة أسنان الإبل فى دية الخطأ وإلى قيمة أسنان الإبل فى شبه العمد فما زاد على أسنان دية الخطأ يزداد على عشرة آلاف درهم إن كان الرجل من أهل الورق ويزاد على ألف دينار إن كان من أهل الذهب لأن التغليظ فى شبه العمد شرع فى الإبل بزيادة جنائية وجدت منه ولم توجد فى الخطأ وهذا المعنى موجود فيجب التغليظ فيما .

* * *

أوصاف الإبل :

ولا يتقبل فى الإبل معيب ولا أعجف ولا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبله ولا إبل بلده .

وقال الحنابلة وأصحاب الشافعى الواجب عليه من جنس إبله سواء كان هو القاتل أو العاقلة لأن وجوبها على سبيل المواصلة فيجب كونها من جنس مالهم كالزكاة . فإذا كان عند بعض العاقلة « عراب » وعند بعضهم « بخانى » أخذ من كل واحدة من جنس ما عنده .

وإن كان عند واحد صنفان : فقيه وجهان .

أحدهما : يوُنخدَل من كل صنف بقسطه .

والثاني : يوُنخدَل من الأكثُر .

فإن استويَا دفع من أحُبُّ ما شاء فإن دفع من غير إبله خيراً من إبله أو مثله جاز كما لو أخرج في الزكاة خيراً من الواجب .

وإن كان أدون لم يقبل إلا أن يرضي المستحق .

فإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل البلد .

فإن لم يكن في البلد إبل وجب من غالب إبل أقرب البلاد إليه (١) .

(١) النظر من ٧٦٣ المتفق جزء ٧ ، والنظر من ١٩٦ المذهب جزء ٢ .

المبحث الرابع ميعاد وجوب الديمة

(أ) دية القتل العمد :

تقسم في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثاً سواء كانت دية النفس أو دية الطرف كدية جدع الأنف أو الأذنين أو قطع الذكر أو الأنثيين . وإن كان دون الديمة نظرنا ، فإن كان ثلث الديمة كدية المأومة أو الجائفة وجب في آخر السنة الأولى ولم يجب منه شيء حالا .

وإن كان نصف الديمة أو ثلثاً كدية اليد أو دية المنحرفين - بحسب الثالث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر السنة الثانية .

وإن كان أكثر من الثلاثين كدية ثمان أصابع وجب الشisan في السنين والباقي في آخر الثالثة .

وإن كان أكثر من دية : مثل أن ذهب سمع إنسان ففي كل سنة ثلث لأن الواجب لو كان دون الديمة لم ينفع في السنة عن الثالث فكذلك لا يزيد عليه إذا زاد على الثالث .

وإن كان الواجب بالجنابة على اثنين وجب لكل واحد ثلث في كل سنة لأن كل واحد له دية فيستحق ثلثاً كما لو انفرد حقه .

وإن كان الواجب دون ثلث الديمة كدية الأصبع لم تتحمله العاقلة لأنها لا تحمل ما دون الثالث ويجب حالاً لأنه بدل متلف لا تحمله فكان حالاً كالجنابة على المال .

عند المسالكية :

ودية العمد لا تحملها العاقلة : وهي في مال الجنائي .

وهل تكون حالة أو منجمة ؟

ففي المجموعة والموازية عن مالك هي حالة غير منجمة ، لأنها دية لا تحملها العاقلة فكانت حالة ، أصل ذلك ما دون الثالث من أرش الجراحات ، وفي الموازية أنها منجمة في ثلاثة سنين . وذلك لأنها دية كاملة فكانت منجمة على ثلاثة أعوام كالتى تحملها العاقلة (١) .

عن مالك أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرا المتروح ويصبح وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ برىء وصح وعاد طبيته فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص .

قال مالك : فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فيحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سُنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه .

قال مالك : وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برىء الجرح وعاد طبيته فإن كان في شيء من ذلك عقل أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث الديمة . قال مالك : وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضعحة الجسد ، وهذا على ما قال إن المتروح خطأ لا يعقل جرمه حتى يبرأ وذلك أنه إن أخذ دية جرمه قبل البرء ربما تراى إلى ما هو أكثر منه فيحتاج إلى تكرار الحكم والاجتهد وربما انتقل أرش الجنابة عن الجنائى إلى العاقلة ؛ بأن يكون أرش الجنابة الأولى أقل من الثالث فيكون في مال الجنائى ثم يتراى إلى أن يبلغ الثالث ويزيد عليه فيجب على العاقلة وربما بلغ ذهاب النفس فيحتاج إلى القسامه ولا يستحق شيء من دية النفس إلا بها فيطلب حكمًا موقوفاً على اختياره له أن يبطل بإبطاله إن شاء وذلك خلاف ما ثبت عليه الأحكام من اللزوم .

(١) انظر الرسالة لأبي زيد القيرواني ص ٤٣١ : وتنبئ الديمة على العاقلة في ثلاثة سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنين .

فإن طال أمر المجروح ولم يبرأ فقد روى عن مالك أنه لا يحكم بديته حتى يبرأ وإن مضت لذلك سنة واختاره ابن القاسم وبه قال المغيرة . وروى عنه أنه إذا انقضت سنة حكم له بالدية وإن لم يبرأ واختاره أشهب وذلك كله في الموازية .

(ب) دية القتل شبه العمد :

تحب الديمة على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثا .
ويجب في آخر كل حول ثلثا ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الديمة .

وبهذا قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : ابتداؤها من حين حكم الحاكم لأنها مدة مختلف فيها فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم .

وعند الحنابلة : أن الديمة مال مؤجل فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم ولا يسلمون الخلاف فيها فإن الخوارج لا يعتقد بخلافهم فإذا ثبت هذا فإن كان الواجب دية نفس فابتداء حوالها من حين الموت سواء كان قتلاً موجباً أو عن سراية جرح . وإن كان الواجب دية جرح نظرت : فإن كان عن جرح اندمل من غير سراية مثل أن قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع لأن تلك حالة الوجوب .

وطهذا لو قطع يده وهو ذمى فأسلم ثم اندملت وجب نصف دية يهودي .
وأما إن كان الجرح سارياً مثل أن قطع أصبعه فسرى ذلك إلى كفه ثم اندمل فابتداء المدة من حين الاندماج لأنها إذا سرت فما استقر الأرشن إلا عند الاندماج هكذا ذكر القاضى أبو يعلى وأصحاب الشافعى .

وقال أبو الخطاب تعتبر المدة من حين الاندماج فيما لأن الأرشن لا يستقل إلا بالاندماج فيما^(١) .

(١) انظر من ٧٦٨ جزء ٧ المفى .

قال ابن قدامة :

ولا أعلم في أنها تجب موجلة خلافاً بين أهل العلم ، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعى وقتادة وعبدالله بن عمر ومالك والشافعى وأصحق .

وقد حكى عن قوم من الحوارج أنهم قالوا : الدية حالة لأنها بدل متلف .

وتخالف الدية سائر المتفات لأنها تجب على غير الجانى على سبيل المواساة له فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم .

وقد روى عن عمر وعلى أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاثة سنين .

(ح) الدية الناقصة كدية المرأة «والكتابي» :

ووجهان أحدهما :

تقسم في ثلاثة سنين لأنها بدل النفس فأشبئت الدية الكاملة .

الثاني :

يجب منها في العام الأول قدر ثلث الدية الكاملة وباقيتها في العام الثاني لأن هذه تنقص عن الدية فلم تقسم في ثلاثة سنين كأرش الطرف .
وهذا هو مذهب أبي حنيفة .

والشافعى رأى كالوجهين السابقين .

ولأن كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة كدية المحوسي وهي ثمانمائة درهم «ودية الجنين» وهى خمس من الإبل . لم تتحمله العاقلة لأنها لا تحمل ما دون الثالث فأشبه دية السن والموضحة إلا أن يقتل الجنين مع أمه فتحمله العاقلة لأنها جنائية واحدة . وتكون دية الأم على الوجهين ، بأن قلنا هي في عامين كانت دية الجنين واجبة مع ثلث دية الأم في العام الأول لأنها دية أخرى ويتحمل أن تجب مع باقى دية الأم في العام الثاني .

وإن قلنا دية الأم في ثلاث سنين فهل تجب دية الجنين في ثلاثة أعوام
أو لا ؟ على وجهين :

فإذا قلنا بوجوبها في ثلاث سنين وجبت في السنين التي وجب فيها دية
الأم لأنهما دينان لمستحقين فيجب في كل سنة ثلث ديتها وثلث ديته
ويحتمل أن تجب في ثلاث سنين أخرى لأن تلفها موجب جنائية
واحدة^(١).

(د) دية القتل الخطأ :

دية القتل الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمره عليا رضي الله عنهما
جعلها دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا يعرف لها من الصحابة
مخالف فاتبعهما عامة أهل العلم . ولما كانت الديمة في الخطأ مالاً يجب على سبيل
المواساة فلم تجب حالا كالزكوة وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة .
وما لا تحمله العاقلة يجب حالا لأنه بدل متلف فلزم المتلف حالا كقيم
المتلفات .

و بماذا يعلم البرء ؟

قال المغيرة إذا قال أهل المعرفة قد برأ فليعقل في الخطأ وقال ابن القاسم
وأشهب في العين تذهب دمعها فتمت السنة وهي كذلك ولم ينقص
من بصر العين شيء ففيها حكمة قال ابن الموز : أما مثل العين تدمع
والجراح التي تكون مثل هذا قد ثبتت على ذلك فذلك تعقل عند السنة وأما
غير ذلك فلا تعقل إلا بعد ذلك يريد أن من البرء ما ينتهي إلى حال تستقر
عليه^(٢).

(١) انظر من ٧٦٩ المعنى جزء ٧ .

(٢) انظر من ٧٥ ، ٧٦ الجزء السابع من المتنقى شرح الموطأ .

بيانه مقدار ما تتحمله العاقلة من الديمة

وتحبب الديمة على العاقلة كما سلف فان كان الواجب ثلث الديمة أو أقل يجب في سنة واحدة وما زاد على الثالث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد إلى تمام الديمة في السنة الثالثة . ولو قتل عشرة رجالا خطأ فعلى كل واحد عشر الديمة في ثلاثة سنين اعتباراً للجزاء بالكل من وقت القضاء بالديمة ، لا من يوم القتل والجنائية كما قال الشافعى .

والديمة مؤجلة في ثلاثة أعوام ، كذلك قضى عمر وعلى ، وهى ضرورة لأن الإبل قد تكون في وقت الوجوب حوايل فيضر به ، ولا يجوز العدول إلى غير ما قال النبي صلى الله عليه وسلم . وقد تكون في السنة الثانية لوابن ، ووجبت مواساة ورفقاً ، فتؤخذ منها بذلك .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض : منها أنه كان يعطيها صلحًا وتسليدها . ومنها أنه كان يعطيها تأليفاً ، فلما استقر الإسلام قررتها الصحابة على هذا النظام .

حدث يحيى عن مالك أنه سمع أن الديمة تعطى في ثلاثة سنين أو أربع سنين . قال مالك : والثلاث أحبت ما سمعت إلى في ذلك .

والأصل في ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب وعليا رضي الله عنهما قضيا بالديمة في ثلاثة سنين ولم يخالفهما أحد .

ومن جهة المعنى أن العاقلة تتحملها على وجه المواساة فيجب أن يخفف عنها وكانت في الأصل من الإبل وقد تكون وقت الوجوب حوايل فلا يجوز أن يكلفو إذا حوايل . وفي الثانية لوابن فوجب أن يؤجلوا ثلاثة سنين فيجتمع لهم ما تشيري به السن الواجبة .

قال القاضى أبو محمد :

وما ذكر هو حكم الديمة كاملة .

وأما أبعاضها فقد قال القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتان :
إحداهما : الحلول . ووجه ذلك أنه بعض دية فكان على الحلول ؛ أصل
ذلك ما دون الثالث .

والثانية : التأجيل . ووجه الرواية أنها دية تحملها العاقلة كالدية
ال الكاملة .

وتجبر العاقلة على أداء الديمة قاله مالك من رواية أشهب .

ووجه ذلك أنه حق لازم بالتزام وهذا على قول المالكية أنه يلزمهم
ابداء ظاهر . وأما على قول من قال إنه يلزم الجانبي ؛ ثم تتحمله عنه العاقلة
فإنه أيضاً حق ينتقل بالشرع فلم يقف على اختيار من يجب عليه كالشفعية
وغيرها .

رأى المالكية قسمين تقسم عليهم الديمة من العاقلة :

وقال مالك : لا حد لعدد من تقسم عليهم الديمة من العاقلة ولا لعدد
ما يؤخذ من كل واحد منهم وإنما ذلك بحسب الاجتهد وليس المثير كالمقل
ومنهم من لا يؤخذ منه شيء إلا قلالة ؛ يريد أن منهم من بلغ حال العدم
فلا شيء عليه من ذلك ومن يؤخذ منهم أيضاً لا تستوى أحواهم ؛ فنهم من له
المال الواسع فيؤخذ منه بقدر ذلك ، ومنهم من ماله ليس بالكثير فيؤخذ منه
ما لا يجحف به ، وإنما يذهب في ذلك إلى التخفيف . قال ابن القاسم عن مالك .
كان يؤخذ من كان منهم في ديوان من كل مائة درهم من عطائه درهم
ونصف .

وتقسم الديمة عليهم في ثلاثة سنين لا يؤخذ في كل سنة إلا درهم
أو درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الديمة في ثلاثة سنين على
أربعة دراهم على الأصح .

فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم إلى هذه القبيلة أقرب القبائل نسبياً على ترتيب العصبات؛ فيقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم مثلاً فإذا كان الجانى من أولاد الحسين رضى الله عنه ولم يتسع حسين لذلك ضم إليه قبيلة الحسن رضى الله عنه ثم بنوهم فإن لم تسع هاتان القبيلتان له ضم عقيل ثم . بنوهم وآباء القاتل وأبناؤهم لا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون وليس أحد الزوجين عاقلاً للآخر ، أما القاتل فقيل لا شيء عليه وقيل يدخل وعند الشافعى لا شيء عليه مطلقاً^(١).

(١) انظر ص ٩٩ جزء ٧ المتنقى .

الفَصْلُ الْخَامِسُ

الْأَرْشَنْ

معنى الأُرْشِ :

الأُرْشُ في اللغة هو الديمة . و «الخدش» وطلب الأُرْش والرسوة ، وما نقص العيب من الثوب لأنَّه سبب للأُرْش «والمحصومة بينهما أُرْش» أي اختلاف وخصومة وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة ، والإغراء والإعطاء والخلق . ما أدرى أي الأُرْش هو . والمأروش المخلوق . وأُرْش «كصاحب» جبل . وتاريَّش النار تاريَّثها واثرَش منه خُماسِتك خذ أُرْشها . وقد اثَّرَش للخِمَاشة كاستسلم للقصاص (١) .

وفي النهاية لابن الأثير .

قد تكرر في الحديث ذكر الأُرْش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذُه المشترى من البائع إذا أطْلَعَ على عيب في المبيع وأُرْوش الجنایات والجرحات من ذلك لأنَّها جابرَةٌ لها عما حصل فيها من القص وسمى أُرْشاً لأنَّه من أسباب النزاع . يقال أُرْشت بين القوم إذا أُوْقِعَت بينهم (٢) .

وفي المصباح المنير :

أُرْش الجراحة دَيْتها والجمع أُرْوش مثل فلس وفلوس وأصله الفساد يقال أُرْشت بين القوم تاريشاً إذا أفسدت . ثم استعمل في نقصان الأموال لأنَّه فساد فيها ويقال أصله هرش .

والأُرْشُ في الشرع هو المال الواجب على ما دون النفس .

وقد يطلق الأُرْش أيضًا على بدل النفس وحكومة العدل (٣) .

(١) انظر القاموس المحيط جزء ٢ ص ٢٦١ .

(٢) انظر النهاية لابن الأثير جزء ١ ص ٣١ .

(٣) انظر من ٣٠١ فتح القيدير جزء ٨ ، وانظر ابن عابدين جزء ٥ ص ٥٦٤ .

ويقول الفقهاء إن الأرش على نوعين :

- ١ - أرش مقدر وهو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل وهو الذي يرد دائمًا على لسان الفقهاء وهو المقصود بجزء الديمة المقدر سلفاً.
- ٢ - أرش غير مقدر وهو ما لم يرد فيه نص بتحديد وترك للقاضي تقديره وفق قواعد معينة ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة^(١).

الحالات التي يجب فيها الأرش

- ١ - إذا سقط القصاص بسبب فوات العضو أو بالعفو عن الجاني أو بالصلح معه .
- ٢ - إذا تعدد القصاص بسبب من الأسباب .

٣ - برغبة المجنى عليه - ومثال ذلك إذا كانت يد القاطع شلاء فالمحبى عليه هنا عاجز عن استيفاء مثل حقه بصفته لا لفوات المخل ، بل لمعنى في الجاني فان شاء تجوز بدون حقه وإن شاء مال إلى استيفاء الأرش . ويكون ذلك بعزلة من أتلف على آخر كُر حنطة ولم يجد عنده إلا أكراراً رديئة فإنه يخier بين أن يتجوز بدون حقه وبين أن يطالب بالقيمة لتعذر استيفاء المثل بصفته بخلاف ما إذا قطعت يد القاطع ظلماً لأنه تعدد الاستيفاء هنا لفوات المخل فلم يكن في المعنى الأول وهو بخلاف ما إذا قطعت يده في سرقة أو قصاص فإنها يجب الأرش لأن المخل هناك في معنى القائم حكماً حين قضى به حقاً مستحقاً عليه فيكون كالسالم حكماً فمن هذا الوجه هو في معنى الخطأ .

* * *

وقد كتب النبي صلي الله عليه وسلم لأهل اليمن كتاباً^(٢) جليلًا وضع

(١) انظر من ٣٢٣ بدائع الصنائع جزء ٧ ، وانظر من ٧٣ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) وهذا الكتاب قال فيه ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومشهور عند أهل العلم معرفة يشتهر بها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجده في أحاديث كثيرة . انظر من ٧٥٨ المغني لابن قدامه .

فيه دستور التعويض عن الجراح ، وأرسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آلـه ، روهـه عنه ، وأخـله الناس عنـهم ، وقد تكلـم العـلماء طـويلاً في اتصـال إـسنادـه وانـقطاعـه ، والراجـح أـنه مـتصلـ صـحـيـحـ ، وقد سـاقـهـ الحـاـكـمـ مـطـولاًـ فيـ المـسـتـدـرـكـ وـصـحـحـهـ ، وـنـقـلـهـ عـنـهـ السـيـوطـيـ فيـ الدـرـ المـشـورـ ، وـرـوـىـ العـلـمـاءـ فـقـرـاتـ مـنـهـ فيـ أـبـوـابـ مـخـلـفـةـ منـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ . وهـنـاكـ بـعـضـ روـاـيـاتـ مـنـهـ فيـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ وـتـارـيـخـ الطـبـرـيـ وـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ ، وـأـنـخـرـاجـ لـيـحيـيـ بـنـ آـدـمـ وـالـمـحـلـيـ لـاـبـنـ حـزـمـ .

روـيـ النـسـائـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ حـزـمـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : كـتـبـ إـلـىـ أـهـلـ الـيـنـ كـتـابـاًـ فـيـ الـقـرـائـضـ وـالـسـنـ وـالـدـيـاتـ ، وـبـعـثـ بـهـ مـعـ عـمـرـ بـنـ حـزـمـ ، فـقـرـتـ عـلـىـ أـهـلـ الـيـنـ ، هـذـهـ نـسـخـتـهـ :

« منـ مـحـمـدـ النـبـيـ إـلـىـ شـرـحـيـلـ بـنـ عـبـدـ كـلـالـ ، وـنـعـيمـ بـنـ عـبـدـ كـلـالـ ، قـيـلـ ذـيـ رـعـينـ وـمـعـافـ وـهـمـدانـ . أـمـاـ بـعـدـ وـكـانـ فـيـ كـتـابـهـ : أـنـ مـنـ اـعـتـبـطـ مـؤـمـنـاًـ قـتـلـاـ عـنـ بـيـةـ فـإـنـهـ قـوـدـ . إـلـاـ أـنـ يـرـضـيـ أـولـيـاءـ الـمـقـتـولـ ، فـإـنـ فـيـ الـنـفـسـ الـدـيـةـ ، مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ ، وـفـيـ الـأـنـفـ إـذـاـ أـوـعـ جـدـعـ الـدـيـةـ ، وـفـيـ الـلـسـانـ : الـدـيـةـ ، وـفـيـ الشـفـتـيـنـ : الـدـيـةـ ، وـفـيـ الـبـيـضـتـيـنـ الـدـيـةـ ، وـفـيـ الـذـكـرـ : الـدـيـةـ ، وـفـيـ الـصـلـبـ : الـدـيـةـ ، وـفـيـ الـعـيـنـيـنـ : الـدـيـةـ ، وـفـيـ الرـجـلـ الـواـحـدـةـ : نـصـفـ الـدـيـةـ ، وـفـيـ الـمـأـمـوـةـ : ثـلـثـ الـدـيـةـ ، وـفـيـ الـجـاهـفـةـ : ثـلـثـ الـدـيـةـ ، وـفـيـ الـمـنـقـلـةـ : حـسـ عـشـرـةـ مـنـ الإـبـلـ ، وـفـيـ كـلـ أـصـبـعـ مـنـ أـصـبـاعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ عـشـرـ مـنـ الإـبـلـ ، وـفـيـ السـنـ : خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ ، وـفـيـ الـمـوـضـحـةـ : خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ ، وـأـنـ الرـجـلـ يـقـتـلـ بـالـرـأـءـ ، وـعـلـىـ أـهـلـ الـذـهـبـ أـلـفـ دـيـنـارـ » .

وـفـيـ أـخـرـىـ لـهـ مـثـلـهـ ، وـقـالـ فـيـهـ : وـفـيـ الـعـيـنـ الـواـحـدـةـ : نـصـفـ الـدـيـةـ وـفـيـ الـيـدـ الـواـحـدـةـ نـصـفـ الـدـيـةـ ، وـفـيـ الرـجـلـ الـواـحـدـةـ : نـصـفـ الـدـيـةـ » .
وـهـنـاكـ روـاـيـاتـ أـخـرـىـ مـمـاثـلـةـ أـخـرـجـهـاـ الـمـوـطـأـ وـالـنـسـائـيـ أـيـضاًـ .

قال الشافعى : أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن السيب : أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلى الخنصر بتسعة ، وفي الخنصر بست .

قال الشافعى^١ : لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع . نزلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدرها من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر .

فليا وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم ، فيه : أن رسول الله قال : وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل صاروا إليه .

ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله^(١) .

جاء في كتاب اختلاف الحديث للشافعى .

كان الناس على ما قضى به عمر حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فيه : وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فصار الناس إليه وتركتوا ما قضى به عمر مما وصفت وسروا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة . وكذلك يجب عليهم ، ولو علمه عمر كما علموه لقبله وترك ما حكم به^(٢) .

وستتكلم عن أرش الأعضاء وأرش الجراح .

(١) انظر من ٤٢٢ الرسالة للشافعى .

(٢) انظر من ١٨ كتاب اختلاف الحديث المنشور في الأم الجزء ٧ . طبعة سنة ١٣٢٥ هـ . الأميرية .

أولاً — أرش الأعضاء :

القاعدة العامة أن في النفس الديبة كاملة ، وفي الأعضاء الثلاثة اللسان والأنف والذكر الديبة كاملة^(١) ، وفي العقل والسمع والبصر والشم والذوق « الحواس » الديبة كاملة .

والأصل في العضو أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جملاً مقصوداً في الأولى على الكمال يجب كل الديبة لأن فيه إتلاف النفس من وجه أن النفس لا تبقى متتفعاً بها من ذلك الوجه .

والأعضاء على خمسة أنواع : فتها ما هو أفراد ومنها ما هو مزدوج ومنها ما هو أرباع ومنها ما هو ألعشر ومنها ما يزيد على ذلك ففي كل واحد من الأفراد تجب الديبة وفي كل نوع من المزدوج تجب نصف الديبة والأربع ربع الديبة والأعشر عشر الديبة .

وفي كل اثنين من البدن في فواتهما كمال الديبة يكون في فوات أحدهما أرش مقدر بنصف الديبة^(٢) كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والأنفين . وثدي المرأة (بخلاف ثدي الرجل حيث تجب حكمة عدل لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال . وعند الخنابلة ففي ثدي الرجل الديبة وهو قول الحق وقول الشافعي وذلك لأن ما وجب فيه الديبة من المرأة وجب فيه من الرجل . ولأنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما من جنسهما) . والحلمين لفوات جنس منفعة الإرضاع وإمساك

(١) كذلك في الصلب إذا احمرر بالصرب وفي مسلك البول ومسلك الغائط من المرأة إذا أصابها إنسان فصارت لا تستسرك البول أو الغائط ففيه الديبة كاملة فإذا كانت امرأة أصحت لا تستسرك البول والنائط معًا ففيها ديبتان لأنه تفويت منفعة مقصودة بكل عضو على الكمال فيجب عليه كمال الديبة لكل منها .

(٢) حدث يحيى عن مالك أنه بلنه أدا في كل زوج من الإنسان الديبة كاملة وأن في اللسان الديبة كاملة وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الديبة كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل الديبة كاملة وفي الأنفين الديبة كاملة . وفي ثدي المرأة الديبة كاملة .

البن وفي إحداها نصف الديمة سواء قطع الحلمة من ثدي المرأة أو قطع الثدي وفيه الحلمة فيه نصف الديمة للحلمة والثدي تبع ، لأن المقصود من الثدي وهو منفعة الإرضاع يفوت بفوائد الحلمة .
والواجبان إذا لم تنبتا والشافتان فيما الديمة .

وفي ذكر الرجل الديمة كاملة لأن فيه تفويت منفعة جمة من الوطء والإيلاج واستمساك البول والرمي به ودفع الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة وفي الأنثيين الديمة كاملة .

قال أبو الحسن الكرخي في مختصره :

الأعضاء التي يجب بكل عضو منها دية هي ثلاثة أعضاء : اللسان والأنف والذكر فإذا استوعب الأنف جدعاً أو قطع المارن منه وحده وهو ما لان من الأنف عن العظم فيه الديمة كاملة وكذا إذا استوعب أو قطعت الحشفة كلها فيه الديمة .

وذلك لأن الحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له .

وقال مالك من رواية ابن القاسم عنه في المجموعة والموازية : في الأنثيين الديمة كاملة قطعنا مع الذكر في مرة واحدة أو تقارب قطعهما سواء قطع الذكر قبل الأنثيين أو بعدهما .

قال عبد الملك : روى مطرف وابن الماجشون عن مالك : إن قطع الذكر أولا ففي الآخر حكمة .

وقال ابن حبيب : إن قطعنا بعد الذكر فلا دية فيما . وفي الذكر الديمة قطع قبلهما أو بعدهما . وإن قطعا معاً ففيهما ديتان كان القطع من فوت أو أسفل .

وفي ذكر الذي لا يأتي النساء دية كاملة وكذلك ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء . وفي الموازية والمجموعة قال أصحاب مالك عنه : إن الأمر المجتمع عليه أنه ليس في ذكر الخصى وهو من قطعت حشنته إلا الاجتياه وأما لو قطع أنثياه وبقي ذكره ففيهما الديمة كاملة .

وأما شفرا المرأة فروى ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون إذا سلطا
حتى يبدو العظم أن فيما الديه وهو أعظم مصيبة عليها من ذهب يذهبها
أو عينها .

روى ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في ذلك بالديه .
إلا أن خلافاً وقع في الفروع بين الفقهاء نجمله فيها بلي :

١ - الشفتان :

أجمع العلماء على أن في الشفتين الديه كاملة وذلك لأنهما عضوان ليس
في البدن مثلهما ففيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فإنهما طبق على الفم تقیانه
ما يؤذيه ويستران الأسنان ويردان الريق وينفع بهما ويم بهما الكلام فإن
منهما بعض مخارج الحروف .

والجمهور على أن في كل واحدة منها نصف الديه سواء العليا
أو السفلية .

وروى عن زيد بن ثابت أنه فصل بين السفلية فأوجب فيها الثالثين لأنها
تحبس الطعام والشراب وفي العليا الثالث لزيادة جمال فيها .

أما المنفعة في السفلية لأنها هي التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام
والعليا ساكنة لا حركة فيها .

وهذا مروى أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري ورواية لأحمد^(١).

(١) ورد عن ذلك في المتنقى شرح الوطا : عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه كان يقول : « في الشفتين الديه كاملة فإذا قطعت السفل فيها ثلث الديه ».
قال الباقي .

قوله في الشفتين الديه كاملة وهذا ما لم يختلف فيه وإنما الخلاف فيما قال بعد ذلك أن في
الشفة السفل ثلث الديه وهذا الذي قاله ابن المسيب . قال ابن الموز : في كل واحدة نصفها
قال مالك وجميع أصحابه فيما علمنا ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب أن في السفل ثلث
الديه . قال في الجموعة : ولم يبلغني أن أحداً فرق بينهما غيره وأراه وما عليه ولا ثبت عليه
ما كان فيه حجة لكثرة من خالفه والمحجة ثم عليه أنه قال إن السفل أحصل للطعام واللباب -

٢ - الأذنان :

قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى واللىث إذا اصطلمتا كان فيما الديه ولم يشترطوا ذهاب السمع ، بل جعلوا فى ذهاب السمع الديه مفردة .

وأما مالك فالمشهور عنده أنه لا تجحب فى الأذنين الديه إلا إذا ذهب سمعهما فإن لم يذهب السمع ففيما حكمه العدل^(١) .

وروى عن أبي بكر أنه قضى فى الأذنين بخمس عشرة من الإبل وقال إنهم لا يضران السمع ويسترها الشعر أو العمامه .

وروى عن عمر ، وعلى وزيد أهتم قضوا فى الأذن إذا اصطلمت نصف الديه .

وروى عن الحنابلة : أن قطع بعض إحدى الأذنين وجب بقدر ما قطع من ديتها ففى نصفها نصف ديتها وفي ربعها ربعها وعلى هذا الحساب سواء قطع من أعلى الأذن أو أسفلها .

- فإن في العلية من الجبال أكثر من ذلك وقد تختلف يسرى اليدين وبينها في المنافع وتنساريان في الديه وبهذا قضى عمر بن عبد العزيز وقاله كثير من التابعين . قال ابن حبيب . وقيل إن في العلية من الشفتين ثلثي الديه وهو قول شاذ . قال الشيخ أبو اسحق والشقة التي يجب بذهابها نصف الديه كل ما زايل جلد اللقى والخددين من أعلى وأسفل مستديراً بالفم وهو كل ما ارتفع من الأسنان والثات . انظر من ٨٣ جزء ٧ .

(١) حدث يحيى عن مالك أنه بلغه أنه بلغه أنه بلغه أن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الديه كاملاً اصطلمتا أو لم تصطلمتا .

ولو ذهب السمع والأذن بضربة واحدة فقد قال ابن القاسم في ذلك دية واحدة .
قال الشيخ أبو القاسم : وعندى يجب فيما دية وحكومة أو ديتان على اختلاف الروايتين .
ووجه ذلك أن السمع يعطى مع ذهابها فهو منفعة في غيرها فلم يجب أن يتداخل أرجحهما .
انظر من ٨٥ جزء ٧ المتنقى .

قال الزيلى : وطريق معرفة ذهاب السمع أن يغافل ثم ينادي فإذا أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاهب ، وروى عن إسماعيل بن حماد أن امرأة تطارشت وادعت أنها لا تستمع في مجلس حكمة فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها فجأة . غطى عورتك فاضطررت وتتسارعت إلى جمع ثيابها ظاهر كل منها . من ١٣٠ جزء ٦ .

وقد روى عن أَحْمَد : فِي شَحْمَةِ الْأَذْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ إِلَّا أَنَّ الْمَذْهَبَ
الْأَوَّلَ . وَتَجُبُ الدِّيَةُ فِي أَذْنِ الْأَصْمَمِ لِأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الْأَذْنِ فَلَمْ
يُؤْثِرْ فِي دِيَتِهَا كَالْعُمَى لَا يُؤْثِرْ فِي دِيَةِ الْأَجْفَانِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا .

الْحَاجِبَةُ وَأَشْفَارُ الْعَيْنِ وَالْمُهَرَابُ وَالْأَبْغَافَةُ

فِي أَشْفَارِ^(١) الْعَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُما رِبْعُ الدِّيَةِ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَفُوتُ
لِلْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ وَجَبْسُ الْمُنْفَعَةِ ، وَهِيَ مُنْفَعَةُ دُفَعِ الْأَذْنِ وَالْقَدْيِ عَنِ
الْعَيْنِ إِذَا هُوَ يَنْدُفِعُ بِالْمَذْهَبِ وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ فِي الْكُلِّ كُلُّ الدِّيَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ
كَانَ فِي أَحَدِهَا رِبْعُ الدِّيَةِ وَفِي ثَلَاثَةِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .

وَسَوَاءَ فِي ذَلِكَ قِطْعَةُ الشِّعْرِ وَحْدَهُ أَوْ قِطْعَةُ مَعِهِ الْجَفْنِ لِأَنَّ الْجَفْنَ تَبْعَدُ
لِلْشِعْرِ كَالْكَفِ وَالْقَدْمِ لِلْأَصْبَابِ وَكَذَا أَهْدَابُ الْعَيْنِ إِذَا لَمْ تَنْبَتْ حُكْمُهَا
حُكْمُ الْأَشْفَارِ .

هَذَا عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ .

وَعَمِدُهُمْ مَا رَوَى عَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنِ الْإِنْسَانِ
الْدِيَةُ ، وَتَشَبِّهُمَا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنِ الْأَعْضَاءِ الْمُشَابِهِ .

وَأَمَّا الْحَاجِبَانِ فَفِيهِمَا عِنْدَ مَالِكَ وَالْشَّافِعِيِّ حُكْمَوْمَةٌ وَكَذَلِكَ فِي أَشْفَارِ
الْعَيْنِ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجَالُ عِنْدَهُمْ لِلْقِيَاسِ . وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ فَمَا لَمْ يُثْبِتْ
مِنْ قَبْلِ السَّمَاعِ فِيهِ دِيَةٌ فَالْأَصْلُ أَنَّ فِيهِ حُكْمَوْمَةٍ . كَذَلِكَ أَنَّ الْحَوَاجِبَ لَيْسُوْ
أَعْضَاءٌ لَهَا مُنْفَعَةٌ وَلَا فَعْلٌ ، وَأَمَّا الْأَجْفَانِ فَقَدْ رَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ فِي كُلِّ
وَاحِدِهَا رِبْعَ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لِلْعَيْنِ دُونَ الْأَجْفَانِ .

وَعِنْدَ مَالِكِ فِي جَفْنِ الْعَيْنِ حُكْمَوْمَةٌ : وَكَذَلِكَ فِي الْحَاجِبِ^(٢) .

(١) فِي الْقَامُوسِ الْمُحيَطِ ص ٦١ جزء ٢ الشِّفَرِ بِالصَّمَمِ أَصْلُ سِبْتِ الشِّعْرِ فِي الْجَفْنِ
مَذْكُورٌ وَالْجَمِيعُ مُشَابِهُونَ وَشَفَارٌ .

(٢) انْظُرْ الْمُدوَّنَةَ الْكَدْرِيَّةَ ص ١١٤ - ١١٦ جزء ١٦ .

وقال البعض منهم «الشعبي» في الجفرين الأسفلين الثالث وفي الأعلين
الثلاثان^(١).

البعض

١ - العين القائمة :

اختلف العلماء في الجناية على العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها
فقال مالك والشافعى وأبو حيفية : فيها حكمه عدل^(٢).

روى الموطأ عن سليمان بن يسار قال : إن زيداً بن ثابت كان يقول :
في العين القائمة ، إذا طفت : مائة دينار .

قال يحيى : وسئل مالك عن شر العين وحجاج العين فقال ليس في
ذلك إلا الاجتهد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من
بصر العين . قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في العين القائمة العوراء
إذا طفت وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهد وليس
في ذلك عقل مسمى^(٣).

وروى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة ل مكانها
بثلث الديمة هذه رواية أبي داود .

وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قضيا في العين
القائمة الشكل واليد الشلاء والسن السوداء في كل واحدة منها ثلث الديمة .
وفي رواية للنسائي قال : قضى في العين العوراء ، السادة ل مكانها إذا
طمس بثلث ديتها .

(١) انظر بداية المحتوى جزء ٢ من ٣٥٢ .

(٢) اسطر الأم للشافعى جزء ٧ ص ٣١٥ طعة ١٩٦١ م .

(٣) وشر العين . انقلاب في حفن العين الأسفل ، وحجاج العين هو العظم المستدير
حول العين والجيم أحجهة .

٢- عين الأعور السليمة :

أما عين الأعور السليمة فللعلماء فيها قولان :

(أ) قول بأن فيها الديمة كاملة – وإلى هذا الرأي ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وبه قال الرايت وقضى به عمر بن عبد العزيز وهو قول ابن عمر – ومذهب الخنابلة . وعمدة هؤلاء أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعاً لغير الأعور .

(ب) قول بأن فيها نصف الديمة كما في عين الصحيح وهو قول الشافعى وأبو حنيفة والثورى وهو مروى عن جماعة من التابعين .

وعمدة هؤلاء :

- ١ - حديث عمرو بن حزم الذى ورد عاماً بأن في العين نصف الديمة .
- ٢ - قياساً على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الديمة .

أما إذا فقاً أعور عين صحيح عمداً :

قال الجمهور : إن أحب الحبى عليه فله القود وإن عفا عنه الديمة كاملة ، وهو مذهب عمر وعثمان وابن عمر وذلك لأن عين الأعور في حقه في معنى العينين كلتبيما لا العين الواحدة .

وقال الشافعى وابن القاسم ورواية عن مالك : نصفها ، وعملتهم : البقاء على الأصل أى أن في العين الواحدة نصف الديمة .

وفي رواية أخرى لمالك : إن شاء فقاً عينيه وإن شاء أخذ دية كاملة وذلك لأن الأدلة لما تعارضت خير الحبى عليه . والأخذ بعموم القرآن أولى فإنه أسلم عند الله .

حدث يحيى عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن الرجل الأعور يفتقاً عين الصحيح فقال ابن شهاب : إن أحب الصحيح أن يستفيد منه فله القود وإن أحب فله الديمة ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم .

مقدمة رأي المالكية في هذا الأمر

وقد حرر القاضي أبو الوليد الباجي هذا الأمر فقرر :

قوله إن الأعور يفتقا عين الصحيح يريد عمداً وأما إن كان خطأً فسواء كانت عين الجانى هي مثل العين التي أتلفها من الصحيح أو خلافها فإنه ليس للمجنى عليه إلا دية عينه خمسة دينار - قاله عبد الملك في الموازية والمحموعة .

وقوله فإن لل الصحيح الخيار يريد إذا كانت العين الباقية للأعور مثل العين التي فقاً الصحيح في كونها يعني أو يسرى .

فأما إن كانت عينه الباقية يعني وفقاً يسرى يعني الصحيح فقد قال ابن الموز : أجمع أصحابنا أنه لا قصاص له وإنما له ديتها نصف دية العينين وأما إذا فقاً مثلها فهو الذي قال ابن شهاب إن الصحيح بالختار .

وقال ابن الموز : اختلف الناس في ذلك - فقال ابن القاسم وعبد الملك وأكثر أصحابنا : الحنى عليه بالختار بين القود وأخذ نصف الديمة قال : وإلى هذا رجع مالك وهو قول ابن سعيد . وما بلغني عن عمر وعمان . وكان مالك قوله : ليس له إلا القصاص وبه نأخذ وإليه رجع ابن القاسم . وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه رجع مالك إلى هذا . فإذا قلنا إن لل الصحيح أخذ الديمة فقد قال ابن القاسم الديمة ألف دينار وإليه ربع مالك وكان يقول إنما له دية عينه خمسة دينار .

ووجه القول الأول : أن الديمة عوض مما للمجنى عليه أخذها وهي عين الأعور وديتها ألف وكان للمجنى عليه أن يتركها أو يأخذ عوضها ؟ ووجه القول الثاني : أن التي أصاب الجانى عين الصحيح وديتها خمسة دينار له دية ما أتلف عليه دون دية ما في الجانى من الأعضاء كما لو قطع رجل يد امرأة فإنما لها دية يدها^(١).

(١) انظر من ٨٣ جزء ٧ المتقدى .

ولو فقاً الأعور عيني رجل صحيح فقد قال أشهب تفقاً عينه الباقيه
وتؤخذ دية عينه الثانية وبه قال عطاء وربيعة . وقال بعض المالكية ليس له
إلا أن تفقاً عينه بعينه ، وروى البعض التخbir بين ذلك وبين أخذ الديه^(١).

أمشي ضعف البصر

قال ابن المواز : إن شج حاجبه فبرئ - لـ عـمـ فـيـهـ حـكـوـمـةـ إـنـ سـلـمـتـ
الـعـيـنـ ،ـ وـأـمـاـ إـنـ نـقـصـ بـذـلـكـ مـنـ بـصـرـهـ شـيـءـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ قـدـرـ دـيـةـ ماـ نـقـصـ
مـنـ بـصـرـهـ يـرـيدـ أـنـ الـحـاجـبـ وـإـنـ كـانـ عـضـوـاـ غـيرـ الـعـيـنـ فـإـنـهـ مـنـ آـلـاتـهـ وـتـوـابـعـهـ
فـإـذـاـ أـصـابـهـ بـضـرـبـةـ وـاحـدـةـ وـلـمـ يـوـثـرـ فـيـ غـيرـ الـحـاجـبـ اـعـتـبـرـ تـأـثـيرـهـ فـيـ الـحـاجـبـ إـذـاـ
وـإـذـاـ أـثـرـتـ فـيـ الـبـصـرـ الـذـيـ هـوـ مـقـصـودـ الـعـيـنـ سـقـطـ تـأـثـيرـهـ فـيـ الـحـاجـبـ إـذـاـ
كـانـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ أـرـشـ مـقـدـرـ فـإـذـاـ لـمـ يـبـلـغـ الـمـوـضـحـةـ فـلـاـنـماـ فـيـهـ
الـاجـتـهـادـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ أـثـرـ الضـرـبـ شـيـئـاـ فـانـ لـمـ يـوـثـرـ فـيـ الـبـصـرـ ثـبـتـ حـكـمـ
ذـلـكـ الشـيـنـ وـإـنـ أـثـرـ فـيـ الـبـصـرـ بـطـلـ وـكـانـ تـبـعـاـ لـمـ نـقـصـ مـنـ الـبـصـرـ .ـ وـلـوـ كـانـتـ
الـشـجـةـ يـحـبـ بـهـ أـرـشـ مـقـدـرـ كـالـمـوـضـحـةـ فـيـ الـحـاجـبـ لـكـانـ أـرـشـهـ مـعـ دـيـةـ
مـاـ نـقـصـ مـنـ الـبـصـرـ لـأـنـ أـرـشـ المـوـضـحـةـ أـمـرـ ثـابـتـ بـنـفـسـهـ غـنـيـ عنـ الـاجـتـهـادـ
فـلـمـ يـكـنـ تـبـعـاـ لـغـيرـهـ مـاـ لـاـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ عـضـوـ وـذـلـكـ أـنـ الـحـاجـبـ عـضـوـ
غـيرـ الـعـيـنـ الـتـيـ فـيـهـ الـبـصـرـ^(٢).

وـمـنـ أـحـسـنـ مـاـ قـيلـ فـيـ تـقـدـيرـ ذـلـكـ مـاـ روـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـيـمـنـ
ضـرـبـ عـيـنـ رـجـلـ فـأـذـهـبـ بـعـضـ بـصـرـهـ أـمـرـ بـالـذـيـ أـصـبـبـ بـصـرـهـ بـأـنـ
عـصـبـتـ عـيـنـهـ الصـحـيـحةـ وـأـعـطـيـ رـجـلاـ بـيـضـةـ فـانـطـلـقـ بـهـ وـهـوـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ حـتـىـ
لـمـ يـبـصـرـهـ فـخـطـ عـنـدـ أـوـلـ ذـلـكـ خـطـاـ فـيـ الـأـرـضـ ثـمـ أـمـرـ بـعـيـنـهـ الـمـصـابـةـ فـعـصـبـتـ
وـفـتـحـ الصـحـيـحةـ وـأـعـطـيـ رـجـلاـ بـيـضـةـ بـعـيـنـهـ فـانـطـلـقـ بـهـ وـهـوـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ حـتـىـ
خـفـيـتـ عـنـهـ فـخـطـ أـيـضاـ عـنـدـمـاـ خـفـيـتـ عـنـهـ فـيـ الـأـرـضـ خـطـاـ ثـمـ عـلـمـ مـاـ بـيـنـ

(١) انظر من ٨٤ المرجع السابق .

(٢) انظر من ٨٧ المرجع السابق .

الخطين من المسافة وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصاحبة
قدر ذلك من الديبة ويختبر صدقه في مسافة إدراك العين العليلة والصريحة
يختبر ذلك منه مراراً شتى في مواضع مختلفة فإن خرجت مسافة تلذّ
التي ذكر واحدة علمنا أنه صادق .

ذلك كله كان في الزمان الماضي وهو فقه يدل على أصلاته وإنما الآن فلن نذكر الأطباء وأهل الخبرة الأجهزة العلمية الدقيقة التي
بها تقدير درجات ضعف البصر (١) .

الأنف

في الأنف إذا أوعب جدعا الديبة لأنه أزال الجمال كله والجمال
في الآدمي فإن قطع بعض أنفه فيقدره من الديبة ، يسع ويعرف
منه كما ورد في الأذنين (٢) .

وقد روى هذا عن عمر بن عبد العزيز والشافعي والشعبي .
ولأن قطع أحد المنخرین فيه ثلث الديبة وفي المنخرین ثلاثة
الحاجز بينهما الثالث .

قال أحمد : في الورقة « هي حجاب بين المنخرين » الثالث
الحرمة في كل واحد منها الثالث ، وبهذا قال الحق وهو أحد الورقة
لأصحاب الشافعي لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس :
الديبة على عددها كسائر ما فيه عدد من جنس من البدين والأذن
والأجنف الأربع .

(١) قال الزيلعي : ذهاب البصر يعرفه الأطباء فيكون قوله رجلين منهم
فيه من ١٣٠ جزء ٦ .

(٢) قال الزيلعي : إذا قطع المارن وهما ما دون القصبة وهو ما
أو قطع الأذنين وهو طرف الأنف أو قطع المارن مع القصبة لإزالة الجمال ولا يزيد
واحدة لأن الكل عضو واحد ولأن فيه تقويم المثانة على الكمال فإن منفعة الأنف
الروائح في نسبة الأنف وذلك ينحو بقطع المارن . جزء ٦ من ١٣٩ .

وحكى أبو الخطاب وجهاً آخر : أن في المخرين الدية : وفي الحاجز بينهما حكمة لقول أحمد بن حنبل : في كل زوجين من الإنسان الدية . وهذا الوجه الثاني لأصحاب الشافعى لأن المخرين ليس في البدن لها ثالث فأشبها اليدين .

ولأنه بقطع المخرين أذهب الجمال كله والمنفعة .

وفي الشم الدية ، وقيل إن قطع أنفه فذهب شمه فعليه دينان لأن الشم غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن والبصر مع أجهان العينين والنطق مع الشفتين^(١) :

اللسان

في اللسان الناطق الدية كاملة لفوائد منفعة مقصودة وهو النطق فإن الآدمي يمتاز به عن سائر الحيوان وبه من ^{الله علينا بقوله} : « خلق الإنسان علمه البيان » .

قال ابن الموز عن مالك : إذا قطع منه ما يمنع الكلام ، وإن قطع منه ما لا يمنع الكلام فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة فيه الاجتهد . وقال الشيخ أبو اسحق إن قطع منه ما منع الكلام أو بع أو غر فقيه الدية . وقال مالك : إن قطع منه ما منع بعض الكلام ففيه بقدر ما منع من كلامه . ووجه ذلك أن المنفعة المقصودة من اللسان الكلام ففي جميعه الدية وفي بعضه بعض الدية كالبصر والسمع قال ابن الموز : وإنما الدية فيه بقدر الكلام لا بقدر ما نقص من اللسان^(٢) .

وفي الكلام الدية فإذا جنى على إنسان فخرس وجبت للمجنى عليه الدية فاما إن جنى عليه فأذهب ذوقه كله فقيه دية كاملة . وإن نقص

(١) المثنى ١٣ جزء ٨ .

(٢) المستقى ٨٤ جزء ٧ .

الذوق نقصاً غير مقدر بأن يحس المذاق كله إلا أنه لا يدركه على الكمال فقيه حكمة كما لو نقص بصره نقصاً لا يقدر ، وإن كان نقصاً يقدر بـ إلا يدرك بأحد المذاق الخمس ، وهي الحلاوة ، والمرارة ، والحموضة ، والملوحة ، والعدوبة ، ويدرك بالباقي فقيه خمس الدية وفي اثنين خمسها وفي ثلاثة أخاسها وإن لم يدرك بواحدة ونقص الباقي فعليه خمس الدية وحكمة لنقص الباقي .

وإن قطع لسان آخر س فقيه حكمة عدل .

وقال النخعى : فيه الديه ، وقيل له : إذا أسقطت القود فلا يبقى
إلا الحكومة لأن الديه قرينة القود فإذا سقط القود سقطت الديه ولم تبق
إلا الحكومة .

وإن جنى على اللسان فذهب بعض الكلام وجب من الديبة بقدر ما ذهب . ويعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً سوى « لا » فإن مخرجها مخرج اللام والألف ففي الحرف الواحد ربع سبع الديبة ، وفي الحرفين نصف سبعها وفي الأربعة أحرف سبعها ولا فرق بين ما خفف من الحروف على اللسان وما ثقل لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره ، كالأصابع .

وقيل تقسم الديمة على عدد الحروف التي تتعلق باللسان وهي التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء فما أصاب الفائت يلزم مه أرشه . ولا مدخل للحروف الحلقية فيه وهي :

الهمزة والهاء والعين والغين والخاء والخاء ، ولا الشفوية وهي : الباء والميم والواو .

ولأن عجز عن أداء الأكثـر تجب كل الديـة لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الإفـهام والأصل فيه ما روـى عن عـلـي رضـى الله عـنـه أنه قـسم الـديـة عـلـى

المعروف فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية وما لم يقدر عليه
ألزمته بحسابه منها^(١).

الأصابع

في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الديمة لقوله عليه
الصلوة والسلام فيها روى عن أبي موسى الأشعري وعمرو بن شعيب
وعبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الأصابع سواء : عشر من الإبل - وأنه قال : هذه وهذه سواء يعني
الخنصر والإبهام في الديمة . أخرجه البخاري والترمذى وأبو داود والنمسائى .
وروى عن عبد الله بن عباس أنه قال : هذه وهذه سواء وأشار إلى
الخنصر والإبهام .

فالأصابع كلها سواء لإطلاق الحديث . ولأنها سواء في أصل المتفعة
فلا تعتبر الزيادة فيه كالميلين مع الشهال .

وكذا أصابع الرجلين لأنه يفوت بقطعها كلها متفعة المشي فتجب الديمة
كاملة ثم فيها عشر أصابع فتقسم الديمة عليها أعشاراً .

وفي كل أصبع منها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع وما فيها
مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع « خمس من الإبل » وهو مروي
عن علي وابن عباس . وكان عمر بن الخطاب في الابتداء يقول : في الخنصر
ست من الإبل ، وفي البنصر تسع من الإبل ، وفي الوسطى عشر ، وفي
السبابة والإبهام خمس وعشرون ، ثم لما بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجع إلى الحديث فقال : الأصابع كلها سواء^(٢) .

وسواء قطع أصابع اليد وحدها أو قطع الكف ومعها الأصابع ،
وكذلك القدم مع الأصابع لما روى من حديث الرسول ، ولم يفصل بين

(١) انظر من ١٢٩ جزء ٦ الزيلاني ، ٣١١ جزء ٧ البدائع ، ١٧ جزء ٨ المعنى .

(٢) المبسوط ٧١ جزء ٢٦ .

ما إذا قطع الأصابع وحدتها أو قطع الكف التي فيها الأصابع . ولأن الأصابع أصل والكف تابعة لها لأن المتفعة المقصودة من اليد البطش وأنها تحصل بالأصابع فكان إتلافها إتلاف لليد سواء قطع الأصابع أو شل من الجراحة أو يبس فقيه عقله تماماً لأن المقصود منه يفوت^(١) .

كذلك يجب الأرش كاملاً إذا ضرب يده فشلت حتى لا ينتفع بها فقيها أرضاً كاملاً ، لأن الشلل دليل موتها أو لأن ما هو المقصود وهو متفعة البطش تحقق فواته بصفة الكمال فهو وما لو قطعت اليد سواء في إيجاب الأرش^(٢) .

الأسنان

حدث يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الفرس بحمل وفي الترفة بحمل وفي الفسلع بحمل .

وحدث يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس بغير وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة .

قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين بغيرين فتكل الديمة سواء . وكل مجتهد مأجور .

قال أبو الوليد الباقي :

قوله قضى عمر بن الخطاب في الأضراس بغير وقضى معاوية

(١) انظر من ٣٤ البائع جزء ٧ - وقال مالك : الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قللت فقد تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع إذا قللت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل في كل أصبع عشرة من الإبل . قال مالك : وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار في كل أملة وهي من الإبل ثلات فرائض وثلاث فريضة .

(٢) انظر من ٧٣ جزء ٢٦ المسوط .

بخمسة أبعة ورأى سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في كل ضرس ، واستحسن عمر بن عبد العزيز قول ابن المسيب لما فيه من موافقة عقل الدية الكاملة لأنها تزيد في قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر . قال ابن مزين وسأله عن ذلك فقال : تفسير ذلك أن عمر بن الخطاب كان يجعل في الأضراس بعيراً والأضراس عشرون وكان يجعل في الأسنان خمسة والأسنان اثنا عشر أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب فدية جميع ذلك ثمانون بعيراً فنقصت عن دية النفس عشرون بعيراً . قال : وكان معاوية ابن أبي سفيان يجعل في الأضراس خمسة خمسة فجميل ذلك ستون ومائة فقد زاد على دية النفس ستين . وقال سعيد : لو كنت أنا يجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين بذلك أربعون بعيراً وفي الأسنان خمسة كذلك ستون تمام المائة دية كاملة – والذى قاله معاوية هو المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعى .

ففى كل سن خمس من الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه : « وفى كل سن خمس من الإبل » .
فالأسنان والأضراس على هذا القول كلها سواء .

- ١ – لعموم النصوص وإطلاقها .
- ٢ – ولأن كلها فى أصل المتفق سواء .
- فلا يعتبر التفاضل كالآيدي والأصابع .

قال فى العناية :

وفي ذلك نظر والصواب أن يقال : والأسنان كلها سواء أو يقال :
والأنياب والأضراس كلها سواء لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون . أربع منها ثنايا وهي الأسنان المتقدمة الثنان فوق والثنان أسفل ومثلها رباعيات وهى ما يلى الثنايا ومثلها أنياب تلى الرباعيات ومثلها ضواحل تلى الأناب واثنتا عشر سنًا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق

وثلاث سفل وبعدها سن وهي آخر الأسنان تسمى ضرس «الحلم» لأنه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل فلا يصح أن يقال الأسنان والأضراس سواء لعودة إلى معنى أن يقال الأسنان وبعضها سواء.

قال قاضي زاده صاحب نتائج الأفكار :

أقول في هذا النظر وبالغة مردودة حيث قيل في أوله – والصواب أن يقال – وفيه إشارة إلى أن ما في الكتاب خطأ وقيل في آخره – فلا يصح أن يقال : الأسنان والأضراس سواء – وفيه تصريح بعدم صحة ما في الكتاب مع أن تصحيحه على طرف التمام فإن عطف الخاص على العام طريقة معروفة قد ذكرت مزيته في علم البلاغة . وله أمثلة كثيرة في التنزيل . منها : قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » . ومنها قوله تعالى : « من كان عدواً لله ولملائكته ورسله وجبريل وميكال » .

فجاز أن يكون ما نحن فيه من قبيل ذلك ، ويعود حاصل معناه إلى أن يقال : الأضراس وما عدتها من الأسنان سواء فإنه إذا عطف الخاص على العام يراد بالمعطوف عليه ما عدا المعطوف من أفراد العام كما صرحو به فلا يلزم المحدور .

ثم إن قوله : أو يقال ، والأنيات والأضراس كلها سواء معارض بمثل ما أورد على ما في الكتاب فإن الأضراس تعم الأنيات كما أفصح عنه في المغرب حيث قال : الأضراس ما سوى الثناء من الأسنان وكذا ذكر في النهاية وغيرها فيعود معنى قوله ، والأنيات والأضراس سواء إلى أن يقال : وبعض الأضراس والأضراس كلها سواء مثل ما ذكر في الإيراد على ما في الكتاب فلا معنى لأن يكون ذاك صواباً دون ما في الكتاب . نعم الأظهر في إفاده المراد هنا أن يقال والأسنان كلها سواء بالجمع بين النوعين كما ذكر في المبسوط (١) :

(١) انظر ص ٣١١ تكملة فتح القيدير المسناد نتائج الأفكار جزء ٨ وانظر ص ٩٤ جزء ٧ المتقدى شرح الموطأ .

وفي كل سن من أسنان الرجل خمس من الإبل أو خمسون ديناراً أو خمسة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود والنسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص « في الأسنان خمس خمس » .

وإن قال قائل . تزيد حينئذ دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أحاسسها « بناء على الغالب من أن الأسناناثنان وثلاثون فيجب فيها ستة عشر ألف درهم وذلك دية النفس وثلاثة أحاسسها » قيل : نعم ولا بأس في ذلك لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس وليس في البدن ما يجب تفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان . وقد توجد نواجه أربعة فتكون أسنانه ستة وثلاثين وذلك كما في غایة البيان للإمام قوام الدين الإنقاني^(١) .

كما روى الموطأ عن أبي غطفان بن طريف المري : بعث مروان بن الحكم إلى عبدالله بن عباس فسأله : ماذا في الضرس ؟ فقال عبدالله بن عباس : فيه خمس من الإبل . قال : فردي مروان إلى عبدالله بن عباس فقال : أتجعل مقدم القم مثل الأضراس ؟ فقال عبدالله بن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع ، عقلها سواء .

ثانياً - أرش الجراح :

أولاً - ما دون الموضحة :

من المتفق عليه بين الفقهاء أن ما قبل الموضحة من الشجاج وهي الدامية ، الحارضة ، الباضعة ، المتلاحمة ، السمحاق ليس له أرش يقدر .

= حدث يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوى بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض .

قال مالك : والأمر عندنا أن مقدم القم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في السن : خمس من الإبل » والضرس من من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض .

(١) انظر من ١٩٥ جزءه ابن حابدين .

وذلك لأن الأصل في الجراح حكمة إلا ما وقت فيه السنة حداً^(١).

قال محمد : وفيما دون الموضحة حكمة عدل لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل وهو متأثر عن النخعى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ولذلك لا قصاص فيها دون الموضحة .
فإذا برئت جراحه ما قبل الموضحة ولم تترك أثراً :

١ - قال أبو حنيفة : إن لم يبق لها أثر بأن التحمت ونبت عليها الشعر فلا شيء فيها . لأن الأرش إنما يجب بالشين الذي يلحق المشجوج بالأثر وقد زال ذلك فسقط الأرش والقول بلزوم حكمة الألم غير سعيد لأن مجرد الألم لا ضمان له في الشرع كمن ضرب الرجل ضرباً وجيعاً .

٢ - وقال أبو يوسف عليه حكمة وذلك لأن الشجعة قد تتحققت ولا سبيل إلى إهدارها وقد تعذر إيجاب أرش الشجعة فيجب أرش الألم « حكمة » .

٣ - وقال محمد عليه أجرة الطبيب . وذلك أن أجرة الطبيب إنما ألزمته بسبب هذه الشجعة فكان أنه أتلف عليه هذا القدر من المال .

أما عند أبي حنيفة فلا يجب عليه ولا أجرة الطبيب لأن المنافع عنده لا تقوم مالاً إلا بالعقد أو شبه العقد ولم يوجد في حق الجانبي العقد ولا شبهه فلا يجب عليه أجرة الطبيب^(٢) .

ويرى الإمام مالك في إلزام حكمة العدل فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين .

وقد وجدنا رأياً عند الحنفية يقول : وما لا قود فيه يستوى فيه العمد والخطأ .

(١) قال مالك : الأمر عدنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها . وذلك أن رسول الله صل الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خسراً من الإبل .

(٢) انظر ص ٣١٧ جزء ٧ البدائع .

ولكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضاً . ذكره محمد في الأصل وهو الأصح وذلك لإمكان المساواة بأن يسبر غور الجراحة بمسار ثم يتخذ حديدة بقدرها فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد لاجماعاً كما لا قود فيها بعدها كالهاشمة والمنقلة بالإجماع (١) .

كما روى عن زيد بن ثابت أنه قال :

فِي الدَّامِيَّةِ : بَعْرَ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ : بَعْرَانٌ ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ : ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ
وَفِي السَّمْحَاقِ : أَرْبَعَةٍ . وَأَنَّ الْجَمِيعَ عَلَى ذَلِكَ (٢) .

ثانياً - الموضحة :

الموضحة هي التي توضح العظم حتى يبدو ويظهر .

عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون بها خمسة وسبعون دينار .

وقول سليمان أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس يدل أن لها مثل حكمها يجب بكل واحدة منها نصف عشر الديمة .

وقد قال ابن القاسم : ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار يزداد في موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقلها . وقال مالك : وما سمعت أن غيره قاله . وقال ابن نافع عن مالك : لا يزداد فيها شيء إلا أن يكون شيئاً منكراً ليزاد في ذلك .

أجمع الفقهاء على أن فيها في العمد القصاص وإذا كانت خطأ خس من الإبل وثبت ذلك :

١ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم .

(١) انظر ص ٥٧٣ ابن عابدين « متن تنوير الأ بصار » .

(٢) انظر نهاية المجهد جزء ٢ .

٢ - من حديث عمرو بن «شعيب» عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة «خس» يعني من الإبل .

وقد اختلف الفقهاء في موضع الموضحة من الجسد :

فقال مالك : لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس والجبهة والخددين واللحى الأعلى ولا تكون في اللحى الأسفل لأنه في حكم العنق ولا في الأنف .

وأما الشافعى وأبو حنيفة : فالموضحة عندهما في جميع الوجه والرأس والجمهور على أنها لا تكون في الجسد .

وقال الليث وطائفة : تكون الموضحة في الجنب أو الجسد .

وقال الأوزاعى : إذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس .

والرجل والمرأة لا يختلفان في أرش الموضحة لأنها دون ثلث الديمة وهما يستويان فيها دون الثلث ويختلفان فيها زاد .

وعند الشافعى أن موضحة المرأة على النصف من موضحة الرجل بناء على أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في الكثير والقليل .

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس - فيجب في موضحة الوجه عشر من الإبل لأن شينها أكثر - وهو رواية عن أحمد .

وقال مالك : إذا كانت في الأنف أو في اللحى الأسفل ففيها حكمة لأنها تبعد عن الدفع فأثبتت موضحة سائر البدن .

وروى عن عمر أنه قال في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو ، وغلط بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين فرأى فيها مثل نصف عقلها زائداً على عقلها .

ثالثاً — باق الشجاج :

وهي : « الماشمة ، المنقلة ، المأمومة ، الجائفة » .

١ — عند الجمهور في الماشمة عشر الديه .

وفي العمد روى ابن القاسم عن مالك أنه ليس فيها قود .

٢ — المنقلة فيها عشر الديه ونصف الشر إذا كانت خطأ « خمس عشرة من الإبل » .

أما إذا كانت عمداً فجمهور العلماء على أنه ليس فيها قود لعدم المائلة .

ومن أجوار من العلماء القود في المنقلة كان له من باب أولى أن يحيز ذلك في الماشمة^(١) .

٣ — وأما المأمومة فلا خلاف أنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الديه إلا ما حكى عن ابن الزبير .

٤ — أما الجائفة فهي من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنها لا يقاد منها وأن فيها ثلث الديه^(٢) .

والجائفة تكون كذلك متى وقعت في الظهر والبطن .

واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء فنفت إلى تجويفه ، فحكى عن مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء « أى عضو كان » ثلث دية ذلك العضو .

وحكى عن ابن شهاب أنه كان لا يرى ذلك وهو الذي اختاره الإمام

(١) قال الباسى فى المتنقى .

قول مالك وليس في مقلة الجسد عقل وهي مثل موضعه يريد أنها إذا رئت على سلامه فلا شيء فيها لقلة حطرها . وأما مقلة الرأس ففيها العقل لنفرها ص ٧٦ ح ٧ .

(٢) قال مالك . وليس في المخراج في الحسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ المجرح وعاد طيئته فإن كان في شيء من ذلك عقل أو شيء فإنه يحيز فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث الديه .

قال النقاشى أبو الوليد : وقوله إلا الجائفة فإن فيها ثلث الفس يريد ثلث دية الإنسان مقدرة وذلك لنفرها وخطرها وصغرها وأنها إن رئت فإنها تبرأ غالباً على غير شين فجعل فيها ثلث الديه تحرزاً للدماء وردعاً عنها . انظر من ٧٦ ح ٧ المتنقى شرح المؤطأ .

مالك لأن القياس عنده في هذا لا يسوغ ، وإنما عنده في ذلك الاجتهد من غير توقف .

وأما سعيد بن المسيب فإنه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روى عن عمر بن الخطاب في موضعه الجسد .

وأما الجراحات التي تقع في باقى الجسد فليس في الخطأ منها إلا حكمة العدل^(١) .

نحو الدُّرُوش وتداعيَّها :

إذا أصاب شخص آخر إصابة نتج عنها موضحة ، ولكن ذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الديبة لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذا لا ينتفع بها دونه فصار بالنسبة إلى سائر الأعضاء كالنفس فيدخل أرضاها كما في النفس وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو ثبت يسقط وتحب الديبة بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشر فيدخل الجزء في الجملة فصار كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده كلها فحاصله أن الجنابة متى وقعت على عضو واحد فأتلفت شيئاً وأرش أحدهما أكثر دخل الأقل فيه ولا فرق في هذا بين أن تكون الجنابة عمداً أو خطأ، وإن وقعت على عضويين لا يدخل و يجب لكل واحد منها أرضاً سواء كان عمداً أو خطأ عند أبي حنيفة لسقوط القصاص به عنده .

ويشرح هذه القاعدة الكرخي في مختصره قائلاً :

ولو أن رجلاً شج رجلاً فذهب من ذلك بصره أو سمعه أو كلامه أو شعره فلم يثبت أو عقله فإن أبي حنيفة قال عليه الديبة في ذهاب شعره وعقله وليس عليه شيء في الموضحة ، يدخل أرش الموضحة في الديبة .

(١) بداية المفتهد جزء ٢ من ٣٥٢ .

ولا يدخل أرش الموضحة في غير هذين ويكون في السمع أو البصر
أو الكلام أنها ذهب بالشجة أرش الشجة والدية .

وكذلك قال محمد بن الحسن مثل قول أبي حنيفة وكذلك قال أبو يوسف
في إحدى الروايتين عنه .

وروى عن أبي يوسف الحسن بن زياد أن الشجة تدخل في دية السمع .

وقال في الجواع : تدخل في السمع والكلام ولا تدخل في البصر
خاصة لأن البصر ظاهر .

وقال الحسن بن زياد : لا يدخل في ذلك أرش الشجة إلا في الشعر
خاصة .

وقال زفر : لا يدخل أرش الشجة في شيء من ذلك شعر ولا غيره .
وذلك لأن الشجة وإذهاب الشعر والعقل وغيرهما جنابتان مختالفتان فلا يدخل
إحداهما في الأخرى كسائر الجنابات من قطع اليدين والرجلين ونحو ذلك^(١).
ويقول أبو يوسف : إن السمع والكلام والشم والذوق ونحوها من
البواطن فيدخل فيها أرش الموضحة كالعقل .

أما البصر ظاهر لا يدخل فيه الموضحة كاليد والرجل وهذا الفرق
يبطل بالشعر لأنه ظاهر ويدخل أرش الموضحة فيه .

ولأبي حنيفة ومحمد : في الفرق بين الشعر والعقل وبين غيرهما ووجهه
أن في الشعر الجنابية حللت في عضو واحد بفعل واحد بسبب واحد ، أما اتحاد
العضو فلا شك فيه لأن كل ذلك حصل في الرأس .

وأما العقل فلأنه لم يوجد منه إلا الشجة .

وأما اتحاد السبب فلأن دية الشعر تجب بفوات الشعر وأرش الموضحة
يجب بفوات جزء من الشعر فكان سبب وجوبها واحداً فيدخل الجزء في

(١) انظر من ١٣٥ الزيلعي جزء ٦ وحاشية الشلبى على الزيلعي .

الكل كما إذا قطع رجل أصبع يدخل في دية اليد كذا هذا وفي العقل الواجب دية النفس من حيث المعنى لأن جميع منافع النفس تتعلق به فكان تغويته تغويت النفس معنى فكان الواجب دية النفس فيدخل فيه أرش الموضحة كما إذا شج رأسه موضحة فسرى إلى النفس فات .

وأما السمع والبصر والكلام ونحوها فقد اختلف السبب والمحل لأن سبب الوجوب في كل واحد منها تغويت المنفعة المقصودة منه فاختلف محل والسبب والمقصود فامتنع التداخل وقد روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى في شجرة واحدة بأربع دييات^(١) .

وسواء ذهب الجميع هذه الأشياء بالشجرة أو ذهب بعضها دون البعض فالاجماع والافتراق في هذا سواء التداخل فيما يجري فيه التداخل ليس بالكثرة وأنه لا يوجب الفصل بين الاجتماع والافتراق ولا تدخل دييات هذه الأشياء بعضها في بعض إلا عند الموت فيسقط ذلك كله وعليه دية النفس وذلك لأن كل واحد من هذه الأشياء « السمع والبصر والكلام » ونحوها أصل لاختصاصه بمحل مخصوص ومنفعة مقصودة فلا يجعل تبعاً لصاحبه في الأرش وإنما دخلت أروشاها في دية النفس عن الموت لأن الأعضاء كلها تابعة للنفس فتدخل أروشاها في دية النفس .

(١) انظر من ٣١٧ جزء ٧ بداع الصنائع ، وانظر المتنقي حزء ٧ .
تدخل الديات :

قال مالك : الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديه فذلك إذا أصيبت يداه ورجلاه وعياه فله ثلاثة دييات . وهذا على ما قال أن من أصيب من أطرافه ما فيه دييات كثيرة وبقيت نعنه يأخذ دية كل شيء من ذلك وإن بلغت عدتها دييات نفوس كثيرة فإنها لا تتدخل مع بقاء النفس وإنما تدخل كلها في دية النفس إذا تلفت النفس فيكون حينئذ دية واحدة للنفس وذلك لأن في العينين دية وفي الشفتين دية وفي اللسان دية وفي اليدين دية وفي الصلب إذا كسر دية وفي العقل دية وفي الذكر دية وفي الأنثيين دية وفي الرحلين دية ففي الرجل تسعة دييات غير مختلفة فيها .

انظر من ٨٥ جزء ٧ المتنقي .

والشجاج كلها في التداخل سواء كانت موضحة أو هاشمة أو منقلة أو آمة لأن المعنى لا يوجب الفصل وسواء قلت الشجاج أو كثرت بعد إلا يجاوز أرضاها الديبة حتى لو كانت آمتين أو ثلث أواام وذهب منها الشعر أو العقل يدخل أرضاها في الشعر والعقل .

وإن كانت أربع أواام يدخل قدر الديبة لا غير ويجب فيها دية وثلث دية لأن الكثير لا يتبع القليل فيها دون النفس .

وعلى قول زفر عليه ديتان وثلث دية لأنها لا يرى التداخل في الشجاج أصلاً ورأساً، ولو سقط بالموضحة بعض شعر رأسه ينظر إلى أرض الموضحة وإلى حكومة العدل في الشعر فإن كانا سواء لا يجب إلا أرض الموضحة . وإن كان أحدهما أكثر يدخل الأقل في الأكثر أيهما كان لأنهما يحييان لمعنى واحد فيتدخل الجزء في الجملة . ولو كانت الشجاعة في حاجبه فسقط ولم ينبع يدخل أرض الموضحة في أرض الحاجب وهو نصف الديبة كما يدخل في أرض الشعر . والخطأ تتحمله العاقلة وإن كانت عمداً فدية النفس في ماله وكل ذلك في ثلاثة سنين^(١).

وأما سائر جراح البدن إذا بترت وبقي لها أثر فيها حكومة العدل وإن لم يبق لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة — كما سبق القول .

ملحوظة هامة يجب أن يفطن إليها :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« في الموضحة خمس من الإبل » : إذا كانت خطأ . فإن كانت عمداً ففيها القصاص لأن اعتبار المساواة فيها ممكن فإن عملها في اللحم دون العظم فيها دون النفس توجب القصاص إذا لم يكن اعتبار المساواة فيها .

(١) انظر من ٣١٨ بداعع حزء ٧ .

أمسن المرأة

إذا أصييت الأنثى بما دون النفس فإنه يعتبر أرش ما دون النفس منها كديتها قل أو كثر عند عامة العلماء وعامة الصحابة .

وعن ابن مسعود أنه قال :

تعاقل المرأة الرجل فيما كان أرشه نصف عشر الديمة كالحسن والموضحة :
أى أن ما كان أرشه هذا القدر فالرجل والمرأة فيه سواء لا فضل للرجل
على المرأة .

واحتاج ابن مسعود بحديث الغرة أنه عليه الصلاة والسلام قضى في
الجبن بالغرة وهي نصف عشر الديمة ولم يفصل عليه الصلاة والسلام بين
الذكر والأثنى فيدل على استواء أرش الذكر والأثنى في هذا القدر .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها أى
أن ما كان أرشه هذا القدر فالرجل والمرأة فيه سواء وهو مذهب أهل
المدينة .

روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« عقل المرأة : مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثالث من ديته » .

حدث يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول :
تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الديمة إصبعها كأصبعه وسنها كسنها ،
وموضحتها كموضحته ونقلتها كنقلته ، وعن مالك عن ابن شهاب وبلغه
عن عروة بن الزبير أنها كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة
أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى
النصف من دية الرجل .

قال مالك : وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون

المأومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الديمة فصاعداً فإذا بلغت ذلك
كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل .

قال الباجي :

قوله رضى الله عنه تعامل المرأة الرجل إلى ثلث الديمة إصبعها كأصبعه
يريد أن ما دون ثلث الديمة عقلها فيه كعقل الرجل وهو معنى معاقلتها له حتى
إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الديمة كان عقلها نصف عقل الرجل
وبهذا قال من ذكره مالك من التابعين وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس
وما روى عن ابن مسعود تساويمها في الموضحة .

واختلف عن عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب رضى الله عنهما
فروى عنهما بيسناد ضعيف أنها على دية الرجل في القليل والكثير وبه قال
أبو حنيفة والشافعي وروى عنهما مثل قولنا^(١) .

وعند الحنفية لا قصاص بين طرف الرجل والمرأة لأن الأطراف يسلك
بها سلك الأموال لأنها وقاية النفس كالأموال ولا مائة بين طرف الذكر
والأنثى للتفاوت بينها في القيمة وما كانت الديمة عندهم النصف للأنثى في
النفس فكذا بدل ما دون النفس لأن المنصف في الحالين واحد وهو الأنوثة
ولهذا ينصف ما زاد على الثالث فكذا الثالث وما دونه ولأن القول بما قاله
أهل المدينة يؤدى إلى القول بقلة الأرش عند كثرة الجناية . وأنه غير
معقول^(٢) .

ولى هذا أشار ربعة بن عبد الرحمن المعروف بربعة الرأي ، فإنه

(١) انظر من ٧٨ المتنقى شرح الموطأ للباجي .

(٢) ورد في الأم للشافعي ص ١٣٧ جزء ٧ طبعة ١٤٢٥ .

ولإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبو حنيفة كان يقول ليس في هذا قصاص
فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس وكذلك حدث أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان
ابن أبي ليل يقول : القصاص بينهم في ذلك وفي جميع المراحات التي يستطيع فيها القصاص .
قال الشافعي : القصاص بين الرجل والمرأة في الجراح وفي النفس .

روى أنه سأله سعيد بن المسيب عن رجل قطع إاصبع امرأة فقال : فيها عشر من الإبل . قال : كم في إاصبعين . قال : عشرون من الإبل . قال : فلأن قطع ثلاثة قال : فيها ثلاثون من الإبل . قال : فإن قطع أربعة . فقال : عشرون من الإبل - فقال ربعة : لما كثرت جروحها وعظمت مصبيتها قل أرضا ! ! فقال : أعرaci أنت ؟ قال : لا بل عالم متثبت أو جاهل متعلم . فقال : هي السنة يا بن أخي . وعنى به سنة زيد بن ثابت^(١) .

وبهذا يذكر الحنفية أن روایتهم عنه عليه الصلاة والسلام لم تصح إدلو صحت لما اشتبه الحديث على مثل سعيد والأحوال الحكم إلى قوله صلى الله عليه وسلم لا إلى سنة زيد رضي الله عنه فدل أن الرواية لا تكاد تثبت عنه عليه الصلاة والسلام .

وأما حديث الغرة في الجنين فلا يتعارض عليه الحنفية ويقولون إن الحكم في أرض الجنين لا يختلف بالذكورة والأنوثة - وإنما الكلام في أرض المولود . والحديث ساكت عن بيانه ثم إنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفصل في الجنين بين الذكر والأنثى لأن الحكم لا يختلف ومحتمل أنه لم يفصل لعدم الفصل لعدم استواء الخلقة فلا يكون خجلا مع الاحتمال^(٢) .

قال الإمام الشافعي :

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في عقل المرأة : إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء ، وكل ذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيها دونها .

وقال أهل المدينة : عقلها كعقله إلى ثلث الديمة فإذا صبعبها كإاصبعه وسنه كسنها وموضحتها كمواضحة ونقلتها كنقلته ، فإذا كان الثالث أو أكثر من الثالث كان على النصف . قال محمد بن الحسن : وقد روى الذي قال أهل

(١) قوله : وعنى به سنة زيد بن ثابت ليست في الموطأ فالمقصود أنه عنى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا سنة زيد يؤيد ذلك ما سيأتي من الشافعي رضي الله عنه .

(٢) انظر من ٢٢٢ بدانع جزء ٧ .

المدينة عن زيد بن ثابت قال : يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما بقى . أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال : يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما بقى . وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا أحب إلى من قول زيد . وأخبرنا محمد بن إبيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهمما أنهما قالا : عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيها دونها فقد اجتمع عمر وعلى على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره . وما يستدل به على صواب قول عمر وعلى أن المرأة إذا قطع إصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل . فإن قطع إصبعين وجب عليه عشراء الديمة فإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة عشراء الديمة فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشراء الديمة فإذا عظمت الجراحة قل العقل .

قال الشافعي :

القياس الذي لا يدفعه أحد يعقل ولا ينطوي به أحد فيها نرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من الديمة نصف دية الرجل ، وفي يدها نصف ما في يده ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن ينطوي بها من جهة الرأي ، وكان ابن المسيب يقول في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون . ويقال له حين عظم جراحها نقص عقلها فيقول : هي السنة وكان يروى عن زيد بن ثابت أن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن ينطوي أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأى أصح من رأى فاما هذا فلا أحسب أحداً ينطوي بمثله إلا إتباعاً لمن لا يجوز خلافه عنده فلما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد

أن يقول هذا من جهة الرأى لأنه لا يحتمله الرأى . فلإن قال قائل : فقد يروى عن علي رضى الله عنه خلافه . قيل : فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالاه من جهة الرأى الذى لا ينبغي لأحد أن يقول غيره فلا يكون قوله علم من قبل أن كل أحد يعقل ما قالا إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه واليد كان كذلك ما دونهما ولا يكون فيها قال سعيد السنة إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيها فرى .

وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسائل الله تعالى الخبرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول : السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذًا بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كثبوته عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه^(١) .

والخلاصة في هذا الأمر أن الفقهاء اختلفوا فيه :

١ - قال جمهور فقهاء المدينة : تساوى المرأة الرجل في عقلها من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الديمة فإذا بلغت ثلث الديمة عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل . فهى كل لاصبع من أصابعها عشر من الإبل وفي اثنين منها عشرون وفي ثلاث ثلائون وفي أربع عشرون — وبه قال مالك وأصحابه والبيهقي وابن سعد ورواوه مالك عن سعيد بن السيب وعن عروة بن الزبير وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس ومذهب عمر بن عبد العزيز .

٢ - وقالت طائفة : بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل وهو الأشهر من قول ابن مسعود وهو مروى عن عثمان وبه قال شريح وجاءة .

٣ - وقال آخرون : بل دية المرأة في جراحتها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره وهو قول علي رضى الله عنه وروى أيضًا عن ابن مسعود إلا أن الأشهر عنه ما سبق ذكره .

(١) ٢٨٢ الأم جزء ٧ . طبعة سنة ١٣٢٥ هـ .

وبهذا الرأى قال أبو حنيفة والشافعى والثورى .

ما تتحمل العاقلة فيما دونه النفس :

إذا بلغ أرش الجنابة فيها دون النفس من الأحرار نصف عشر الديمة
قصاعداً وذلك خمساً وسبعين ذكراً ومائتان وخمسون في الإناث تتحمله العاقلة .

وقد اختلف فيما دون ذلك في الرجل والمرأة :

قال الحنفية : يكون في مال الجنائى ولا تتحمله العاقلة وذلك لأن
القياس يأبى التحمل لأن الجنائية حصلت من غيرهم . وإنما عرفنا ذلك بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرش الجنين على العاقلة وهو الغرة وهي
نصف عشر الديمة . فبقى الأمر فيما دون ذلك على أصل القياس . ولأن
ما دون ذلك ليس له أرش مقدر بنفسه فأشباه ضمان الأموال فلا تتحمله
العاقلة كما لا تتحمل ضمان المال .

وروى عن أبي حنيفة أن العاقلة تحمل من ذلك العشر فما فوقه من الديمة
ال الكاملة .

وقال الثورى : الموضحة فما زاد على العاقلة .

وقال الشافعى : العاقلة تحمل القليل والكثير لأن التحمل من العاقلة
لتفریط منهم في الحفظ والنصرة وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين القليل
والكثير .

وقال مالك وفقهاء المدينة السبعة وجماعة إن العاقلة لا تتحمل من ذلك
إلا الثالث فما زاد .

وأما ما دون النفس من العبيد فلا تتحمله العاقلة بالإجماع لأن ما دون
النفس من العبيد له حكم الأموال وهذا لا يحجب فيه القصاص وضمان المال
لا تتحمله العاقلة^(١).

(١) البائع ٣٢٢ ، ٧ - ٣٢٣ ، ١٤٢ الفصام .

وانظر من ٣٥٦ - ٢ بداية المعتبر .

وعند الشيعة :

قال الشيخ في النهاية : لا تتحمل العاقلة في الجراح إلا الموضحة فصاعداً فاما ما كان دون ذلك فإنه على الجراح نفسه وبه قال ابن الجنيد وأبو الصلاح . وقال في الخلاف : القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنائيه قليلاً كان أو كثيراً .

وروى في بعض أخبار الشيعة أنها لا تحمل إلا نصف العشر أرش الموضحة لما فوقها وما نقص عنه ففي مال الجاني .

وقال في المبسوط روى أصحابنا أنه لا تتحمل العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً فاما ما دونه ففي مال الجاني .

نحو الأُرْشِ في المفصل الواارد:

في ذكر المُحصي ولسان الآخرين واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء وذكر الععن حكومة العدل وهو مذهب الحنفية وذلك لأن إيجاب كمال الأُرْش في هذه الأعضاء باعتبار تفويت المنفعة الكاملة وذلك لا يوجد لأن منافع هذه الأعضاء كانت فائتة قبل الجنائية .

ألا ترى أن من ضرب على يد إنسان حتى شلت أو على عينه حتى ذهب بصره يجب عليه الأُرْش فلولا تفويت المنفعة لـما حل بها لـما لزمه كمال الأُرْش فهو أوجبنا بالقطع بعد ذلك أرشاً كاملاً مرة أخرى أدى إلى إيجاب أُرْشين كاملين عن عضو واحد .

وقال الإمام مالك رضي الله عنه : يجب في هذه الموضع الأُرْش كاملاً . ويقول في قطعها تفويت الجمال الكامل . والجمال مطلوب من الآدمي كالمفعة ، بل الجمال يرغب فيه العقلاء فوق رغبتهما في المفعة .

ويقول الحنفية : في الأعضاء التي يكون فيها المقصود المفعة والجمال تبع

كما في العين القائمة العوراء ففيها جمال عند من لا يعرفحقيقة الحال .
لأن تكامل الجمالية في الأرث فاما عند من يعرف ذلك فلا لوجود بعض الجمال
فيها أو جبنا حكم عدل ولانعدام المنفعة فيها لا يوجب كمال الأرث .

أمس الجنين :

الجنين هو الولد في بطن الأم وسمى بذلك لاجتنانه أي لاستثاره في
البطن . فإن ضرب شخص بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً يجبر غرة .

والغرة لغة : الخيار ، فغرة المال خياره كالفرس والبعير التنجيب .
وغرة الشيء أوله ، كما سمى أول الشهر غرة ، وسمى وجه الإنسان غرة لأنـه
أول شيء يظهر منه .

والغرة عند بعض أهل اللغة الملوك الأبيض ، ومنه غرة الفرس وهو
البياض الذي علا جبينه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « أمني غر محجلون
يوم القيمة » .

وقيل إنـما سمي ما يجب في الجنين غرة لأنـه أول مقدر ظهر في باب
الديـة .

والغرة ما هي إلا أرض مقدر تعويضاً عن فقد الجنين .

والغرة شرعاً : عبد أو أمة تقدر بنصف عشر دية الرجل لو كان الجنين
ذكرآ وعشرين دية المرأة لو كان الجنين أنثى . وهي خمس من الإبل .

وقد روى عن المغيرة بن شعبة أن عمر استشار الصحابة في إملاص
المرأة .

« أملصت المرأة » : ألقت ولدها ميتاً . فقال المغيرة : قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة . عبد أو أمة . فقال له عمر : من يشهد
معك ؟

وفي رواية أنه قال له : لا تبرح حتى تجئ بالخرج مما قلت : قال المغيرة فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجشت به فشهد على أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى به « متنق عليه » .

وعن مالك عن ابن شهاب عن أبي مسلم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفحة عبد أو وليدة .

وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بفحة ، عبد أو وليدة . فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل . ومثل ذلك يطال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكهان^(١) .

والفرة واجبة استحساناً والقياس أن لا شيء على الضارب لأنه يحتمل أن يكون حيّاً وقت الضرب . ويحتمل أنه لم يكن بأن لم تخلق فيه الحياة بعد فلا يجب الصبان بالشك وهذا لا يجب في جنين الببيعة شيء إلا نقصان القيمة كذا هذا إلا أنهم تركوا القياس بالستة وهو ما روى عن المغيرة بن شعبة^(٢) .

(١) ورد عن ذلك في المتنق : قوله قضى في الجنين يقتل في بطن أمه يريد أنها لم تلقه إلا ميتاً فإنه قضى فيه بالمرة فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطال ويروي باطل . فاعتراض على نفس النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم عليه ولعله ظن أن ما أوردته عاماً يجوز تخصيصه بما ظهر من حال الجنين واعتقد أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرج على أنه ظن أن الجنين حرج حيّاً مانكر النوى صلى الله عليه وسلم بأن قال . إنما هذا من إخوان الكهان يريد واقف أعلم أنه لا علم عنده إلا ما أوردته من الأسباع التي يستعملها الكهان على وجه الإلباس على الناس أو التقويم عليهم . وقال عيسى ابن ديار : لا علم لي بذلك وتقال محمد بن عيسى شبه بالكهان في سجنه .

وغير مالك يرويه أنه ليس يقول شاعر وأقر الحكم عليه على ما حكم به النبي ، وهو الحق فإنه ما ينطلق عن الموى . انظر من ٨٠ جزء ٧ الساجي .

(٢) انظر من ٣٢٥ جزء ٧ بدائع الصنائع ، وانظر من ٨٧ جزء ٦ المبسوط .

ولا تكون في الجنين الغرة حتى يزاييل بطن أمه ويسقط من بطنها شيئاً
ويستوى فيه عند ذلك الذكر والأنثى لعموم النصوص التي وردت في هذا
الشأن ولأن التفاوت في الأحياء إنما ثبت لتفاوت معنى الآدمية في الملكية
فإن الذكر يملك المال والنكاف ، والأنثى لا تملك سوى المال ، فكان الذكر
أزيد فيها هو من خصائص الآدمية . وهذا المعنى في الجنين معروف إذ لا يملك
ولا يستحق سوى الإعتاق وتوابعه ، والنسب ، ولا يستحق شيئاً من المال
إلا بطريق الإرث والوصية فيستوى الذكر والأنثى فيها ، ولأنه قد لا يعرف
الذكر من الأنثى فيقدر الكل بمقدار واحد تيسراً^(١) فإذا خرج الجنين من
بطن أمه حياً ثم مات ففيه الديمة كاملة . قال مالك : ولا حياة لجنين إلا
باسهلال فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الديمة كاملة . والاستهلال
الصباح ورفع الصوت .

وقال بعض الفقهاء يجب في الجنين الغرة سواء كان الرمي أو الضرب
عمداً أو خطأ .

قال مالك : لا قود فيه . قال أشہب : عمدہ کا لحطاً لأن موته بضرب
غيره أی أن الضارب كان يضرب غيره فات الجنين فلم يكن متعمداً
لضرب الجنين فلا يقاد به ؛ ووجه قول أشہب أن الضارب غير قادر إلى
قتله كن رمي سهماً يريد قتل إنسان فأصاب غيره من لم يرده فإن فيه الديمة .
وقال ابن القاسم في المحرد : إذا تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر
أو بوضع يرى أنه يصيب به الجنين ففيه القود بقساوة . ووجه قوله إنه غير
قاد إلى قتله حين قصد بالضرب موضعًا يصل فيه الضرب إليه ولا يصلق
أنه لم يرده .

وقد تكلم الفقهاء في فروض مختلفة نذكرها :

- ١ - إن ألقت الأم الجنين حياً فات فدية كاملة لأنه أتلف آدمياً خطأ
وشبه عمد فتجب الديمة كاملة .

(١) انظر من ١٤٠ جزء ٦ الزيلعي .

٢ - وإن ألقته ميتاً فاتت الأم فدية وغرة . لأن الفعل يتعدد بتنوعه فصار ، كما إذا رمى فأصحاب شخصاً ونفده إلى آخر فقتله فإنه يجب عليه دينان إن كانا خطأ . وإن كان الأول عمداً يجب القصاص والديمة .

٣ - وإن ماتت الأم فألقته ميتاً فدية فقط . لأن موت الأم سبب لموته ظاهراً لأن حياته بحثتها وتنفسها بتنفسها فيتحقق بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص إذ الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك .

وقال الشافعى : تجب الغرة مع الديمة لأن الجنين مات بضربه ظاهراً فصار كما إذا ألقته ميتاً وهى بالحياة^(١) .

وقال محمد بن حزم ناقلاً عن الإمام مالك : إذا قتلت المرأة وهي حامل فليس في جنبها شيء حتى تقلصه إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الجنين إلقاءه ولكنه قال : « في الجنين غرة عبد أو أمة » . وعلى ذلك يرى ابن حزم أن الغرة تستحق طرحته أم لم تطرحه^(٢) .

٤ - وإن ألقته حياً بعد ما ماتت يجب عليه دينان دية الأم ودية الولد لأنه قتلهما فصار كما إذا ألقته حياً وماتا .

والذى عليه مالك وجمهور أصحابه أنه لا شيء إن ماتت الأم ثم خرج الجنين ثم مات وإنما يجب في أمه الديمة خاصة .

ووجه هذا القول أن هذا حكم يتبع فيه أمه فلا حكم له كالزكاة . وأيضاً ، فإن تلفه قبل الانفصال بمنزلة عضويتها ولو تلف عضو من أعضائها قبل موتها كانت فيه الديمة . ولو تلف بعد موتها فلا دية فيه .

وقد أفتى أنه إذا صاح رجل على امرأة فألقت جنيناً لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن .

(١) انظر من ١٤٠ جزء ٦ الزيلى .

(٢) انظر من ٣٥ جزء ١١ المخل .

قال ابن عابدين :

ووجه الفرق أن في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه وبالصياغة موتها بالخوف الصادر منها . وصرحوا أنه لو صاح على كبير فات لا يضمن وأنه لو صاح عليه فجأة فات منها تجب الديمة ، وأقول لا مخالفة لأنه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه وفي الثاني بالصياغة فجأة المنسوبة إلى الصياغة والقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الأولياء البينة أنه من التخويف .

وعلى هذا فلو صاح على المرأة فجأة فألقت من صيغته يضمن ولو ألقى امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها^(١).

مقدار الغرة

والغرة نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة وكانت تقوم بخمسين ديناراً على أهل الذهب أو سبعة درهم وقيل خمسة على أهل الورق « الفضة » .

واختلف فيها إذا كان يجوز أن تقوم الغرة بالإبل :
فقال البعض : لا يجوز ذلك .

وقال آخرون : يجوز وتكون على أهل الإبل خمس فرائض . بنت مخاض وبنت لمون ، وابن لمون ذكر وحقة وجذعة . وهذا كل قيمة العبد أو الوليد . التي وردت في النص الذي حدد الغرة .

قال محمد بن الحسن في موطنه :

أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هنديل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي إحداهما الأخرى فطرحت جنيناً فقضى فيه رسول الله صلى

(١) انظر من ٦٧٨ ابن عابدين حزء ٥ .

الله عليه وسلم بغره : عبد أو وليدة . قال محمد : وهذا نأخذ إذا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة أو خمسون ديناراً أو خمسة درهم نصف عشر الديمة فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاء نصف عشر الديمة^(١).

وقد فهم عن مالك أن الغرة عبد أو وليدة وقيمتها بالفتات المذكورة ليست من قبيل السنة الحجمع عليها ، فالنقوص ضرب من الاجتهد وإذا بدل غرة قيمتها خمسون ديناراً أو سبعة درهم أو خمسة درهم قبلت منه وإن كان أقل لم تؤخذ منه إلا أن يشاء أهله .

وقيل أيضاً إن القاتل مخير بين أن يعطي غرة عبداً أو وليدة قيمتها خمسون ديناراً أو سبعة درهم وبين أن يعطيه الدنانير أو الدرام .

وتحب الغرة في سنة لما روى عن محمد بن الحسن أنه قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرفة على العاقلة في سنة^(٢) .

وقال الشافعى رحمة الله في ثلاث سنين لأنه بدل النفس فهو كالدية . وقال مالك في ماله وإن كان الجنين توأمين فأكثر وفي العتبية من سباع أشهب فيها غرتان وروى عن مالك في المجموعة : ووجه ذلك كل واحد مهما جنين ولو انفرد لوجبت فيه الغرة فكذلك إذا كان معه غيره .

ووجوب الغرة مخالف للقياس ، روى أن سائلاً قال لزفر : لا يخلو من أنه مات بالضرب فيه دية كاملة . أو لم ينفع في الروح فلا شيء فيه . فسكت زفر فقال له السائل : أعتقتك سانية . فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال : التعبد .. التعبد رأى ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل^(٣) .

(١) انظر من ١٤٠ جزء ٦ الزيلعي « حاشية الشلسى »

(٢) انظر المتنى جزء ٧ .

(٣) انظر ابن هابدين حرمه ٥ ص ٥٧٩ .

ولا يجب في جنين البهيمة إلا نقصان الأم إن نقصت ، ولا فلا يجب شيء . ألا ترى أن من ضرب شاة فألقت جنيناً ميتاً كان عليه نقصانها ولا شيء عليه في الجنين .

على من يجب الغرة ؟

وتحبب الغرة على العاقلة لما روى من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قضى على عاقلة الضاربة بالديمة وبغرفة الجنين .

وروى أن عاقلة الضاربة قالوا : أندى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ودم مثل هذا يبطل . وهذا يدل على أن القضاء بالديمة كان عليهم حيث أضافوا الديمة إلى أنفسهم على وجه الإنكار ولأنها بدل نفس فكانت على العاقلة كالديمة .

وقال مالك في ماله لأنه بدل الجزء .

من يرث الغرة ؟

وقد اختلف الفقهاء فيمن يمتلك الغرة ، هل هي الأم أو الأب ؟ أو الورثة الشرعيون ؟

فقال البعض منهم أبو حنيفة والشافعى ومالك وأصحابه : هي موروثة لأنها دية فكانت موروثة على كتاب الله كسائر الدييات .

وقال البعض : هي للأبوين معاً فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له وبه قال ابن هرمز ومالك في رواية ثم رجع إلى القول الأول .

وقال آخرون منهم الليث بن سعد هي للأم خاصة وهو قول ربيعة وقيل إنه قول مالك^(١) وذلك لأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم فكانت الجنينية على الأم فكان الأرش لها كسائر أجزائها .

(١) انظر ص ٣٢٦ جزء ٧ البدائع - النظر ص ٨٨ جزء ٢٦ المبسوط .

وقال محمد بن حزم ردًا على الفريق الأول :

أما قولكم : إن الغرة دية فهى كحكم الديمة وقد صح أن الديمة موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك فإن هذا قياس والقياس فاسد .

وأما النص فإنما جاء في الديمة الموروثة فن قتل عمداً أو خطأ قيس على دية من قتل باطلًا .

والقول : هو أن الجنين إن تيقنا أنه تجاوز الحمل به مائة وعشرين يوماً فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيًّا فات على حكم المواريث .

ولأن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط^(١).

ولا يرث الضارب في هذه الغرة ، ولو ضرب بطن امرأته فألفت ابنته ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها وإنما يرث ورثته ولا يرث الضارب من الغرة شيئاً لأنه قاتل مباشرة ظلماً ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة .

الكفاررة

هل تجب الكفاررة في قتل الجنين ؟

عند الحنفية لا كفاررة في إسقاط الجنين لأن الكفاررة فيها معنى العقوبة لأنها شرعت زاجرة وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بالصوم وقد عرف وجوبها في التفوس المطلقة فلا يتعداها .

وقال الشافعى : تجب الكفاررة على قاتل الجنين لأنه نفس من وجه فتجب احتياطًا لما فيها من العبادة .

وقال بذلك ابن حزم .

(١) انظر المخل جزء ١١ ص ٣٣ ، وانظر ص ٢٠٣ من كتابنا « الجرائم في الفقه الإسلامي » .

عن ابن جرير قال : قلت لعطا : ما على من قتل من لم يستهل ؟
قال : أرى أن يعتق أو يصوم :

وعن معمر عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت :

قال : يغنم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئاً . هي
لوارث الصبي غيره . وحجهم أنه روى عن مجاهد أنه قال : مست امرأة
بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن
تکفر بعتق رقبة .

ويفرق ابن حزم ويقول :

إن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأشهر الأربعه قبل
تمامها فلا كفارة في ذلك ، لكن الغرة واجبة فقط لأن الرسول حكم بذلك
ولم يقتل أحداً لكن أسقطها جنيناً فقط . وإذا لم يقتل أحداً لا خطأ ولا عمدأ
فلا كفارة في ذلك إذا لا كفارة إلا في قتل الخطأ ولا يقتل إلا ذو روح
وهذا لم ينفع فيه الروح بعد ، وإن كان بعد تمام الأشهر الأربعه وتيقنت
حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فإن فيه غرة : عبداً أو أمة
فقط لأن جنين قتل بهذه دينه والكافرة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجده فصيام
شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمناً خطأ .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الروح ينفع فيه بعد مائة
ليلة وعشرين ليلة^(١).

وإن شربت المرأة دواء لtreath الجنين أو عالجت فرجها حتى أسقطته
ضمنت عاقليها الغرة ، وإن فعلت بلا إذن لأنها أتلفته متعدية فيجب عليها
ضمانه وتحمل عنها العاقلة . ولا ترث هي من الغرة شيئاً لأنها قاتلة .

(١) انظر الحل صفحى ٢٩ و ٣٠ جزء ١١ .

غير حق والقاتل لا يرث نحاح ما إذا فعلت ذلك بإذن روجها فلا تتح الغرة لعدم
التعدى

وقال بعض الفقهاء منهم سفيان الثورى وإبراهيم النخعى : عليها عنق
رقبة . وبهذا قال ابن حزم إن كان نفخ فيه الروح .

أما إن شربت المرأة دواء لإصلاح بدنها فأجهضت فلا شيء
عليها^(١) .

(١) انظر من ١٤٢ جزء ٦ الزيلى ، وانظر من ١٠٨ جزء ٢ الدرر الحكم .
وفى الفتوى الصدرى : امرأة شربت دواء لتسقط ولدتها عدواً فألقت جنيناً حياً ثم مات
فهل عاقلتها الديبة في ثلاثة سنين إن كان لها عاقلة فإن لم يكن بذلك في مالها ولا ترث منه شيئاً
وعليها الكفاره .

ولو ألقت جنيناً ميتاً تجب الغرة هل العاقلة في سنة واحدة . انظر حاشية الشلبى على
الزيلى جزء ٦ من ١٤٢ .

وانظر من ٨١٦ جزء ٧ المفتى .

الفَصْلُ السَّادِسُ

سُقُوطُ الدِّرَيَّةِ بَعْدُ وُجُوبِهَا

بعد وجوب الديمة لا تسقط إلا بأحد أمرين :

١ - بالأداء وهو ما تكلمنا عنه .

٢ - بالإبراء .

انقضاء الديمة بالإبراء

تنقضي الديمة كبقية الحقوق بالإبراء؟ ولكن من الذى له حق الإبراء .

الأصول :

عند المالكية للرجل العفو عن دية العمد إن لم يكن قتله غيلة « قبل تمام موته » .

وأما في القتل الخطأ فلا ينفذ العفو إلا في ثلث الديمة — وذلك لأن الديمة مال من أمواله فللورثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث لأنه في هذه الحالة كالمحجور عليه^(١) .

وعند الحنفية خلاف .

فيعتقد أبي حنيفة إن عفا المقطوع عن القطع فات ضمن القاطع الديمة كاملاً .
أما إن عفا المقطوع عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية فات فلا يضمن القاطع الديمة .

ويسرى العفو على كل الديمة في العمد ولا يسرى إلا في الثلث في الخطأ .

والعفو عن الشجنة كالعفو عن القطع .

وحجة أبي حنيفة أن حق المجنى عليه في القتل دون القطع لأنه لما سرى تبين أنه كان قتلاً من الابتداء فعفوه عن القطع يكون عفواً عن غير حقه فيبطل .

(١) انظر ص ٢٣، الرسالة المغيرون، طبعة الحلبي سنة ١٩٤٤ .

وقال أبو يوسف ومحمد :

إذا عفا عن القطع أو عن الشجة فهو عفو عن النفس أيضاً حتى إذا مات بعد العفو للسرaya لا يضمن الديبة لأن العفو إذا أضيف إلى الفعل كالقطع والشجة يراد به موجهه لأن نفس الفعل لا يتحمل العفو ووجهه أحد شتتين :

- ١ - ضمان الطرف إن اقتصر عليه .
- ٢ - وضمان النفس إن سرى فات .

فيتناولها فصار كالعفو عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجة وما يحدث منها^(١).

الورثة

حق مطالبة القاتل أو العفو عنه لا يكون إلا لورثة المجنى عليه والإبراء الذي يحدث من أحد الورثة لا ينفذ إلا بقدر نصيب الوارث ما لم يصدق عليه بقية الورثة أو يكونوا قد أنابوه في ذلك .

وإذا كان أحد الورثة قاصراً فليس لوليه أو وصيه الإبراء من الديبة . وإن عفا أحد البنين فلا قتل ويثبت له من بقى من البنين نصيبهم من الديبة . كذلك لا يملك الإمام إبراء قاتل من لا وارث له ، بل عليه تحصيل الديبة ليت المال .

هل تسقط الديبة بمضي المدة الطويلة بالتقادم ؟

يرى بعض الفقهاء المحدثين أنها تسقط بمضي مدة خمسة عشر عاماً دون مسوغ شرعي لأنه يفهم من عدم مطالبته طوال هذه المدة أنه قد تنازل عن حقه ويكون بمثابة إبراء ضمني يمنع من سماع الدعوى^(٢).

وهو رأى وإن لم نثر له على سند إلا أنه يتمشى مع القواعد العامة استقراراً لأحوال الناس في معيشتهم .

(١) انظر من ١١٨ الزيلعي جزء ٦ .

(٢) انظر من ٨٨ الديبة في الشريعة الإسلامية الدكتور علي صادق أبو هيف .

الفَصْلُ السَّابِعُ

الإثبات

ثبتت جريمة القتل بأربع طرق :

- ١ - الإقرار .
- ٢ - القرآن .
- ٣ - الشهادة .
- ٤ - القسمة .

الإقرار

الإقرار إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره ، وبذلك لا يكون حجة ، ولكنه جعل حجة إذا اصطبغ بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب^(١) .

فإن أقر شخص بأنه قتل شخصاً عمداً وجب عليه القصاص .

ويقول بعض الفقهاء إنه يكفي الإقرار مرة واحدة .

وقال آخرون إنه يتشرط تكرار الإقرار مرتين .

ويلزم في المقرر أن يكون بالغاً مختاراً عاقلاً ، وفي كونه حرآ خلاف . فالبعض يتشرط الحرية ويرى آخرون أن يقاد العبد إن أقر بقتل عمد لأنه غير متهم فيه فيقتل ولأنه يبقى على أصل الحرية في حق الدم عملاً بالأدمية حتى لا يصبح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص .

أما لو أقر بقتل خطأ لم ينفذ إقراره على مولاه لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء^(٢) .

(١) انظر الإقرار في مؤلفنا نظرية الإثبات في الفقه الجسائـي الإسلامي ص ١٣٦ .

(٢) انظر ص ٣٩٠ جزء ابن عابدين .

وقد قال ابن وهب : أخبرني من أثق به قال : سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء إذا دخل على سيده غرماً حتى تقوم بيته مع قوله إلا الحد يقربه فإنه يؤخذ به ويقام عليه : واعترافه بالشيء يعاقب به في جسده من قود أو قطع أو قتل في قول مالك^(١) :

الإقرار بالقتل خطأ

لو أقرَّ رجل بقتل خطأً أو شبه عمد كانت الديمة عليه في ماله خاصة لأن العاقلة لا تعقل ما يجب بالاعتراف .

جاء في المدونة الكبرى :

قلت : أرأيت إن أقرَّ الرجل بالقتل خطأً أتعجل في ماله في قول مالك أم على العاقلة ؟

قال : سألت مالكاً عن الرجل يقر بالقتل خطأً فقال لي مالك : أرى أن ينظر في ذلك فإن كان الذي أقر له من يتهم أن يكون إنما أراد غنى له مثل الأخ والصديق لم أر أن يقبل قوله وإن كان الذي أقر بقتله من الأبعد من لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأموناً ولم يخف أن يكون أرثي على ذلك ليحابي به أحد^(٢).

القرائن

القرينة هي الصلة الفضورية التي يشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتهم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة .

وهي مأموردة من المقارنة وهي المصاححة وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاححة وضعفها وقد ترقى إلى درجة القطع وأن

(١) انظر من ١٧٦ المدونة الكبرى جزء ١٦ .

(٢) انظر من ٢٠٦ جزء ١٦ المدونة الكبرى .

تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً بحيث تصبح ولا يعبأ بها والمرجع في ضبطها إلى قوة الذهن والقطنة والتيقظ .

ومن القرائن أن ابني عفراط لما ادعى قتل أبي جهل قال صلى الله عليه وسلم : هل مسحتنا سيفيكما ؟ قالا^(١) : لا . قال : فأرياني سيفيكما . فلما نظر فيما قال : « كلاماً كما قتله » .

وفي الواقع أن الأخذ بالقصامة ما هو إلا أعمال للإثبات بالقرينة .

ورد في الطرق الحكيمية :

« هل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه وآخر قائم على رأسه بالسکين أنه قتله ولا سيما إذا عرف بعداوته . ولهذا جوز جمهور الفقهاء لولي القتيل أن يخلف خمسين يميناً أن ذلك الرجل قتله . ثم قال مالك وأحمد يقتل به . وقال الشافعى : يقضى عليه بديته »^(٢) .

الشهادة

الشهادة شرعاً : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء أو هي إخبار بحق للغير على الآخر سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره ناشئاً عن يقين لا عن حسبان وتخمين وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإنما فداء » .

ويجب في الأمور التي تستوجب القصاص شاهدان ذكران .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت تقبل في هذا الباب شهادة المرأة .

(١) في البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف : فنظر رسول الله صل الله عليه وسلم في السيفين فقال : « كلاماً كما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجبوج أحد الرجالين . قال المالكية : إنما أعطى السلب لأحد هما لأن الإمام غيره في السلب يفعل فيه ما يشاء . وقال الطحاوى السلب لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام . وقضى الرسول بالسلب لابن الجبوج لأنه هو الذي أثنته بالجرح فهو القاتل الفعل .

(٢) انظر من ٧ وما بعدها - الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية .

ورد في المغني :

« وجملته أن ما كان موجبه المال كقتل الخطأ أو شبه العمد في حق من لا يكافئه « من لا يساويه » والجائفة والمأومة وما دون المرضحة وشريك الخطأ وأشباه هذا فإنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة عدل ويعين الطالب وهذا مذهب الشافعى » .

وقال أبو بكر : لا يثبت أيضاً إلا بشهادة عدلين ولا تسمع فيه شهادة النساء ولا شاهد ويدين لأنها شهادة على قتل أو جنائية على آدمي فلا تسمع من النساء كالقسم الأول ؛ يبين صحة هذا أنه لما لم يكن للنساء دخل في القساممة في العمد ولم يكن لهن دخل في القساممة على الخطأ وشبه العمد الموجب للمال فيدل هذا على أنهن لا دخل لهن في الشهادة على دم بحال^(١) .

وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الأحكام إلا القصاص والحدود .

وقال الثورى : تقبل المرأة مع الرجل في القصاص .

وقال مالك : لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ولا حد ولا إحسان .

وجاء في المختصر النافع للحل :

وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الجراح والقتل ، ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو اففردن كامرأتين مع اليدين فالأشبه : عدم القبول^(٢) .

• • •

كذلك لا تقبل في القصاص الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى

(١) انظر من ٤٢ جزء ١٠ المغني ، وانظر من ١٢٤ وما بعدها من الطرق الحكيمية لابن القيم طبعة سنة ١٩٦١ .

(٢) انظر من ٢٨٨ المختصر النافع للحل الشيعي .

إلى القاضى لأن القصاص عقوبة تندري بالشهادات . وهاتان الشهادتان بدل وفي البدل القائم مقام الأصل شبهة فلا يثبت به ما يندرى بالشهادات ويثبت به فقط ما لا يندرى بالشهادات وهو المال^(١).

فإذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص .

قال إبراهيم النخعى : وهذا لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة^(٢).

وتقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ والقتل الذى لا يوجب القود وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى^(٣).

ولو شهد عليه شاهدان بقتل يحبس المتهم احتياطًا حتى يجيء شاهد آخر وإلا يطلق سراحه .

ولو شهد عليه شاهدان بقتل يحبس المتهم احتياطًا حتى تظهر عدالة الشهود . وكذا في القتل خطأ^(٤).

ولا ينبغي للقاضى أن يسأل الشهود أنه مات من ضربه أم لا . وكذلك إذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد لأن العمد هو قصد القلب وهو أمر باطنى غير ظاهر ، ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة — أما إن شهدوا بأنه قتله عمداً وأنه مات أثر ذلك فلا بأس^(٥) .

ولا تقبل الشهادة إن اختلف الشاهدان في الزمان أو في الآلة التي قتل

(١) انظر من ١٢٣ جزء ٦ الزيلعي .

(٢) انظر من ١٦٧ المبسوط جزء ٢٦ ، وانظر من ٤١ المنفى جزء ١٠ : روى عن أبي عبدالله رواية أخرى أنه لا يقبل في الشهادة على القتل إلا شهادة أربعة وهذا مذهب الحسن لأنها شهادة يثبت بها القتل فلم يقبل أقل من أربعة كالشهادة على الزنا من الحسن .

(٣) انظر من ١٠٥ المبسوط جزء ٢٦ .

(٤) انظر من ٣٩٧ ابن حابدين جزء ٥ .

(٥) انظر من ٣٩٨ المرجع السابق .

بها كما إذا قال أحدهما قتلها بعصا وقال الآخر قتلها بالسيف^(١).

فإن كل فريق شهد بقتل آخر والقتل لا يتكرر في الحالة الواحدة
فيتعين كذب أحد الشاهدين .

وكذلك لو قال أحدهما قتلها عمداً وقال الآخر قتلها خطأ فقد اختلف
في المشهود به لأن الخطأ غير العمد وحكمهما مختلف^(٢).

وإن قالا لا يدرى بم قتله فقد سقطت الشهادة فيما يختص بالقصاص .

وقال صاحب المسوط أنه يجب بها الديمة .

، ، ،

ولو شهدا على رجلين أنهم قتلا رجلاً أحدهما بسيف والآخر بعصا
ولا يدريان أيهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما لأنه لم يثبت بشهادتهما سبب
يمكن القاضي من القضاء به .

وهذا الرأي يشابه الرأي الذي كانت تسير عليه محكمة النقض والإبرام
المصرية ثم عدلت عنه في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد
إذا ثبت أن القتل لم يحدث إلا من طلقة واحدة فقط ، وكان المتهمون أكثر من
شخص وأطلق كل منهم عياراً فطلاق العيار الذي سبب الوفاة هو الذي
انحصرت فيه الأعمال المادية التي تنفذت بها الجريمة . وأما مطلق العيار الذي
لم يصب فلم يرتكب الجريمة ولم يأت عملاً من الأعمال الداخلة في تكوينها
واذن فليس هذا الزميل سوى مجرد شريلك فإذا لم يثبت أن أحد المتهمين هو
بعينه صاحب العيار الذي أحدث الوفاة فلا يمكن أن يصير أحد المتهمين
فاعلاً أصلياً – وإنما يكون كل منهما شريلكا^(٣).

وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمد وقبلت شهادتهما ثم رجعا فعليهما

(١) انظر من ١٠٤ المسوط حر ٢٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر من ٢٦٤ شرح قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد طبعة ١٩٤٦ .

الدية في مالها عند الحنفية وعند الشافعى عليهم القصاص .

فإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل خطأ أحدهما بالرؤبة والآخر على إقرار القاتل بذلك فهذا باطل لأنهما اختلفا في المشهود به فإن أحدهما شهد بفعل والآخر بقول والقول غير الفعل وواحد منها لا يثبت عند القاضى إلا باتفاق الشاهدين عليه^(١) .

وإن شهد رجالان على رجل بالقتل العمد حبس حتى يسأل عنهم لأنه صار متهمًا بالدم والسبيل في المتهم أن يحبس لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في التهمة .

وروى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يudo إليه ويقول أجرني يا أمير المؤمنين فقال : من ماذا ؟ فقال : من الدم فقال : احبسوه - الحديث وقد بان أن أحد الكفيل في العقوبات غير ممكن لما في ذلك من معنى التوثق والاحتياط وأنه يصار فيه إلى الحبس فإن شهد عليه رجل واحد عدل حبسه الإمام أيضاً أيامًا لأنه صار متهمًا بالدم - فان جاء شاهد آخر وإنما خلى سبيله .

والعمد في ذلك والخطأ وشبه العمد سواء ، وكان ينبغي في القياس ألا يحبس في الخطأ وشبه العمد لأن الواجب فيما المال^(٢) .

القسامة

في النفس التي علم قاتلها القصاص أو الدية بحسب ظروف الحال أما النفس التي لم يعلم قاتلها فتتجب فيها القسامة والدية عند جمهور الفقهاء . وعند مالك تجحب القسامة والقصاص ونتكلم في الأمور الآتية :

١ - معنى القسامة ومحملها .

(١) انظر من ١٠٤ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) انظر من ١٠٤ المبسوط جزء ٢٦ .

- ٢ - دليل وجوب القسامـة .
- ٣ - شروط وجوب القسامـة .
- ٤ - من يدخل في القسامـة .
- ٥ - الإبراء من القسامـة .

أولاً - معنى القسامـة :

القسامـة في اللغة تستعمل بمعنى الوسامـة وهي الحسن والجمال يقال فلان قيم أى حسن جميل وتستعمل لغة أيضاً بمعنى القسم وهو اليمين .

والقسامـة شرعاً تستعمل في اليمين بالله يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبـهم أو يقسم المتهمون على نفي القتل عنهم فيقول خسون من أهل الحلة إذا وجد قتيل فيها « بالله ما قتلناه ولا علمـنا له قاتلاً » فإذا حلفوا يغـرمون الديـة عند الحـنفـية .

وقال مالـك إن كان هناك لوث يستحـلـف الأولـيـاء خـسـينـاً فإذا حلفـوا يقتـصـ من المـدـعـى عـلـيهـ وـتـفـسـيرـ اللـوثـ عـنـهـ أنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ عـلـامـةـ القـتـلـ فـإـذـاـ وـاحـدـ بـعـيـنـهـ أـوـ يـكـوـنـ هـنـاكـ عـدـاـوـةـ ظـاهـرـةـ^(١).

وقال الشافـعـيـ إنـ كـانـ هـنـاكـ لـوثـ أـىـ عـدـاـوـةـ ظـاهـرـةـ وـكـانـ بـيـنـ دـخـولـهـ الحـلـةـ وـبـيـنـ وـجـودـهـ قـتـيـلاًـ مـدـةـ يـسـيـرـةـ ،ـ يـقـالـ لـلـوـلـيـ عـيـنـ القـاتـلـ فـإـنـ عـيـنـ القـاتـلـ يـقـالـ لـلـوـلـيـ اـحـلـفـ خـسـينـ يـعـيـنـاـ فـإـنـ حـلـفـ فـلـهـ قـوـلـانـ .

فـقـولـ يـقـتـلـ القـاتـلـ الذـيـ عـيـنـهـ كـماـ قـالـ مـالـكـ .ـ وـفـيـ قـولـ يـغـرمـهـ الـدـيـةـ .

فـإـنـ عـدـمـ أـحـدـ هـذـيـنـ الشـرـطـيـنـ حـلـفـ أـهـلـ الحـلـةـ فـإـذـاـ حـلـفـواـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ كـماـ فـيـ سـافـرـ الدـعـاوـيـ .

(١) ذـكـرـنـاـ صـورـ القـسـامـةـ فـيـ صـ1٩١ـ مـنـ كـتـابـ نـظـرـيـةـ الإـثـبـاتـ فـيـ الفـقـهـ الـجـنـائـيـ الإـسـلـاميـ .

ثانياً - دليل وجوب القساممة :

والقساممة كانت في الجاهلية وأقرها الشرع ومصدرها الكتاب والسنّة
و والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه
سلطاناً ». .

ووكل الله تعالى بيان هذا السلطان للنبي صلى الله عليه وسلم فيبيشه
بالقساممة .

وأما السنّة^(١): فما في الصحيحين أن عبد الله بن سهل ومحبصه خرجا
إلى خبر من جهد أصحابهم فأتى محبصه فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل
وطرح في قبر بئر أو عين فأتى يهود فقال : أنتم والله قاتلتهما . قالوا :
والله ما قاتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه
محبصه وهو أكبر منه وعبد الرحمن . فذهب محبصه ليتكلم وهو الذي
كان يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر كبر - يزيد السن -
فتكلم محبصه ثم تكلم محبصه فقال الرسول : إما أن يدوا صاحبكم وإما أن
يأذنوا بحرب من الله . فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فكتبوا إنا والله ما قاتلناه . فقال الرسول لمحبصه ومحبصه وعبد الرحمن :
أنهلكون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا : لا . فقال : تحلف لكم يهود .
قالوا : ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
إليهم عائنة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار أي من بيت مال المسلمين حيث
لم يثبت لهم شيء^(٢).

(١) انظر مختلف روایات هذا الحديث في الجزء الحادی عشر من جامع الأصول لابن الأثير ص ٢٠ والعقیر حفيرة (مسفر حفرة) .

(٢) انظر من ١٠٧ المبسوط جزء ٢٦ ، وانظر من ٢٨٦ جزء ٧ بداع الصنائع .
قالت طائفة من العلماء وهم سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز أنه لا يجوز الحكم
بها لما روى أن أیوب مولى أبي قلابة قال : كتب عند عمر بن عبد العزيز وعده رؤساء الناس -

وأما الإجماع : فلأن سبب وجوب القساممة هو التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل من وجوب عليه النصرة والحفظ لأنه إذا وجد عليه الحفظ ، فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصراً بترك الحفظ الواجب فيؤخذ بالتقدير زجراً عن ذلك وحملها على تحصيل الواجب وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بحمل القساممة والدية لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ ولأن القتيل إذا وجد في موضع اختص به واحد أو جماعة إما بالملك أو باليد وهو المتصرف فيه فيتهمون أنهم قتلواه . فالشرع ألزمهم القساممة دفعاً للتهمة ، والدية لوجود القتيل بين أظهرهم . وإلى هذا المعنى أشار سيدنا عمر رضي الله عنه حينما قيل : أبدل أموالنا وأيماننا ؟ فقال : أما إيمانكم فلحقن دمائكم وأما أموالكم فلو جود القتل بين أظهركم . ولم يعرض عليه أحد أو يناقضه فيه من جمهور المسلمين .

ثالثاً - شروط وجوب القساممة :

لكي تجب القساممة يتشرط :

١ - أن يكون المقتول إنساناً^(١) سواء كان عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو

= مخصوص إليه في قتيل وحده في محله وأبو قلابة جالس عند السرير أو حلب السرير فقال الناس : قصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعود في القساممة ، وأبو تكر وعمر والخلفاء من بعده ، فنظر إلى أبي قلابة وهو ساكت وقال . ما تقول ؟ قال عندك رؤساء الناس وأشراف العرب أرأيت لو شهد رجال من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطعه ؟ فقال : لا ، قال أرأيت لو شهد أربعة من أهل دمشق أنه زف ولم يره أكنت ترجمه ؟ فقال : لا . فقال : والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفساً بغير نفس إلا رحلاً كفر بذلك بعد إيمانه أو رثنا بعد إحسانه . قال . العود في القساممة من أمور الماحالية أول من قضى بها معاوية . فلهذا بالغ أبو قلابة في إيكار ذلك . وقد كتب عمر بن عبد العزيز في القساممة أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فأقاده ولا يقتل شهاداً وإنما الدين أقسماً .

اطر من ٣٠٨ بداية المبتدء جزء ٢ .

(١) لا قساممة في الحيوان - والراجح أن العبد القتيل فيه القساممة ، اظر من ٣ و ٥ وجزء ١٠ المعنى .

وقال الهرى والثورى ومالك والأوزاعى لا قساممة في العبد لأنه مال فلم تجب فيه القساممة .

صبياً ذكراً أم أنثى مسلماً أم ذمياً ، به أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو سُم أو ما شابه ذلك . أى أزهقت روحه عن طريق غير المرض فإن لم يكن شيءٌ من ذلك فلا قسامته فيه .

ولقد قيل إنه إذا احتمل أنه كان موتاً طبيعياً واحتُمل أنه قتل احتمالاً على السواء فلا يجب شيء بالشك والاحتمال . ولماذا لو وجد في المعركة ولم يكن به أثر لم يكن شهيداً فيقتل .

ويرى مالك والشافعى أنه ليس بشرط أن يكون بالقتيل أثر القتل ويرى أحمد وحماد وأبو حنيفة والثورى أنه شرط لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف نفسه^(١) .

ولكننا نرى الآن مع تقدم علم الطب الشرعى أنه يمكن تحديد ما إذا كان هذا المتوفى قد قتل أم مات موتاً طبيعياً .

ولو مر شخص في مكان فأصابه سيف أو خنجر فجرحه ولا يدرى من أى موضع أصابه فحمل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان لم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى عاقلة القبيلة التي وجد في أرضها القسامية وإن لم يكن صاحب فراش فلا قسامته وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : لا قسامة فيه ولا ضمان في الوجهين وهو قول ابن أبي ليلى . وحججهما قوله : إن المحرور إذا لم يمت في محله كان الحادث في محله دون النفس ولا قسامة فيها دون النفس كما لو وجد مقطوع اليد في محله ولم يكن صاحب فراش فلا شيء فيه .

وحجة أبي حنيفة أنه إذا لم يبرأ من الجراحة وكان لم يزل صاحب فراش حتى مات علم أنه مات من الجراحة فعلم أن الجراحة حصلت قتلاً من حين وجودها فكان قتيلاً في ذلك الوقت كأنه مات في محله بخلاف ما إذا لم يكن

(١) اسطر من ١٢ جزء ١٠ المغني .

صاحب فراش لأنه إذا لم يكن كذلك لم يعلم أن الموت حدث من الجراحة
فلم يوجد قتيلاً في المحلة فلا يثبت حكمه .

ولكى تجحب القساممة لا بد أن يوجد من القتيل أكثر بدنـه لأنـه فى هذه
الحالة يسمى قتيلاً .

ولو وجد عضو من أعضائه كاليد والرجل أو وجد أقل من نصف
البدن فلا قساممة فيه لأن الأقل من النصف لا يسمى قتيلاً ولأنـا لو أجبنا فى
هذا القدر القساممة لأوجبنا فى الباقى من جسمـه قساممة أخرى فيؤدى إلى
اجمـاع قسامـتين فى نفس واحـدة وهذا لا يجوز .

ولـان وـجد النـصف فإنـ كان النـصف الذى فى الرـأس فـيـه القسامـة
ولـان كان النـصف الآخر فلا قسامـة فىـه .

٢ - ألا يـعلم قـاتـله فـإنـ علمـ فلا قـسامـةـ فىـهـ ،ـ ولكنـ يـجـبـ القـصـاصـ إنـ كانـ
قتـلاـ يـوـجـبـ القـصـاصـ وـتـجـبـ الـدـيـةـ إـنـ كانـ قـتـلاـ يـوـجـبـ الـدـيـةـ .

٣ - رفعـ الدـعـوىـ منـ أولـيـاءـ القـتـيلـ لأنـ القـسـامـةـ يـمـينـ وـأـيمـينـ لاـ تـجـبـ
بـلـونـ دـعـوىـ .

فـلـدـعـوىـ القـتـلـ شـرـطـ فـقـسـامـةـ وـلـاـ تـسـمـعـ الدـعـوىـ إـلاـ مـحـرـرـةـ بـأـنـ يـقـولـ
أـدـعـىـ أـنـ هـذـاـ قـتـلـ وـلـيـ فـلـانـ اـبـنـ وـلـانـ عـمـاـ أوـ خـطاـ أوـ شـبـهـ عـمـ وـيـصـفـ
الـقـتـلـ فـلـانـ كـانـ عـمـاـ ،ـ قـالـ :ـ قـصـدـ إـلـيـهـ بـسـيفـ أـوـ بـمـاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ غالـباـ .ـ
فـلـانـ كـانـتـ الدـعـوىـ عـلـىـ وـاحـدـ فـأـقـرـ ثـبـتـ القـتـلـ فـلـانـ أـنـكـرـ وـثـمـ بـيـنةـ حـكـمـ
بـهـ وـلـاـ صـارـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـيمـانـ .ـ

ولـانـ كـانـتـ الدـعـوىـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـحـوالـ :

(أ) أـنـ يـقـولـ قـتـلـهـ هـذـاـ ،ـ وـهـذـاـ تـعـمـدـ قـتـلـهـ وـيـصـفـ كـيـفـيـةـ العـمـدـ .ـ
فـيـقـالـ لـهـ :ـ عـيـنـ وـاحـدـاـ فـلـانـ القـسـامـةـ الـمـوـجـبـةـ لـلـقـوـدـ لـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ
أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ .ـ

(بـ) أـنـ يـقـولـ هـذـاـ تـعـمـدـ .ـ وـهـذـاـ كـانـ نـخـاطـنـاـ فـهـوـ يـدـعـىـ قـتـلاـ غـيرـ

موجب للقود فيقسم عليها ويأخذ نصف الديمة من مال العائد
ونصفها من مال المخطئ .

(ح) أن يقول عمد هذا ولا أدرى أكان قتل الثاني عمدأ أم خطأ .
فقيل لا تسوغ القسامة هنا لأنه يتحمل أن يكون الآخر مخطئاً
فيكون موجبها الديمة عليهمما . ويتحمل أن يكون عامداً وينجح
تعين واحد والقسامة عليه فيكون موجبها القدر فلم تجز القسامة
مع هذا . فإن عاد وقال : علمت أن الآخر كان عامداً فله أن
يعين واحداً ويقسم عليه ، وإن قال كان مخطئاً ثبتت القسامة
حيثند ويسأل الآخر فإن أنكر ثبتت القسامة وإن أقر ثبت عليه
القتل ويكون عليه نصف الديمة في ماله لأنه ثبت بإقراره
لا بالقسامة وقال البعض يكون على عاقلته والأرجح الأول لأن
العاقلة لا تحمل اعترافاً .

(د) أن يقول: قتلاه خطأ أو شبه عمد أو قال أحدهما قتله خطأ والآخر
شبه عمد فله أن يقسم عليهمما فإن أدعى أنه قتل ولية عمدأ فسئل عن
تفسيره العمد ففسره بعمد الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما فسره
لأنه خطأ في وصف القتل بالعمدية .

ونقل المزني عن الشافعى أنه لا يحلف عليه لأنه بدعوى العمد برأ
العاقلة فلا تسمع دعواه بعد ذلك بما يوجب عليهم المال .

٤ - إنكار المدعى عليه لأن اليدين على من أنكر .

قال الشافعى والحنابلة : لا تسمع الدعوى على غير معين فلو كانت
الدعوى على أهل مدينة أو محله أو واحد غير معين أو جماعة منهم بغير
أعيانهم لم تسمع الدعوى .

وقال أصحاب الرأى : تسمع ويستحلف خسون منهم لأن الأنصار
ادعوا القتل على يهود خيبر ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله دعواهم .

٥— أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لشخص ما فإن لم يكن ملكاً لأحد فلا قسامة .

فإذا كان ذلك الموضع ملكاً للدولة فلا قسامة وإنما فيه الديبة وذلك لأن الأصل في القسامة أنها لنقصير من صاحب الجهة في الحافظة على الأمن فيها أو معرفة ما يحدث بها . ولذلك يتولى بيت المال سداد الديبة في الحالة التي يوجد فيها القتيل في أرض مملوكة للدولة^(١) .

وقال أحمد فيمن يقتل نتيجة لزحام : إن هذا ليس بلوث دينه في بيت المال .

وهو قول أصحق وروى ذلك عن عمر وعلى فإن سعيداً روى في سنته عن إبراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفه فجاء أهله إلى عمر فقال يبيتكم على من قتله . فقال على : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله . وإلا فاعطه دينه من بيت المال . قال أحمد فيمن وجد في المسجد الحرام : ينظر ، من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني عداوة يؤخذون ، فلم يجعل الحضور لوثاً وإنما جعل اللوث العداوة .

وقال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام : دينه على من حضر لأن قتله حصل منهم .

وقال مالك : دمه هدر لأنه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث ليحكم بالقسامة^(٢) .

رابعاً— من يدخل في القسامة :

الصبي والمحتون لا يدخلان في القسامة في أي موضع وجد القتيل سواء وجد في ملكهما أو في غير ملكهما لأن القسامة يمين وهو ليسا من أهل

(١) وبذلك لا يهدى دم أحد في الدولة فإن لم يعرف الفاعلون فعل الدولة الديبة من بيت المال .

(٢) انظر ص ٢٥ جزء ١٠ المعنى .

اليمين ، ولهذا لا يستحلفان في سائر الدعاوى ولأن القسامه تجب على من يستطيع الحفظ والمناصرة وهم لا يستطيعان ذلك . وإنما تجب على عاقلهم إذا وجد القتيل في ملكهما لتفصير العاقلة بترك المعاشرة والحفظ وخلاف الصبي والجنون يدخل في القسامه . فيدخل فيها الأعمى والأصم والمحدود في القدر والذى والكافر لأهله من أهل اليمين والحفظ والمناصرة .

النماء :

إذا كن من أهل القتيل لم يستحلعن ، وبهذا قال ربعة والثورى والليث والأوزاعى

وقال مالك : لهن مدخل في القسامه في الخطأ دون العمد .

وقال الشافعى : يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين في دعوى فتشريع في حق النساء كسائر الأيمان .

وورد في المغني :

« لأن القسامه حجه يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجنائية المدعاه التي تجب القسامه عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته وإنما يثبت المال ضمناً »^(١).

خامساً — الإبراء من القسامه :

ويكون ذلك الإبراء إما صراحة وإما دلالة .

فالإبراء الصريح هو التصریح بلفظ الإبراء وما في معناه كقوله أبرأت أو أسقطت أو غفت ونحو ذلك .

والإبراء الصننى هو أن يدعى ولـى القتيل على رجل من غير أهل المحلة أنه قتل القتيل فيرى أهل المحلة من القسامه والديه لأن ظهور القتيل في المحلة

(١) انظر من ١٠ جزء ١٠ المدى .

لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتلا ، فإذا قدم الولي على الداعي عليه يكون
نفياً للقتل عن أهل المحلة فيضمن برائهم عن القسامه .

أعظام القسامه

١ - أن يحلف خسون من أهل المحلة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً .
فإذا حلفوا يغرون الديه وهذا عند الحنفية .

وعلمه قوله : هو أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال
وحدث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف عندهم مع أنه متفق عليه ، وروى
عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا قود بالقسامه ، ولكن يستحق فيها الديه .

٢ - وعند مالك إن كان هناك عداوة ظاهرة بين القتيل وأهل المحلة
يستحلف الأولياء خسون يعيناً فإذا حلفوا يقتضي من المدعى عليه .

وعند الشافعي في أحد قوله : يقال للولي عين القاتل فإن عين القاتل
يقال للولي احلف خسون يعيناً فإن حلف يقتل القاتل الذي عينه . وفي القول
الآخر يغرن الديه . وألا يحلف أهل المحلة فإذا حلفوا لا شيء عليهم .

وعلمه مالك ومن قال بقوله ما رواه من حديث ابن أبي ليلى عن سهل
ابن أبي حثمه وفيه : فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم؟ ».

وكذلك ما رواه من مرسل بشير بن بشار وفيه : فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « أتحلفون خسون يعيناً وتستحقون دم صاحبكم أو
قتالكم ». ^(١)

وقد اختلف الذين أوجبوا القود بالقسامه : هل يقتل بها أكثر من
واحد؟

فقال مالك : لا تكون القسامه إلا على واحد وبه قال أحمد بن حنبل .

(١) انظر من ١٠٦ المبسوط وما بعدهما جزء ٢٦ بداية المجهد جزء ٢ ص ٣٠٩
وما بعدها ، وانظر من ٣٣ جزء ١٠ المغني .

قال أشهب : يقسم على الجماعة ويقتل منها واحد يعينه الأولياء . وهو رأى ضعيف .

وقال المغيرة المخزومي : كل من أقسم عليه يقتل .

وقال مالك والليث : اذا شهد اثنان عدلان أن إنساناً ضرب آخر وبقي المضروب أياماً بعد الضرب ، ثم مات أقسم أولياء المضروب أنه مات من ذلك الضرب فيقاد به .

٣ - إن لم يكمل العدد خمسين وكانوا تسعه وأربعين رجلاً يختار منهم واحد ويكون عليه تكرار اليدين وهذا لأن عدد اليدين في القساممة منصوص عليه ولا يجوز الإخلال بالعدد المنصوص عليه .
ويجوز تكرار اليدين من واحد كما في اللعان .

٤ - لأولياء القتيل اختيار من يخلفونهم من أهل المحلة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لآخر القتيل اختر منهم خمسين رجلاً فدل أن الخيار هو حقه يستوفى بطلبه وإليه تعين من يستوفي منه حقه ولو أن يختار الشبان الصالحين أو الفسقة .

ولو اختاروا في القساممة أعمى أو محدوداً في قدره كان ذلك لهم والفرق بين هذا وبين اللعان ، أن اللعان شهادة والمحدود في القدر والأعمى ليس لهم شهادة الأداء فاما هذه فيمين مخصوصة .

٥ - إن وجد القتيل بين قريتين تقاس المسافة بين القرىتين ويختلف أهل القرية التي تقرب من جثة القتيل .

٦ - إن نكل أهل البلد أو المحلة عن اليدين حبسوا حتى يخلفوا لأن الأئمان في القساممة حق مقصور لتعظيم أمر الدم ومن لزمه حق مقصور لا تجرى النيابة في إيقائه فإذا امتنع منه فإنه يحبس ليومن .

٧ - وإن قال الولى بعد القساممة : غلطت ، ما هذا الذى قتله . أو ظلمته بدعوى القتل عليه . أو قال : كان هذا المدعى عليه في بلد آخر حين

قتلولي . وكان بينهما بعد لا يمكن أن يقتله إذا كان فيه ، بطلت القسامه ولزمه رد ما أخذده لأنه مقر على نفسه فقبل إقراره . وإن قال : ما أخذته حرام . سئل عن ذلك . فلن قال : لاني كذبت في دعوای عليه بطلت قسامته أيضاً .

وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجتبه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوى .

وإن قالت البينة : نشهد أن فلاناً لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة لأنها نفي مجرد فلن قالت ما قتله فلان ، بل قتله فلان سمعت لأنها شهدت بثبات تضمن النفي كما لو قالت ما قتله فلان لأنه كان يوم القتل في بلد بعيد^(١) .

(١) انظر ص ١٧ المعنى جزء ١٠ .

خَاتِمَة

الحمد لله رب العالمين أما بعد - فإن من أدرك أحكام الله في كتابه نصاً واستدلاً واستنباطاً ، ووفقاً للقول والعمل بما علم منه ، فقد فاز بالفصيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، واستنار قلبه بالحكمة ، واستحق في الدين مكانة القدوة .

فنسأله المتفضل علينا بنعمه ، أن يديها بتوقيمه ، حتى يجعلنا أهلاً لأن تكون في خير أمة أخرجت للناس ، وأن يرزقنا فهماً سليماً في كتابه وسنة نبيه . وقولاً وعملاً يؤدى حقه ويوجب لنا نافلة مزيده . فقد جمع كتابه وسنة رسوله صلى الله وسلم خير الدنيا والآخرة ؛ فليست تنزل نازلة أو يحدث حديث إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها .

قال الله تبارك وتعالى : «كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد» .
وقال : «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون» .

وقال : «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين» .

وقال : «وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ، ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم» .

وبعد ، فقد أخرجت هذا الكتاب وما سبقه بتوفيقه ورعايته معتمداً
على الله وحده الذي كان نعم المعن .

وكانت خاتمة هذه الموسوعة «الدية في الشريعة الإسلامية» ، وهو
نظام كان في الجاهلية إلا أن الإسلام نظمه ووضع له القواعد والشروط .
وقد رأينا الخلاف بين الفقهاء المحدثين عند بحثهم لطبيعة الديمة إلا أنها
انتهينا في ذلك إلى أن الديمة هي جزء يدور بين العقوبة والضمان .

وتكلمنا عن الشروط التي يلزم توافرها في المعتدى وفي المعتدى عليه
وفي الجنائية وانتهينا إلى أنها نظام بنى على التفاوت في الحرمة والتغاضل في
المরتبة لأن حق مال يتفاوت بالصفات بخلاف القتل الذي شرع زجراً
ولا يعتبر فيه هذا التفاوت .

وتبين لنا أن الجنائية على النفس أو على ما دونها في عضو تمكّن فيه المائلة
إذا كانت عمداً تستوجب القصاص وإذا كانت غير عمداً تستوجب الديمة .

وتبين أيضاً أن الديمة تجب على الجنائي كما تجب على عاقلته وهم قرابته
من قبل الأب على خلاف بين المذاهب ذكرناه في موضعه .

ثم تكلمنا عن الأرش وهو جزء الديمة وبيننا كيف أعطى كل عضو
حقه بالعدل والقسطاس .

وبعد أن تجب الديمة تكلمنا عن كيفية سقوطها بالإبراء أو بالأداء ثم
أعقبنا ذلك بالكلام عن إثبات جريمة القتل .

ونحمد الله أن وفقنا لكل هذا فبته العلم ومنه الفضل .

«والحمد لله أولاً وآخرًا»

أهم مراجع الكتاب

أولاً — العلوم الإسلامية

- ١ - أحكام القرآن : الشاعر المتفق سنة ٢٠٤ هـ رواية البيهقي المتفق سنة ٤٥٨ هـ طبعة ١٣٧١.
- ٢ - أحكام القرآن : للحساين المتفق سنة ٣٧٠ هـ طبعة سنة ١٣٤٧.
- ٣ - أحكام القرآن : لابن العربي المتفق سنة ٥٤٣ هـ طبعة سنة ١٣٣١.
- ٤ - أحكام القرآن . للقرطبي المتفق سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثانية .
- ٥ - الميزان : للشعراوي من علماء القرن العاشر الهجري .
- ٦ - الأشباه والظواهر : لسيوطى المتفق سنة ٩١١ هـ .
- ٧ - الرد على سير الأوزاعى للإمام أبي يوسف .
- ٨ - جامع الأصول : لابن الأثير البزري وملخصه تيسير الوصول .
- ٩ - التابع الجامع للأصول في أحاديث الرسول : للشيخ مصود عل ناصف ؛ الطبعة الثانية .
- ١٠ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .
- ١١ - كتاب الديات للضحاك طبعة سنة ١٣٢٣ هـ .

ثانياً — كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفي :

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتفق عام ٥٨٧ هـ .
- ٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعمر الدين ثمان بن علي الزيلعي المتفق عام ٧٤٣ هـ وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى .
- ٣ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : وهو المعروف بحاشية ابن عابدين .
- ٤ - شرح فتح القدير : لكمال الدين بن المهام المتفق سنة ٦٨١ هـ مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضى زاده المتفق سنة ٩٨٨ هـ على المداية شرح بداية المبتدى تأليف المرتضى المتفق سنة ٥٩٣ هـ وبهامشه شرح العناية على المداية للبارقى المتفق سنة ٧٨٦ هـ وحاشية سعدى جلبى المتفق سنة ٩٤٥ هـ .

- ٥ - المسوط . لشمس الدين السرخسي ويحتوى على كتب طاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حبيبة طبعة سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٦ - الدرر الحكما في شرح عرق الأحكام : لمحمد بن فراموز الشهير بمسلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وبهامشه حاشية العلامة أبي الحلاصن حسن بن عمار بن علي الوفاق الشرقي بلاطى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .
- ٧ - الخراج للإمام أبي يوسف وبهامشه الكتاب المسمى بالجامع الصغير في الفقه للإمام محمد ابن الحسن الشيباني طبعة سنة ١٣٠٢ هـ .

الفقير المالكي :

- ١ - بداية الختيم ونهاية المقتضى : لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالمحقق وبقبيلسوف قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٥٩٥ هـ .
- ٣ - مواهب الخليل شرح مختصر حليل : للخطاب وبهامشه التاج والأكليل لمختصر خليل للمواقي المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
- ٤ - المدونة الكبرى : للإمام مالك رواية سحون .
- ٥ - الدحيرة للعلامة الإمام شباب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهسي المصري المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ خطوط يدار الكتب .
- ٦ - شرح الزرقان : على مختصر حليل وبهامشه حاشية البشاف .
- ٧ - تبصرة الحكما في أصول الأقصوصة وسماحة الأحكام . لابن فرسون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ طبعة سنة ١٣٠١ بالطبعية الشرفية .
- ٨ - الخرشى : على مختصر حليل .
- ٩ - الفروق . للقرافى وعليه حاشية ادرار الشروق على أنواع الفروق لأن الشاطىء وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية طبعة سنة ١٣٤٤ هـ .
- ١٠ - المتنقى شرح الموطأ لأبي الوليد الناجي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ طبعة سنة ١٣٣٢ هـ .

الفقير النجاشى :

- ١ - فتاوى ابن تيمية وما أطلقها من إقامة الدليل على إبطال التحليل والاحتيارات العلمية لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٢ - أعلام المؤمنين عن رب العالمين . لابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ .
- ٣ - المعنى : لأبي عبدالله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
- ٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٥ - الأحكام السلطانية : للقاضى أبي يعل ممحمد بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

- ٦ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية . لابن قيم الجوزية طعة الآداب سنة ١٣١٨ هـ .
- ٧ - كنز العمال في سن الأقوال والأفعال : للمتنقي المدائى منشور على مسند الإمام أحمد بن حنبل .

الفقه الشافعى :

- ١ - الأم : للشافعى وپمامته كتاب احتجاف الحديث برواية الربيع .
- ٢ - المهدب : لأبي اسحق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
- ٣ - الأحكام السلطانية : للأوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
- ٤ - حاشية البيجورى : على شرح ابن قاسم الفزى طعة سنة ١٣٠٣ هـ بالطبعبة الشرفية .
- ٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرمل المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وپمامته حاشية أبي الصياد الشيخ على الشبراملى وحاشية الرشيدى .
- ٦ - مفتى المحتاج : إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ وهو شرح على متن المنهاج للسووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
- ٧ - الرسالة للإمام الشافعى طبعة سنة ١٩٤٠ م .

الفقه الشیعی :

- ١ - الحر الزحدار : للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
- ٢ - المختصر النافع : في فقه الإمامية للحل المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة وزارة الأوقاف .

الفقه الطاھری

- ١ - المخل : لأبي محمد علی بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ طبعة سنة ١٣٥٢ هـ ، وطبعة سنة ١٩٦٤

ثالثاً — مراجع أخرى

- ١ - الموسوعة الجمائية : للأستاذ حنفى عبد الملك .
- ٢ - شرح قانون العقوبات المصرى الجديد : للدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى طبعة سنة ١٩٤٦ .
- ٣ - القانون الحالى . للأستاذ المرحوم علی بدوى .

المحتويات

صفحة

الاهداء ٣

الفصل الأول

معنى الديمة

المبحث الأول

معنى الديمة ومكانها في كتب الفقه

معنى الديمة ٩
الديمة في كتب الفقه ١٠

المبحث الثاني

طبيعة الديمة والحكمة من تشريعها

طبيعة الديمة ١١
الحكمة من تشريع الديمة وليجاها على الماقلة في بعض الأحيان ١٥
أثر الإسلام في الديمة ١٧

الفصل الثاني

شروط وجوب الديمة

المبحث الأول

شروط يلزم توافرها في المعتمد

الشروط ٢٢

المبحث الثاني

شروط يلزم توافرها في المعتمد عليه

الشروط ٢٦
عصمة المقتول ٢٧

صفحة	٣١	خلاصة
	٣٢	المؤمن من أهل الحرب
	٣٣	الكافر المعاد
	٣٤	دية المرأة ..
المبحث الثالث		
شروط يلزم توافرها في الجنائية		
٣٧	أولاً : إن كانت الجنائية عمداً	
٣٧	ثانياً : إن كانت الجنائية خطأ	
٣٨	ثالثاً . إن كانت الجنائية شبه عمد	
الفصل الثالث		
حالات واجب الدية		
المبحث الأول		
القتل العمد		
٤٢	تفسير قوله تعالى : من عفى له من أخيه شيء	
٤٤	تعليق لابن العربي	
المبحث الثاني		
القتل شبه العمد		
٤٦	أنواعه	
٤٧	صحح الصاحبين	
٤٧	صحح أبي حنيفة	
المبحث الثالث		
القتل الخطأ		
٥٠	تفسيره	
٥١	تعليق للباجي	
المبحث الرابع		
ما جرى مجرى الخطأ		
٥٢	حكم الخطأ وما يجري معه	

صفحة

٥٢ ..	١ - الأثم ...
٥٢	٢ - الديمة .
٥٣	٣ - الكفارة
٥٣	٤ - حرمان الميراث

المبحث الخامس

الجناية بسبب

٥٣	التفسير
٥٤	الكفارة والحرمان من الميراث

الفصل الرابع

استيفاء الديمة

المبحث الأول

من تجب عليه الديمة

٥٧	أولاً : المعتدى
٥٨	مذهب الشافعى ومالك
٥٩	جيابات الصبي والمرأة
٦١	ثانياً : العاقلة
٦١	من هم العاقلة؟
٦١	١ - عند الحمعية
٦٣	٢ - عند المالكية
٦٥	٣ - عند الشافعى
٦٧	إذا لم يكن للجاني عاقلة
٦٨	كيفية التقسيم على العاقلة
٦٩	ما لا تحمله العاقلة
٧٢	حججة الشافعى
٧٦	بعض أنواع من الديمات
٧٦	الشافعى
٧٦	خطأ الإمام والحاكم والقاضى

المبحث الثاني من تجب له الديمة

٧٨	ميراث الديمة
٧٩	حرمان القاتل من ميراث الديمة

المبحث الثالث مقدار الديمة

الفرع الأول

بيان ما تجب منه الديمة

٨٠	قول أبي حنيفة
٨٠	الصحابان
٨٢	المالكية
٨٥	أهمية هذه الأقوال

الفرع الثاني

بيان المقدار الواجب من كل جنس وببيان صفتة

٨٦	أولاً : دية القتل العمد
٨٩	ثانياً . دية القتل شبه العمد
٩١	ثالثاً : دية القتل المطلأ

الفرع الثالث تغليظ الديمة

٩٣	أولاً : عند أبي حنيفة
٩٤	ثانياً : عند محمد والشافعى
٩٧	تغليط الديمة في أحوال خاصة
٩٨	التغليظ في الديمة في الجراح
٩٨	١ - جراح يقتضي بها
٩٨	٢ - جراح يثبت فيها القصاص
٩٩	كيفية تغليظ هذه الديمة
١٠٠	أوصاف الإبل

المبحث الرابع

الفصل السادس

سقوط الديمة بعد وجوها

الفصل السابع

الاثاث

١٦٣ ..	الاقرار ..
١٦٤ ..	الاقرار بالقتل خطأ ..
١٦٤	القرائن ..
١٦٥ . . .	الشهادة ..
١٦٩	القسمة ..
١٧٠	أولاً : معنى القسمة ..
١٧١	ثانياً : دليل وحوب القسمة ..
١٧٢	ثالثاً : شروط وحوب القسمة ..
١٧٦	رابعاً . من يدخل في القسمة ..
١٧٧	النساء
١٧٨	أحكام القسمة ..
١٨٢	خاتمة ..

رقم الأيداع ١٩٨٨/٥٣٧٢
الرقم الدولي . ٤ - ٢٥٦ - ١٦٨ - ٩٧٧

مطالع الشروق

الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس - خمس - الجمعة - السبت - الأحد - العدد السادس عشر - ١٩٨٨ - ٥٣٧٢
الطبعة الأولى - ١٠٠٠ نسخة - طبعة موسعة - ١٠٠٠ نسخة - طبعة موسعة - ١٠٠٠ نسخة - طبعة موسعة

To: www.al-mostafa.com